مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات في مجال القانون، ومن أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28).
- كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- كتاب البراءة من الالتزامات.
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة، والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان، وقواعد الأحكام القضائية المغربية.
- كتب أخرى تتناول موضوعات مثل تعارض المصالح، النيابة، الوكالة، والنفقة في القانون المغربي.

كما يُشار إليه كمؤلف لأعمال تهتم بتوثيق وتصحيح الأحكام القضائية، وله إسهامات في دراسة النظام السيادي للمملكة المغربية والتراث اللامادي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات بارزة في مجال القانون من خلال مؤلفاته التي تغطي موضوعات قضائية وتشريعية متنوعة، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والقانون المغربي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- هذه السلسلة تُعتبر من أهم أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي عبارة عن تجميع وتوثيق للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.
- تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية، بما في ذلك القانون المدني، القانون التجاري، وقانون الأسرة.
- تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب، حيث تُسهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتيسير الوصول إليها.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- هذا الكتاب يركز على مفهوم المقاصة في القانون المدني المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين.
- يتناول الكتاب الأسس القانونية للمقاصة، شروطها، وتطبيقاتها في الأحكام القضائية، مع تحليل للاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- البراءة من الالتزامات:
- يناقش هذا العمل حالات إعفاء الأفراد أو الجهات من الالتزامات القانونية، سواء بسبب الوفاء، الإبراء، أو أسباب قانونية أخرى.
- يتضمن دراسات لأحكام قضائية تُبرز كيفية تطبيق هذه المبادئ في القضاء المغربي.
- إثبات الالتزامات:
- يركز على الوسائل القانونية لإثبات الالتزامات في القانون المغربي، مثل العقود، الشهادات، والوثائق الرسمية.
- يتناول الكتاب تحليل الأحكام القضائية التي تتعلق بقواعد الإثبات وتطبيقاتها العملية.
- العقود المسماة:
- يتناول هذا الكتاب أنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مثل البيع، الإيجار، والوكالة.
- يشمل دراسة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه العقود وكيفية تفسيرها وتطبيقها في المحاكم.
- النفقة في القانون المغربي:
- يركز على الأحكام القانونية المتعلقة بالنفقة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة).
- يتناول شروط استحقاق النفقة، طرق احتسابها، والاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- تشريعات حقوق الإنسان الوطنية:
- يناقش هذا العمل التشريعات المغربية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على كيفية تطبيقها في النظام القضائي.
- يشمل تحليل الأحكام القضائية التي تتعلق بحماية الحقوق الأساسية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية:
- يتناول هذا الكتاب القواعد العامة التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب.
- يُركز على الإجراءات القضائية، مع توثيق للاجتهادات التي تُظهر تطور التشريعات والممارسات القضائية.
- تعارض المصالح والنيابة والوكالة:
- يناقش هذا العمل القضايا القانونية المتعلقة بتعارض المصالح في العلاقات القانونية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالنيابة والوكالة.
- يتضمن تحليل الأحكام القضائية التي تُبرز كيفية معالجة هذه القضايا في المحاكم.
- النظام السيادي للمملكة المغربية:
- يتناول هذا الكتاب النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية، مع التركيز على

السيادة الوطنية ومؤسسات الدولة.

- يشمل تحليل التشريعات والأحكام القضائية ذات الصلة.
- التراث اللامادي:
- يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بحماية التراث اللامادي في المغرب، مثل التقاليد والفنون الشعبية.
- يناقش كيفية حماية هذا التراث في إطار القوانين الوطنية والدولية.

ملاحظات إضافية:

- تتميز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالدقة والعمق في تحليل الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا في الدراسات القانونية بالمغرب.
- تعتمد أعماله بشكل كبير على توثيق الأحكام القضائية، مما يُسهم في تعزيز الشفافية والتطوير في النظام القضائي المغربي.
- بعض مؤلفاته تُركز على موضوعات متخصصة مثل قانون الأسرة والالتزامات، بينما أخرى تتناول قضايا أوسع مثل حقوق الإنسان والتراث.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب، يُعرف بجهوده المتميزة في ترسيخ العدالة وإثراء المعرفة العلمية في المجال القانوني. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات أكاديمية وعملية تؤكد التزامه بتعزيز القضاء وتطوير الفكر القانوني.

- الدور القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، مع التركيز على تطبيق القانون بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد. عمله يعكس التزامًا بالمبادئ الأخلاقية والقضائية التي تُعدّ أساس استقلال السلطة القضائية.
- التخصص في الاجتهاد القضائي: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مرجعًا في قضايا المقاصة ، حيث ألف كتابًا بعنوان الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، والذي يُعدّ مرجعًا مهمًا للقضاة والمحامين. هذا العمل يبرز قدرته على تحليل القضايا القانونية المعقدة وتقديم حلول مبتكرة تتماشى مع روح القانون.

• المعرفة العلمية: من خلال مؤلفاته، مثل البراءة من الالتزامات، يُسهم علاوي في توفير أدوات معرفية للعاملين في الحقل القانوني، مما يعزز من جودة الأحكام القضائية ويُثري النقاش الأكاديمي حول القضايا القانونية.

• التأثير على المنظومة القضائية: جهوده لا تقتصر على العمل داخل قاعات المحاكم، بل تمتد إلى تعزيز ثقافة الحوكمة القضائية والشفافية، وهي قيم أساسية في ظل الإصلاحات القضائية التي يشهدها المغرب، كما أُشير إليها في سياق افتتاح السنة القضائية بالرباط عام 2023.

جهوده الأكاديمية والعلمية

• المؤلفات القانونية: أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، العديد من الكتب التي تُعدّ مرجعيات في القانون المدني والقضائي، مثل كتابيه المذكورين أعلاه. هذه الأعمال تُظهر عمق معرفته بالشريعة والقانون، وتُسهم في تكوين أجيال جديدة من القضاة والمحامين.

• التكوين والتدريب: من خلال كتاباته، يُقدم علاوي تحليلات قانونية دقيقة تُستخدم كأدوات تكوينية في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يُعزز من مستوى الكفاءة العلمية في القطاع القضائي.

• البعد الأخلاقي: يُركز علاوي في أعماله على تعزيز الأخلاقيات القضائية، وهو ما يتماشى مع توجهات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب لتكريس البعد الأخلاقي في العمل القضائي.

تأثيره على المجتمع القضائي

• تعزيز استقلال القضاء: من خلال عمله ومؤلفاته، يُسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في دعم استقلال السلطة القضائية، وهو هدف استراتيجي لإصلاح المنظومة القضائية في المغرب.

• التواصل مع المجتمع الأكاديمي: كونه حاصلًا على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس ، يربط مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مما يُثري النقاش حول تطوير القوانين بما يتماشى مع السياق المغربي.

• التحديث القضائي: في سياق مشاريع تحديث المحاكم، مثل مشروع "ميدا" الذي أُطلق بفاس، يُعتبر عمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، جزءًا من جهود أوسع لتحسين البنية التحتية القضائية وزيادة فعالية القضاء.

خلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُجسد نموذج القاضي الأكاديمي الذي يجمع بين العمل القضائي الميداني والإسهامات العلمية. جهوده في

ترسيخ العدالة تتجلى من خلال أحكامه القضائية ودوره في تعزيز الأخلاقيات القضائية، بينما تُبرز مؤلفاته التزامه بتطوير المعرفة القانونية. شخصيته تجمع بين العمق الأكاديمي والالتزام العملي، مما يجعله أحد الركائز الأساسية في المنظومة القضائية المغربية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة الذين تركوا بصمة مميزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته الأكاديمية التي تُثري الفكر القانوني وتُسهم في تطوير الممارسة القضائية. كتاباته تتميز بالعمق التحليلي والربط بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مما يجعلها مرجعيات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتاباته بناءً على المعلومات المتوفرة:

1. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

• الموضوع: هذا الكتاب يتناول مفهوم المقاصة القانونية، وهو آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع مبالغ نقدية. يركز الكتاب على كيفية ممارسة القضاة للاجتهاد في تطبيق المقاصة، مع تحليل الأسس القانونية والشرعية لهذا المبدأ.

• المحتوى:

• يُقدم تحليلًا دقيقًا للنصوص القانونية في مدونة الالتزامات والعقود المغربية، مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المقاصة في الفقه المالكي.

• يستعرض أحكامًا قضائية مغربية ويقارنها بالتجارب القضائية في دول أخرى، مما يُبرز خصوصية التطبيق في السياق المغربي.

• يناقش التحديات العملية التي تواجه القضاة عند البت في طلبات المقاصة، مثل شروط قبول المقاصة (تساوي الديون، قابليتها للاستيفاء، وغيرها).

• الأهمية:

• يُعتبر مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا المقاصة، حيث يقدم توجيهات واضحة لتطبيق هذا المبدأ.

• يُسهم في تعزيز الاجتهاد القضائي من خلال تقديم أطروحات مبتكرة تُساعد على تطوير الأحكام القضائية.

• يُستخدم كمادة تكوينية في الجامعات والمعاهد القضائية بالمغرب.

2. البراءة من الالتزامات

• الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم البراءة من الالتزامات، أي انقضاء الالتزام القانوني بين طرفين نتيجة عوامل مثل الوفاء، الإبراء، أو انتهاء المدة. يُركز على الأسس القانونية والشرعية لهذا المبدأ وتطبيقاته في القضاء.

• المحتوى:

• يشرح الأطر القانونية التي تحكم انقضاء الالتزامات في القانون المدني المغربي، مع الإشارة إلى النصوص الشرعية التي تتعلق بالإبراء والوفاء.
• يحلل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على كيفية تفسير القضاة لمفهوم البراءة.
• يناقش الحالات التي قد تؤدي إلى نزاعات حول البراءة، مثل الخلاف حول إثبات الوفاء أو صحة الإبراء.
• الأهمية:
• يُقدم دليلًا عمليًا للعاملين في المجال القضائي لفهم آليات انقضاء الالتزامات وتجنب الأخطاء القانونية.
• يُثري النقاش الأكاديمي حول العلاقة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات التعاقدية.
• يُساعد في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تقديم رؤية منهجية لتطبيق قواعد البراءة.
خصائص كتاباته العامة
• الربط بين الشريعة والقانون: كونه خريج كلية الشريعة بفاس، يتميز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بقدرته على دمج الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، مما يجعل كتاباته ذات قيمة خاصة في السياق المغربي الذي يجمع بين المرجعيتين.
• التركيز على الاجتهاد القضائي: كتاباته تهدف إلى تعزيز قدرة القضاة على الاجتهاد من خلال تقديم تحليلات قانونية دقيقة وأمثلة عملية.
• اللغة والأسلوب: تتميز كتاباته بالوضوح والدقة، مما يجعلها سهلة الفهم للمتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.
• التوجه العملي: تركز مؤلفاته على حل المشكلات القضائية الواقعية، مما يجعلها أدوات فعالة في قاعات المحاكم والمؤسسات الأكاديمية.
تأثير كتاباته
• في المجال القضائي: تُستخدم كتاباته كمراجع في إصدار الأحكام القضائية، خاصة في القضايا المتعلقة بالالتزامات والعقود.
• في التكوين الأكاديمي: تُدرَّس مؤلفاته في كليات الحقوق والمعاهد القضائية، مما يُسهم في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.
• في تعزيز الحوكمة القضائية: من خلال تقديم رؤى تحليلية، تُساعد كتاباته على تعزيز الشفافية والدقة في الأحكام القضائية، وهو ما يتماشى مع أهداف إصلاح المنظومة القضائية في المغرب.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتطوير الفكر القانوني من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون والتشريع المغربي.

مساهماته العلمية البارزة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتضمن 28 جزءًا، وهي سلسلة شاملة تهدف إلى توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يُسهم في تسهيل الرجوع إليها من قبل الباحثين والقضاة والمحامين.
- كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يتناول هذا المؤلف الجوانب القانونية والقضائية المتعلقة بطلب المقاصة في التشريع المغربي، ويُعتبر مرجعًا هامًا في هذا المجال.
- كتاب "البراءة من الالتزامات": يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة.
- كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يوثق مجموعة محدثة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل النفقة في القانون المغربي، ويُسهل الاستفادة منها للمهتمين.
- كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة": يناقش الجوانب القانونية للتنزيل والوصية الواجبة وفقًا للاجتهادات القضائية.
- مؤلفات أخرى تشمل:
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة".
- "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان".
- "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، ويتناول مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- "قواعد الأحكام القضائية المغربية".
- "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي".
- "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية".

- ملحقات تعليمية وثقافية:
- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية، مما يعكس اهتمامه بالجوانب الثقافية والتراثية إلى جانب القانونية.

- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: يوثق القرارات التي تم نقضها، مما يساعد في فهم التطورات القضائية وتصحيح المسارات القانونية.

أهمية مساهماته:

- توثيق الاجتهاد القضائي: ساعدت أعماله على إنشاء قاعدة بيانات قانونية موثوقة، مما يدعم الباحثين والممارسين القانونيين في الرجوع إلى سوابق قضائية موثقة.
- تعزيز الفكر القانوني: تناول مواضيع حيوية مثل النفقة، المقاصة، والوصية الواجبة، مما يعزز فهم التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية.
- التنوع في المواضيع: اهتمامه بالقانون والتراث واللغة يعكس رؤية شاملة تهدف إلى إثراء المعرفة في مجالات متعددة.

خلاصة:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الأسماء المؤثرة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهمت مؤلفاته في تعزيز الوعي القانوني وتوثيق الاجتهادات القضائية. أعماله تُعتبر مرجعًا أساسيًا للدارسين والممارسين في القانون، وتعكس التزامه بالجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإسهام الأكاديمي. لمزيد من التفاصيل حول كتبه، يمكن زيارة مواقع مثل مكتبة نور أو المواقع القانونية .

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية للمؤلف مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُعد من أبرز إسهاماته العلمية في المجال القانوني بالمغرب. هذه السلسلة، التي تتكون من 28 جزءًا، تهدف إلى توثيق وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة تلك المتعلقة بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يعمل المؤلف مستشارًا. تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والمهتمين بالقانون المغربي، نظرًا لدورها في توفير قاعدة بيانات منظمة للاجتهادات القضائية.

تفاصيل السلسلة:

- الهدف الأساسي:
- توثيق الاجتهادات القضائية المغربية بشكل منهجي ومنظم.
- تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية كسوابق مرجعية لدعم العمل القضائي والبحث الأكاديمي.

- تعزيز الشفافية والفهم العميق لتطبيق القوانين في المحاكم المغربية.
- المحتوى:
- تشمل السلسلة أحكامًا قضائية صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس ومحاكم أخرى مغربية، مع التركيز على مختلف فروع القانون، مثل:
- القانون المدني: مسائل الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية.
- قانون الأسرة: قضايا النفقة، الطلاق، الحضانة، والميراث.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية والمقاصة.
- قانون الإجراءات: إجراءات التقاضي، التنفيذ، ونقض الأحكام.
- تتضمن تحليلًا للأحكام مع توضيح الأسس القانونية والشرعية التي استندت إليها.
- تركز على القرارات التي شكلت سوابق قضائية أو أثرت في تطور الفكر القانوني المغربي.
- الهيكلية والتنظيم:
- كل جزء من السلسلة يركز على موضوع أو فرع قانوني محدد، مما يسهل على القارئ البحث في مجال معين.
- الأجزاء مقسمة إلى فصول تحتوي على نصوص الأحكام مع تعليقات وشروحات قانونية من المؤلف.
- تحتوي على فهارس تفصيلية لتسهيل الرجوع إلى الأحكام حسب الموضوع، التاريخ، أو رقم القرار.
- تتضمن مقارن - تحتوي على فهارس تفصيلية لتسهيل الرجوع إلى الأحكام حسب الموضوع، التاريخ، أو رقم القرار.
- عدد الأجزاء:
- السلسلة مكونة من 28 جزءًا، تغطي فترات زمنية ومواضيع متنوعة، مما يعكس شمولية العمل.
- كل جزء يُصدر بشكل مستقل، مع تحديثات دورية لتضمين أحدث الاجتهادات.
- الأهمية:
- للقضاة والمحامين: توفر مرجعًا موثوقًا لفهم كيفية تطبيق القوانين في القضايا المماثلة، مما يساعد في صياغة الحجج القانونية.
- للباحثين الأكاديميين: تُعد مصدرًا غنيًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.
- للطلاب: تُستخدم كأداة تعليمية في كليات الحقوق والشريعة لفهم التطبيق العملي للقوانين.
- تساهم في توحيد الممارسات القضائية من خلال توثيق الأحكام وإبراز التناقضات أو التطورات في التفسيرات القانونية.

- المنهجية:
- يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي لاختيار الأحكام ذات الأهمية القانونية أو تلك التي أثارت نقاشات قانونية.
- يقدم تحليلًا نقديًا لبعض الأحكام، مع إبراز نقاط القوة والضعف في التعليل القضائي.
- يراعي التوازن بين اللغة القانونية الدقيقة والوضوح لتكون السلسلة مفهومة لجمهور واسع.
- التحديثات والتطوير:
- السلسلة تُحدث بشكل دوري لتشمل أحدث الأحكام والتطورات التشريعية، مثل التعديلات على مدونة الأسرة أو القوانين التجارية.
- بعض الأجزاء تشمل مقارنات مع أحكام محكمة النقض، مما يوضح كيفية نقض أو تأييد قرارات محكمة الاستئناف.

أمثلة على المواضيع المطروحة في السلسلة:

- قضايا النفقة وتحديد قيمتها بناءً على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- التنزيلات القانونية في مسائل الميراث والوصية الواجبة.
- المقاصة في العقود التجارية والتزامات الدفع.
- إجراءات إثبات الالتزامات أو البراءة منها.
- الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار.

أماكن التوفر:

- السلسلة متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، مثل مكتبة دار السلام أو مكتبة النجاح بفاس.
- يمكن العثور على بعض الأجزاء في مكتبات إلكترونية مثل مكتبة نور أو مواقع بيع الكتب القانونية.
- بعض المؤسسات القضائية وكليات الحقوق تحتفظ بنسخ من السلسلة لأغراض البحث.

التأثير والتقييم:

- ساهمت السلسلة في سد فجوة كبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، التي كانت تعاني من التشتت وعدم التنظيم.
- أشاد العديد من القانونيين بعمل مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، لدقته وشموليته، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه في المكتبات القانونية.
- يُنظر إلى السلسلة كإرث قانوني يعكس تطور القضاء المغربي خلال عقود.

خلاصة:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي مستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس، المغرب، هي عمل رائد في توثيق وتحليل الأحكام القضائية، مما يجعلها أداة لا تقدر بثمن للعاملين في المجال القانوني بالمغرب. من خلال تنظيم الأحكام في 28 جزءًا، يقدم مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، رؤية شاملة لتطبيق القوانين في المحاكم، مع تعليقات تحليلية تعزز فهم القارئ. للحصول على تفاصيل إضافية أو لشراء الأجزاء، يمكن زيارة المكتبات القانونية أو التواصل مع دور النشر المغربية المتخصصة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
..

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة ساهمت بشكل كبير في خدمة العدالة ونشر المعرفة القانونية من خلال أعماله الأكاديمية والمهنية. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما أكسبه أساسًا متينًا في القانون والشريعة، وهو ما انعكس في إنتاجه الفكري الغزير.

جهوده في خدمة العدالة

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر مصطفى علاوي جزءًا من السلطة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في القضايا المعروضة أمام المحكمة. دوره كقاضٍ يتطلب فهمًا عميقًا للتشريعات المغربية والدولية، بالإضافة إلى القدرة على تفسير الأحكام القضائية وتطبيقها بما يتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة. ومن خلال خبرته، يُسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي المغربي، خاصة في قضايا الاستئناف التي تتطلب دقة وموضوعية في اتخاذ القرارات.

جهوده في نشر المعرفة من خلال مؤلفاته

يُعد مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، من الباحثين القانونيين النشطين الذين أثروا المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات عديدة تغطي مجالات متنوعة في القانون والاجتهاد القضائي. تشمل أبرز مؤلفاته ما يلي:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعد مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساعد في فهم التطور القضائي وتطبيق القانون.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، وهو مرجع أساسي في القانون المدني المغربي.
• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يتناول هذا العمل العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية، مما يعكس التزام المغرب بمواءمة تشريعاته مع المواثيق الدولية.
• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: سلسلة من المؤلفات تغطي مواضيع مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، وتعارض المصالح، مما يوفر تحليلًا شاملًا للقضايا القانونية.
• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب متخصص يتناول إحدى المسائل القانونية الدقيقة في القانون المدني، وهو متاح للتحميل المجاني عبر الإنترنت.
• البراءة من الالتزامات: يركز على القواعد القانونية التي تحكم إنهاء الالتزامات، وهو عمل آخر متاح رقميًا.
• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: توثيق للقرارات القضائية التي تم نقضها، مما يساعد في فهم معايير المراجعة القضائية.
• مؤلفات أخرى: تشمل موضوعات مثل الوكالة، النفقة، الوثيقة، وسائل الإثبات، تصحيح وإبطال الأحكام القضائية، والنظام السيادي للمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، تناول مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، موضوعات ثقافية وتعليمية، مثل:

• ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية: يعكس اهتمامه بتعزيز التعليم القانوني بلغتين رئيسيتين.
• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يبرز التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي المغربي.

تأثير أعماله

مؤلفات مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُعد مرجعًا أساسيًا للدارسين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب، حيث تساهم في:

• توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال تسجيل الأحكام وتحليلها، مما يعزز الشفافية والتطور القانوني.
• تسهيل الوصول إلى المعرفة: العديد من كتبه متاحة رقميًا مجانًا، مما يتيح للجمهور العام والمتخصصين الاستفادة منها.
• ربط القانون بالثقافة: من خلال تناوله لموضوعات مثل حقوق الإنسان والتراث اللامادي، يعزز الوعي بالهوية المغربية في سياق قانوني.

الخلاصة

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وباحثًا قانونيًا، يُجسد نموذجًا للجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري. من خلال دوره في القضاء، يساهم في تحقيق العدالة، بينما تعمل مؤلفاته الغزيرة على نشر المعرفة القانونية وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي. أعماله لا تقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل التعليم والثقافة، مما يجعله شخصية متعددة الأبعاد في خدمة المجتمع المغربي.

المصادر:

- موقع دروس القانون:

www.coursdroitarab.com[](https://www.coursdroitarab.com/2021/05/blog-post_27.html)

(http://www.coursdroitarab.com[](https://www.coursdroitarab.com/2021/05/blog-post_27.html))

- موقع كتاب PDF:

www.ktabpdf.com[](https://ktabpdf.com/watch/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)[](https://ktabpdf.com/watch/download-albrat-mn-alaltzamat-pdf)[](https://ktabpdf.com/read/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)

(http://www.ktabpdf.com[](https://ktabpdf.com/watch/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)[](https://ktabpdf.com/watch/download-albrat-mn-alaltzamat-pdf)[](https://ktabpdf.com/read/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf))

كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية المهمة التي تتناول موضوعًا دقيقًا في القانون المدني المغربي، وهو المقاصة (التعويض أو التسوية بين الديون المتبادلة). يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا متخصصًا يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بهذا الموضوع، مع توضيح القواعد القانونية وتطبيقاتها العملية.

تفاصيل عن الكتاب

- الموضوع الرئيسي:
- يتناول الكتاب مفهوم المقاصة القضائية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين عندما يكون كل منهما مدينًا ودائنًا للآخر في الوقت

ذاته. على سبيل المثال، إذا كان لشخص "أ" دين مستحق على شخص "ب"، وفي المقابل لشخص "ب" دين مستحق على "أ"، يمكن تسوية هذه الديون جزئيًا أو كليًا عن طريق المقاصة.

• يركز الكتاب على كيفية تعامل المحاكم المغربية مع طلبات المقاصة، مع تسليط الضوء على الأسس القانونية والشروط المطلوبة لقبولها أو رفضها.

• المحتوى:

• تحليل الاجتهادات القضائية: يوثق الكتاب مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، في قضايا تتعلق بطلب المقاصة. يقدم تحليلًا نقديًا لهذه الأحكام، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التوجهات القضائية.

• الأسس القانونية: يشرح الأحكام المنصوص عليها في مدونة الالتزامات والعقود المغربية (القانون المدني)، ولا سيما المواد المتعلقة بالمقاصة (مثل المواد 330 إلى 336).

• الشروط القانونية للمقاصة: يتناول الشروط التي يجب توفرها لتطبيق المقاصة، مثل:

• أن تكون الديون متبادلة بين الطرفين.

• أن تكون الديون مستحقة الأداء.

• أن تكون الديون متجانسة (مثل دين مالي مقابل دين مالي).

• أن تكون الديون قابلة للتنفيذ قانونًا.

• أنواع المقاصة: يناقش الكتاب الفروق بين:

• المقاصة القانونية: التي تتم تلقائيًا بقوة القانون عند توفر الشروط.

• المقاصة القضائية: التي تتطلب تدخل القاضي لتطبيقها.

• المقاصة الاتفاقية: التي يتفق عليها الطرفان طواعية.

• أهمية الكتاب:

• للقضاة: يساعد الكتاب القضاة في اتخاذ قرارات مستنيرة في القضايا التي تنطوي على طلبات المقاصة، من خلال استعراض السوابق القضائية.

• للمحامين: يوفر أداة عملية لإعداد الدفوع القانونية المتعلقة بالمقاصة.

• للباحثين والأكاديميين: يُعد مرجعًا أكاديميًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي المغربي في هذا المجال.

• للطلاب: يُستخدم كمادة دراسية في كليات الحقوق لفهم القانون المدني وتطبيقاته.

• الأسلوب واللغة:

• الكتاب مكتوب باللغة العربية، ويتميز بأسلوب قانوني دقيق وواضح، مع التركيز على التحليل العملي للأحكام القضائية.

- يتضمن أمثلة عملية ودراسات حالة مستمدة من الواقع القضائي المغربي.
- الإتاحة:
- الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر الإنترنت، ويمكن العثور عليه على مواقع مثل دروس القانون (www.coursdroitarab.com) وكتاب PDF (www.ktabpdf.com). هذا يعكس التزام مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، بتسهيل الوصول إلى المعرفة القانونية.
- حجم الكتاب وطبيعته:
- يتكون الكتاب من حوالي 160 صفحة (حسب النسخة المتاحة رقميًا)، مما يجعله مرجعًا موجزًا ومركزًا.
- يُعتبر جزءًا من سلسلة أعمال علاوي التي توثق الاجتهاد القضائي، مما يعزز قيمته ضمن إطار أوسع من البحث القانوني.

تأثير الكتاب

- يساهم في توحيد الفهم القضائي لتطبيق المقاصة في المحاكم المغربية، مما يقلل من التناقضات في الأحكام.
- يعزز الشفافية من خلال توثيق الأحكام القضائية، مما يتيح للجمهور القانوني دراسة التوجهات القضائية.
- يدعم التكوين القانوني للمهنيين والطلاب من خلال تقديم تحليلات عملية ونظرية.

سياق الكتاب ضمن أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب،

هذا الكتاب يندرج ضمن سلسلة مؤلفات مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، التي تركز على توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مثل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية وكتب أخرى حول الالتزامات والعقود. يعكس هذا العمل التزامه بتعزيز المعرفة القانونية وربط النظرية بالتطبيق العملي في القضاء المغربي.

كيفية الاستفادة من الكتاب

- للقراءة الأكاديمية: يمكن للطلاب والباحثين تحميل الكتاب لدراسة المقاصة كجزء من القانون المدني.
- للممارسة القانونية: يُنصح القضاة والمحامون باستخدامه كمرجع لفهم كيفية التعامل مع قضايا المقاصة.
- للاطلاع العام: يمكن للمهتمين بالقانون تصفح الكتاب لفهم هذا المفهوم القانوني وتطبيقاته.

الخلاصة

كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" لمصطفى علاوي هو عمل قانوني

متخصص يجمع بين التحليل النظري وتوثيق التجربة القضائية المغربية. من خلال تركيزه على المقاصة، يقدم الكتاب إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ويعكس جهود علاوي في خدمة العدالة ونشر المعرفة. إتاحته المجانية تزيد من تأثيره، مما يجعله أداة قيمة لكل من يعمل أو يدرس في المجال القانوني.

المصادر:

- موقع دروس القانون: www.coursdroitarab.com
- موقع كتاب PDF: www.ktabpdf.com

.....

.....

مؤلفات المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تحظى بتقدير واسع من القراء والباحثين والمهنيين في المجال القانوني بالمغرب وخارجه، نظرًا لقيمتها العلمية والعملية العالية. تشمل أعماله موضوعات قانونية متنوعة تتناول قضايا الاجتهاد القضائي، التشريع المغربي، ومساطر التقاضي، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا للمهتمين بالقانون والقضاء.

أسباب التقدير والاهتمام:

- التنوع والعمق في الموضوعات:
- تشمل مؤلفاته كتبًا مثل البراءة من الالتزامات، الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، مدونة العمل القضائي المغربي، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، وشروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون. هذه الأعمال تغطي جوانب متعددة من القانون المدني والجنائي والإجرائي، مما يلبي احتياجات الباحثين والممارسين.

- كتاب الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني) يبرز كمثال على التحليل العميق للقضايا القانونية المعقدة، مما يجعله مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين.

- التوثيق والدقة العلمية:
- تعتمد كتبه على تحليل الأحكام القضائية المغربية وتفسير القوانين بطريقة منهجية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية مثل قانون المسطرة المدنية (مثل الفصل 379 المتعلق بإعادة النظر). هذا النهج يعزز مصداقية أعماله بين الأكاديميين.

• مؤلفاته تتسم بالربط بين الفقه الإسلامي (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين) والتشريعات المغربية الحديثة، مما يجعلها ذات قيمة في دراسة التفاعل بين الشريعة والقانون الوضعي.

• إتاحة المواد وسهولة الوصول:

• تتوفر العديد من كتبه بصيغة PDF مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يسهل وصول الطلاب والباحثين إليها. هذا التوفر يعزز من انتشار أعماله وتأثيرها.

• مواقع مثل sajplus.com توفر أيضًا روابط لتحميل كتبه، مما يدل على الطلب المتزايد عليها.

• الخبرة العملية والأكاديمية:

• كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلًا على دبلوم المعهد العالي للقضاء، يمنح كتبه بعدًا عمليًا يقدره المحامون والقضاة. مشاركته في ندوات تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق ومحاكمة الأطفال، تعزز من سمعته كخبير قانوني.

• دوره كعضو في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية، مما يضيف بُعدًا إنسانيًا لأعماله.

• تأثير على الباحثين والمهنيين:

• كتبه تُستخدم كمراجع في الأبحاث الأكاديمية والرسائل الجامعية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة بالمغرب. على سبيل المثال، مواضيع مثل الاجتهاد القضائي ووسائل الإثبات تُدرَّس وتُناقش بناءً على تحليلاته.

• المهنيون، مثل المحامين والقضاة، يعتمدون على كتبه لفهم التطبيقات العملية للقوانين المغربية، خاصة في قضايا إعادة النظر والمقاصة.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 917/3
المؤرخ في : 11-06-2024 .
ملف جنائي عدد : 360/6/3/2022

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور

محمد احسين

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط .

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 - يونيو - 2024

القرار الآتي نصه

بين وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور

وبين محمد احسين

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 26/11/2021 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الإبتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 16/11/2021 في القضية عدد 140/2801/2021 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم محمد احسين (هكذا) من جنحة حيازة ونقل بضاعة خاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد دون سند ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ والحكم من جديد ببراءته من ذلك .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه :

ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أسست ما قضت به من براءة المتهم (هكذا) من المنسوب إليه لكونه لم يكن حائزا للشيء موضوع الغش والحال أن المطلوب محمد احسين كان حائزا للسيارة موضوع التزوير حيازة مادية حسب ما صرح به تمهيديا . والمحكمة لم تلتفت إلى ذلك ولم تناقش الخبرة المنجزة من طرف مصلحة التشخيص القضائي التابع للدرك الملكي، وهي لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث نص الفصل المذكور في فقرته الأولى، على أنه يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب بشأنها الغش، أنهم مسؤولون جنائيا .

وحيث أنه فضلا على أن صك الاستئناف رقم 260 المشار إليه بالقرار المطعون فيه لا يتعلق بالمطلوب محمد احسين وإنما بالمسمى بنيس عبد الله فإن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وصرحت ببراءة المطلوب أعلاه الذي تعلقت به الوسيلة من جنحة
حيازة ونقل بضاعة خاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد دون سند بعلة عدم ثبوت حيازته للشيء موضوع الغش، والحال أن المطلوب أعلاة صرح تمهيديا بأنه كان حائزا للسيارة من نوع فياط فوركون المسجلة تحت رقم 1 - أ - 13876 ، بعد أن اشتراها من أحد الأشخاص وباعها بدوره لشخص آخر و بالتالي تكون مسؤوليته مفترضة عن حيازته الغير المبررة للسيارة التي تبين بعد إجراء خبرة عليها من طرف مختبر الدرك الملكي بأن لوحة تسجيلها مزورة ، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه
و عرضت قرارها للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الإبتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 16/11/2021 في القضية عدد:
140/2801/2021 وبإحالة الملف على محكمة الإستئناف بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد مومن رئيسا ومقررا والمستشارين عبد الناصر خرفي وخالد يوسفى والمصطفى هميد وعبد الله الغازي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

022-36-560

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 80

الصادر بتاريخ : 02 فبراير 2023

في الملف التجاري : رقم 449/3/2/2021

كراء تجاري - تغيير النشاط - أثره.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/03/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب. ت)، الرامي إلى نقص القرار رقم 1239 الصادر بتاريخ 25/07/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 1021 8206 /2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب (خ.ب) تقدم بتاريخ 10/07/2017 بمقال إلى المحكمة التجارية بأكادير، جاء فيه أن المطلوب (ب.ت) يكتري منه المحل التجاري الكائن بشارع المقاومة الداخلة بسومة شهرية قدرها 4.000 درهم، وأنه قام بتغيير النشاط التجاري للمحل من مقهى إلى محل مخصص للجزارة ومشواة مخالفا البند الرابع من عقد الكراء، فوجه إليه إنذارا من أجل إفراغ المحل موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل كونه أزال الطاولة الأسمنتية التي أحدثتها وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم له بتعويض مسبق قدره 6.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري، ثم إجراء البحث وصدر الحكم القاضي برفض الطلبين الأصلي والمقابل استأنفه الطالب وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث من جملة ما ينعاه الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أنها اعتبرت السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي لعلة أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي يلزم المكتري القيام ببعض الإجراءات المحددة في المادة 22 من قانون رقم 49.16 منها إخبار المكري كتابة بنوع النشاط المكمل المراد ممارسته، والمطلوب اكتفى بالقول أنه أخبر الطالب شفاهيا برغبته في ذلك وهو ما تم نفيه من قبل الطالب، كما أن الفقرة الأخيرة من : عدم ممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء إلا إذا وافق المجرى الكتابة على ذلك، وأن العقد الرابط بين الطرفين حصر في البند الخامس من المادة الرابعة منه نوع النشاط التجاري الواجب ممارسته بالمحل وهو بيع المشروبات (مقهى) فقط، وأن المطلوب أضاف نشاطا تجاريا أخر وهو بيع اللحوم والشواء ولهذا الغرض غير معالم المحل وأضاف تجهيزات الأخرى الأمر الذي يتنافى مع ما تم الاتفاق عليه في العقد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت المحاكم الابتدائي القاضي برفض الطلب للعلة السالفة الذكر، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة فتعين بالتالي نقض قرارها.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.»، وأن الثابت من الإنذار المرفق بالمقال

الافتتاحي للدعوى أنه بني على سبب تغيير النشاط التجاري المتفق عليه في العقد من مقهى إلى محل للجزارة لبيع اللحوم ومشواة، وأن الطالب تمسك بالإفراغ للسبب المذكور واستدل لإثبات ذلك بمحضر المعاينة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي معرض ردها على دفوعه عللته بأن «الثابت من خلال جلسة البحث المأمور بها أن المستأنف عليه (المطلوب) تمسك بأن النشاط التجاري الذي يمارسه بالمحل منذ التعاقد هو الأكلات الخفيفة، وأنه لم يجر أي تغيرات بالمحل وأن تخصيص المحل كمقهى لم يتم تغييره...»، ورتبت عن ذلك أن السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي طالما أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن الأمر في النازلة لا يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والذي يخضع لإجراءات محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من نفس القانون، وإنما يتعلق بممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في العقد، وأن الطرفين اتفقا صراحة في عقد الكراء في البند الخامس من المادة الرابعة على تخصيص المحل كمقهى فقط، والمطلوب أقر شخصيا بجلسة البحث كونه يزاول بالمحل بيع الأكلات الخفيفة وأنه يقتني اللحوم من الأسواق من أجل بيعها لزبنائه، كما أن الطالب استدل بمحضر معاينة مؤرخ في 05/01/2017 عاين من خلاله المفوض القضائي (ب.ا) كون المطلوب يستغل المحل للجزارة في جزء منه ولهذه الغاية أحدث "كونتوار" من الأسمنت والزليج وجهزه بآلات تقطيع اللحم وأخرى مخصصة للشواء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر واعتبرت أن ما قام به المطلوب لا يعدو أن يكون مجرد ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والحال أن الأمر يتعلق بتغيير النشاط التجاري المتفق عليه في عقد الكراء، كما أنه وعلى فرض أن الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي فإن ذلك مقيد بشروط وإجراءات ملزمة للمكتري منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 المذكورة، لم يسلكها المطلوب، فأتي قرارها تبعا لذلك خارقا للقانون عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة لـه للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

قضت محكمة النقض بنقض القرار .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 226/1

المؤرخ في : 15/04/2028 .

ملف مدني عدد : 227/1/1/2025

ضد

بتاريخ: 15 أبريل 2025

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

تنوب عنها الأستاذة سعاد الإدريسي، المحامية بهيئة الناظور، والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة من جهة

وبين

مطلوبا - من جهة أخرى -

بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 30/10/2024 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبتها المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد : 578 بتاريخ 16/07/2024 في الملف عدد :

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده.

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25/02/2025

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2025

والتي تم فيها حجز الملف للمداولة، ليتم النطق بالقرار بجلسة يومه 15/04/2025

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بلسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المدعية
(الطالبة) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال افتتاحي بتاريخ
03/03/2023 عرضت فيه أنها تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المدعى عليه ! ، (المطلوب) نتج عنه هتك عرضها وحمل، مستغلا الحالة العقلية التي تعاني منها والتي تجعلها غير قادرة على التمييز والإدراك، وأن هذا الأخير توبع من طرف النيابة العامة بهتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية وأدين بسنة واحدة حبسا نافذا، وأوضحت أن الطفل الذي وضعته بتاريخ 24/08/2022 يبقى المدعى عليه هو والده، وبالتالي المسؤول عنه في تحمل أعبائه المادية، وأن عدم نسبة الطفل إليه لا يعفيه من مسؤولياته تجاه الابن، ذلك أن كل شخص مسؤول، استنادا للدستور، عن أفعاله وأخطائه التي تتسبب في ضرر للغير متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الأطفال في حاجة الرعاية من جانب أولياء أمرهم، ولهم عليهم حقوق في الأكل والشرب والتطبيب والسكن والتدريس إلى حين بلوغهم سن الرشد، وفي حالة متابعتهم لدراستهم إلى حين بلوغهم خمسة وعشرين (25) سنة، وأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي تحميل المسؤولية لوالده، مهما كانت طبيعة علاقة الأبوة بحكم المسؤولية وآثارها، كما أن الفصل 32 من الدستور في فقرته الثالثة ينص على مسؤولية الدولة في توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال وحماية حقوقهم الطبيعية ضد المسؤولين عنها، سواء كانت نفقة شرعية أو تعويضا بمثابة نفقة دون تحديد شرعية العلاقة، خاصة وأن المغرب انضم للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد أن تم التوقيع عليها بتاريخ 20 يناير 1990 والمصادقة عليها في 23 يوليو 1993 وهو ما يعطيها أولوية في التطبيق على القانون الداخلي،

كما انضم إلى البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بتاريخ 22/05/2002، وتنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المذكورة في فقرتها الثانية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، كما أن الاتفاقية تضمن حقوق الطفل تشريعا وتنفيذا وقضاء، والقاعدة أن من تسبب في ضرر مسؤول عن جبره، ومن أجله التمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا شهريا بمثابة نفقة للابن بحسب 500 درهم في الشهر ابتداء من تاريخ 24/08/2022 مع الاستمرار في الأداء إلى حين حدوث ما يسقطها شرعا.

وبعد جواب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لكونها معيبة شكلا وبرفضها موضوعا لكون ما تدعيه المدعية يفتقد إلى الإثبات، نافيا أن يكون الابن المزعوم من صلبه، أصدرت المحكمة حكمها عدد 112 بتاريخ 25/03/2024 في الملف عدد 452/1201/2023 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية المحكوم ضدها، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة المتخذة من نقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ربط سمو الاتفاقيات الدولية بشرط المصادقة عليها، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أصبحت بعد المصادقة عليها جزءا من القانون الوطني، ولا تتعارض مع النظام العام ونص الفصل 32 من الدستور واضح في رفع حدود نوعية الروابط بين الأطفال والآباء لتشمل كل الأطفال بغض النظر عن وضعيتهم العائلية، فالدعوى ذات طابع مختلط مدني وأسري، وعلاقة بنوة الطفل مع المطلوب ثابتة بمقتضى حكم نهائي بات قضى بالإدانة من أجل هتك عرض قاصر معروف بضعف قواه العقلية، وأن المحكمة لم تناقش قاعدة الضرر واستحقاق التعويض جراء ولادة طفل قاصر لا مسؤولية له فيما وقع، وهو يستحق النفقة أو التعويض، وأن ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه جانب الصواب، وأن قرار النقض الذي .... اعتمدته يختلف موضوعه عن موضوع الدعوى الجارية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه أيد الحكم المستأنف وتبنى علله وأسبابه التي جاء فيها أن الثابت من القرار الجنائي المرفق بالمقال الاستئنافي أن المطلوب أدين من أجل هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية فقط وليس هتك عرض أو اغتصاب الطاعنة ناتج عنه حمل ... وعلى أرض صحة ادعاءات الطاعنة، فإن التعويض المطلوب على إثر هذا الفعل لا يجد مشروعيته في مقتضيات الفصل 77 من ق. ل. ع.، طالما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تطرقت للآثار الناتجة عن البدوة غير الشرعية بتنصيصها على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البدوة الشرعية ... مما ينتفي

معه السند القانوني للحكم للمستأنفة بتعويض بمثابة لفقة لابنها، في حين أن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبيلة من وقائعها وفي تنزيل الوصف الحق عليها دون تقيد بتكييف الخصوم، مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم، ولم تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها، وأنه يتجلى من واقع الملف، كما كان معروضا على قضاة الموضوع، أن الطالبة التمست الحكم لها بتعويض عن خطأ المطلوب في هتك عرضها مستغلا حالة ضعفها العقلي، نتج عنه ولادة طفل يحتاج إلى إنفاق، وأن إشارتها في الملتمس المذكور إلى النفقة هي لتحديد شكل التعويض المطالب به قياسا على ما جرى به العمل من فرض نفقة شهرية للولد الناتج عن علاقة شرعية دون أن ينصرف ملتمسها إلى إثبات نسب الولد المذكور للواطئ أو ترتيب آثار البنوة الشرعية على ذلك، وأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر والزاجر ما أمكن، وأن استيفاء الزاجر بإيقاع العقوبة على الجاني لا يسقط حق الضحية في التعويض، جبرا للضرر الحال أو المستقبلي في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جريمة، لأن الجوابر إنما شرعت لجلب ما فات من مصالح، ومبدأ الجمع في مثل نازلة الحال هو مقتضى قول الإمام مالك فيما روي عنه من أنه إن زنى رجل عاقل بمجنونة فعليه الحد والصداق لأنه نال منها ما ينال من العاقلة، ولا حد عليها لرفع القلم عنها، وعدم اللذة لها" (كتاب الجامع المسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، ج 22 ، ص (46) ، وإقرار مبدأ جبر ضرر المكرهة على الوطء فيما فاتها من صداق أمثالها، هو نفسه مبدأ جبر ضرر المولود إذا ما ثبت أنه كان فعلا نتاج ماء واطئ لم يصب به محلا مشروعا، ولم يلق رضى من الموطوءة الخالية من الزوج، وهو ضرر محقق في الحال والاستقبال أصابه في رزقه وكسوته بالمعروف وباقي متطلبات الحياة، وهو الصغير الذي ليس له في أمر ما وقع يد أئمة يتحمل وزره والداه، كل حسب مسؤوليته فيه،

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في ولد الزنا"، قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء"، ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولما يحتاجه من مكارمة وإحسان، إذ ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تعللت بأن المتابعة الجنائية لم تكن من أجل هتك عرض أو الاغتصاب نتج عنه حمل ، والحال أن من لا يتورع عن هتك عرض من كانت تشكو من ضعف قواها العقلية، سواء بإصابتها بموضع الحرث أو غيره، لا يستبعد منه أن ينشط على التوصل الكامل، وهي مظنة كان على المحكمة التحقق منها بسلوك إجراءات التحقيق المناسبة الحسم في ما إذا كان أمر تخلق المولود من نطفة أمشاج من ماء الطالبة وماء المطلوب، أم من ماء الغير، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين بنسالم أوديجا - عضوا مقررا ، وعبد السلام بنزروع . وعبد الحفيظ مشماشي، وعبد الغني اسنينة - أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

لغة تحرير القرار غير مألوفة شيئا ما

.....

القرار عدد :

13/81

المؤرخ في : 26/02/2025

ملف رقم : 1949/6/13/2025 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ضد.

الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر عن ابتدائية ورزازات بتاريخ 26/02/2015 .

إن الغرفة الجنائية القسم الثالث عشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الطالب

كتابة الضبط

القرفة الجنائية . الهيئة الثالثة عشر

ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024

2025-13-6-1949
17/04/2013

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة و الرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024 ، والقاضي ببراءة المسمى محمد ياسين من أجل تجاوز السرعة المسموح بها .

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مغراض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض لفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة

العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية و أحكام القانون رقم 33,17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و 324 يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة والمصدة وقيل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض الفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائيا رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن كتابة الضبط .

المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان مما يجعل حكمها مشوباً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما استنادا على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي ردار متنقل، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون ب : المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعدي وسائل معاينة المخالفات.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها : "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة

بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة فى قائمتها من لدن الإدارة بإستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الردار وكيفية استعماله وفق ما يلي : يكون ردار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا. يستعمل الردار الثابت طبقا لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الردارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسيا مع السرعة المسموح بها قانونا. ذلك أن الدركي مستعمل الردار لا يعد معاينا للمخالفة المضبوطة بل يعد قارنا لما ضبطته آلة الردار على غرار الردار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الردار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي : يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر باية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي ردار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط الإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها وذلك انسجاما مع ما تم شرحه أعلاه و الحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون.

في الشكل :

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية ، والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 الصادر .... بتاريخ اللتين تنصان على التوالى على ما يلي :

-1- يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرق. للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض الفائدة القانون ، وفي هذه الحال يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه .

2 يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ، مدل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوي المشار إليها في البند الثاني أعلاه"

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة ، قد حل محله في ذلك .. حسب المادة الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق ، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 .

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه :

يمكن أن تتم معاينة و إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيته المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها و تلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية ، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

" تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر ، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة ، وفقا للنصوص الجاري بها العمل".

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه :

" يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا .

" يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني و الدرك الملكي المكلفين بشرطة
السير على الطرق "

و تنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه : "علاوة على البيانات

المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي :

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة ؛

- بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة :

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه .

" في حالة الإنجاز الالكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الالكتروني للعون محرر المحضر
استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف. "

كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: " يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات "

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها ، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني و الدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ، وحددت المادة 201 من القانون

المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة انتي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة ، واستثنت من احكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينته على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالف إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاري 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات و قضت بالبراءة ، عللت قضاءها بما يلي:

"حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره .

2025-13-8-1949

17/04/2013

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن مرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لم كان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وارسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

" وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل الرصد المخالفات.

" وحيث إن محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاريخ 03/11/2024 من ضف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه والفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه و استبعاد وذائقه من الملف.

"وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه و التصريح ببراءته. "

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد 652066709005 المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط

القانونية المنظمة لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها . وهي _ أي المحكمة لما استندت علي مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير ، 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا ، خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كم أر تطبيق WHATS APP استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرد المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون ، مما يناسب الاستها للطلب... كتابة القسط الجنائية.

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنه الفقرة الثانية منها على أنه " يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانور وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية الأمر الذي يناسب معه التصدر بيج بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة.

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون ، وبدون إحالة.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بوشعيب بوطربوش رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقي مقررا ، وعبد الناص ... خرفي ، وعبد العزيز رزوق و عبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

116

القرار عدد 2139

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف المدني عدد 4631/1/5/2010

مضار الجوار

- إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق للمتسبب في الضرر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف. ومن القرار المطعون فيه عدد 854 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 6/7/2010 في الملف عدد 485/09/6 أن المطلوبة في النقض فاطمة (خ) ادعت بمقال أمام ابتدائية قصبة تادلة أنها تملك منزلا بحي بودراع بلوك 1 زنقة 12 رقم 283 بقصبة تادلة مكونا من سفلي وطابقين اثنين تؤجرهما للغير وترغب في السكن بالطابق الأول، وأن المدعى عليه الذي يملك محلا للنجارة في الجهة المقابلة لمنزلها لم يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة المسلمة له إذ قام بتجهيز محله بالآلات الميكانيكية وأخرى كهربائية فتسبب ذلك في انبعاث الأصوات المزعجة وانتشار الغبار مما ألحق بها وبالمكترين ضررا بليغا. طالبة الحكم عليه بالكف عن استعمال الآلات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد البحث ووقوف المحكمة على عين المكان وتمام المناقشة صدر

الحكم وفق المقال، استأنفه طالب النقض وبعد خبرتين والتعقيب عليهما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن العارض يمارس حرفة النجارة بالمحل المذكور منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها التي تؤجرها للغير.

ولم يتقدم أي مكتر أو جار بأية دعوى أو شكاية بشأن الضرر الناتج عن النجارة، وأن الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود لا يسمح للجيران بالمطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف وأن الفقه والقضاء أحاطا بأنواع الأضرار التي لا يمكن إزالتها ومنها الضرر المدخول عليه والمطلوبة في النقض لم تشتر المنزل المجاور لمحل العارض إلا منذ فترة قصيرة. غير أن محكمة الاستئناف لم تجب على هذه الدفوع القانونية والواقعية ما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، ويعد عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومحكمة الاستئناف التي أثار الطاعن أمامها الدفع بممارسته حرفة النجارة بالمحل منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها لاحقا التي تؤجرها للغير وأن الضرر المدعى منه هو ضرر مدخول عليه لا يجوز رفعه، فلم تجب عليه سلبا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه فعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيدة محمد العميري - المحامي العام السيد فتحي الإدريسي الزهراء.

117

.....
.....
.....

صفحة : 122
سنة 2015
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

القرار عدد 280

الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد : 2814/4/1/2013 .

موثقة - عدم التأكد من وضعية العقار - عدم إخبار الأطراف بذلك - مخالفة مهنية.

إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية، وعدم إخبار الأطراف بوضعيته الحقيقية يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما كان عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية مراكش تقدم التاريخ 12/01/2009 بملتمس كتابي سجل تحت عدد 201/09، مفاده أن السيد عمر (3) تقدم بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، عرض من خلالها كونه باع منزله الكائن بصوكوما 1 رقم 1433 اسكحور بمراكش للسيد لسان الدين (تا) على اليد الموثقة عائشة (ش) - طالبة النقض - بتاريخ 08/12/2005، وأن البيع المذكور تم بصفة نهائية بتاريخ 19/12/2005، وأن المشتري دخل إلى المنزل بصفة رسمية بنفس التاريخ، إلا أن الموثقة المذكورة بدأت تعطي مهلا بدون سبب لتتمة ما تبقى من ثمن البيع والتحديد الديون مع البنك، وبتاريخ 05/02/2006 فوجئ بالمشتكى بها تخبره بأنه تم إيقاع حجز تحفظي على المنزل من طرف شخص آخر، والحال أنه كان من واجبها الاطلاع على جميع الوثائق قبل إتمام البيع، في حين أنها أصبحت تطالبه بفسخ البيع، ملتمسا إجراء بحث معها وإتمام البيع، وتسلمه ما تبقى من ثمن البيع، وكذلك تسديد الديون البنكية، وعند الاستماع إلى الموثقة صرحت بأنه بتاريخ 07/12/2005 حضر طرفا العقد إلى مكتبها لإنجاز وعد بالبيع حول العقار ذي الصك العقاري عدد 65021/04، وأنها أثارت إنتباههما إلى ضرورة الحصول على الملف التقني للبناءات ورفع اليد وتسليم الوكالة الحضرية للماء والكهرباء بمراكش، وبما أن المشتري حصل على قرض بنكي فقد تم بعد ذلك التوقيع على العقد النهائي للبيع من قبل الطرفين، في انتظار إدلاء البائع بالوثيقة المطلوبة، ولما

أحضرها تبين بأنه سيلتزم بإبرام عقد إصلاحي من أجل التغييرات التي أجريت على سطح المنزل، في الوقت الذي سافر فيه المشتري إلى الخارج بعد أن وكل أخاه بدر الدين (ت) ليقوم بإمضاء الملحق، إلا أنه أثناء دفع العقد إلى المحافظة تبين بأن العقار وقع عليه حجز تحفظي من طرف المسمى الحسن (س) بتاريخ 25/01/2006، أي خلال مباشرة الإجراءات من طرفها، معتبرة بأن تأخر البائع المشتكي في الإدلاء بالمستندات الضرورية هو الذي كان السبب في عدم إنجاز الإجراءات اللازمة للتسجيل والتحفيظ، وأن مبلغ 600.000,00 درهم الذي تسلمته بتاريخ 20/12/2005 قامت بإحالته على صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ لا تستطيع تحديده، وقد تم إرجاع نفس المبلغ إلى البنك لعدم إتمام عملية البيع والتمس السيد وكيل الملك مؤاخذة الموثقة المشتكى بها من أجل المنسوب إليها. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكما قضى بمؤاخذة الموثقة المشتكى بها من أجل مخالفة الاحتفاظ لديها بمبالغ مودعة لديها الحساب الغير المدة تفوق الشهر والحكم عليها بالتوقيف عن ممارسة مهنة التوثيق العصري لمدة شهر واحد وتحميلها الصائر وبعدم مؤاخذتها من أجل باقي المخالفات استأنفه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، كما استأنفته الموثقة المشتكى بها، فأصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش قرارا قضى بإبطال الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم من جديد بمؤاخذة الموثقة المذكورة بما نسب إليها ومعاقبتها من أجله بالإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر وتحميلها الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الموثقة المشتكى بها.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل لانعدام السند المشروع، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بمؤاخذتها من أجل ارتكابها مخالفة القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد، ومخالفة المساس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس، وأنها سبق وأوضحت خلال المغربية مراحل التراع بأن الطرفين لما تقدما لديها بتاريخ 07/12/2005 قصد إبرام وعد بالبيع، فإن المشتري كان قد أدى مباشرة للبائع مبلغ 280,000,00 دارهتم قبل حضورهما، وأن عدم التقييد بالمحافظة العقارية لم يكن بخطأ منها، ولكن بسبب الحجز التحفظي الذي تم إيقاعه على العقار المبيع بعد تماطل البائع في الإدلاء بالوثائق الضرورية، علما بأنها لم تسلم البائع أي مبلغ مالي من ثمن البيع الذي كان بيدها، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على كل ذلك، واعتبرتها مسؤولة عن عدم تقييد البيع بالمحافظة العقارية، ولم يجبها كذلك عن دفعها بكون مخالفة الاحتفاظ بوديعة، إن ثبت، فإنها لا تبرر العقوبة المحكوم بها على اعتبار أنه لم يترتب عنها أي ضرر بالغير، ولم ترتكب بسوء نية، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث لما كان الموثق الموكولة إليه قانونا مهمة توثيق العقود وإضفاء طابع الرسمية عليها ملزمة بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ التجرد والنزاهة والشرف والحفاظ على حقوق ومصالح طرفي العقد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به بعد إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من كون الفقرة الخامسة من الفصل 30 من ظهير 04/05/1925 تمنع على الموثق الاحتفاظ لديه لأكثر من شهر بالمبلغ المودع لديه الحساب الغير، وأن الطالبة خالفت ذلك المقتضى القانوني و بررته بالسهو مع طلب الاعتذار، مما يجعل المخالفة المتعلقة بالاحتفاظ بوديعة لمدة تفوق الشهر ثابتة في حقها وأنه يتعين مؤاختها من أجلها، وبما أورده قضاؤها أيضا، وبخصوص مخالفتي القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد والمساس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس من كون الطالبة التي عرض عليها طرفا العقد مشروع عقدهما المتمثل في بيع أحدهما للآخر العقار المحفظ ذي الصك العقاري رقم 65021/04 والذي تفيد شهادة المحافظة العقارية كونه عقارا عاريا، في حين أنهما رغبا في التعامل في مسكن من سفلي وطابقين، كان عليها أن لا تقدم على تحرير عقد نهائي إلا بعد مراجعة المحافظة العقارية لمعرفة آخر وضعية عليها العقار بتاريخ إرادة كتابة العقد بشأنه للتأكد من مدى إمكانية التعاقد بشأنه دون مشاكل، أو أن مشاكل تنتظر حلها، وبالتالي إمكانية التعامل فيه من عدمه، وإخبار الطرفين بذلك ليكونا على بينة منه وليتحملا مسؤولية اختيارهما بعد تضمين ذلك في العقد، وهو ما تساهلت فيه الموثقة الطالبة فكانت بذلك مقصرة خاصة وأنه تم تقييد حجز تحفظي على العقار المبيع قبل إنجازها ملحقا لعقد البيع النهائي المحرر لتصحح به وضعية المبيع، واعتبرت المحكمة كون المخالفتين المنسوبتين للطالبة، والمشار إليهما أعلاه، ثابتتين في حقها أيضا، وأخذتها من أجلهما بالإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر وتحميلها الصائر، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وبنته على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب

لهذه الأسباب .

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقررة السيد عبد العتاق فكير - المحامي العام السيد
سابق الشرقاوي.

124

.....

العدد 15 سنة

2014

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

القرار عدد 21

الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 في الملف المدني عدد : 3953/1/7/2012

وكالة - عزل الوكيل - مكتوب أو برقية.

إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع المبرم بين الطرفين تم في تاريخ سابق للتاريخ الذي تم فيه تبليغ البائع (الوكيل) بعزله حسب طي التبليغ ورتبت على ذلك اعتبار التصرف الذي أجراه تم في وقت لم تنته فيه صفته كوكيل صحيحا وملزما للموكل طبقا لمقتضيات الفصل 925 من ق. ل. ع تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

رفض الطلب

"التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيها له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه. "

الفصل 925 من قانون الالتزامات والعقود).

" يصح أن يكون إلغاء إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا

وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية."

الفصل 932) من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21/11/2011 في الملف عدد 508/2009، أن الطاعنة الزهرة (ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر محمد (1) تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت عرضت فيه أن المدعى عليه الأول محمد (ر) اشترى بموجب عقد البيع المضمن بعدد صحيفة كناش الأملاك رقم تاريخ 26/10/2005 توثيق تارودانت الدار المكونة من طابق سفلي وعلوي من المدعى عليه الثاني الحسن (1) نيابة عن والده مولاي عبد الله (1) بمقتضى وكالة عرفية مؤرخة في 15/12/2004، مع أن هذه الوكالة تم فسخها من قبل الموكل بتاريخ 27/5/2005 مصححة التوقيع بتاريخ 28/6/2005 والبيع كان بتاريخ 9/9/2005 بعد عزل الوكيل، ملتمسة الحكم بأن رسم البيع المؤرخ في 9/9/2005 غير صحيحلانعدام

صفة البائع لاعتبار أن فسخ الوكالة سابق لتاريخ البيع ويبطلان البيع أو فسخه مع النفاذ المعجل، وأرفقت مقالها بنسخة من إراثة رب المنزل ونسخة من عقد الشراء، وفسخ وكالة مفوضة، وصل البريد المضمون، وأجاب المدعى عليه بأن البيع تم بتاريخ 9/9/2005 ولم يتوصل بإشعاره بالعزل إلا بتاريخ 7/10/2005 أي بعد وقوع البيع بحوالي شهر ملتمسا رفض الطلب. وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي برفض الدعوى استأنفته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أيدت الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت تاريخ توصل الوكيل بفسخ الوكالة 7/10/2005 مع أن التاريخ الذي يجب اعتباره هو تاريخ الإشهاد بفسخ الوكالة 27/7/2005 الذي ينص صراحة على أن فسخ الوكالة المفوضة بصفة نهائية ابتداء من تاريخ تحرير وثيقة الفسخ المذكور، وليس للوكيل الحق في اتخاذ أي قرار تمثيلي لدى أي مصلحة عمومية أو شبه عمومية، وبالتالي فإن التصرف بالبيع الوارد يعد باطلا لانعدام الصفة والمحكمة لما اعتبرت غير ذلك يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 932 من قانون الالتزامات والعقود فإن إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن البيع أبرم بين الطرفين بتاريخ 09/9/2005 في حين أن البائع (الوكيل) لم يتم تبليغه بعزله إلا بتاريخ 7/10/2005 حسب طي التبليغ، ورتبت على ذلك اعتبار التصرف الذي أجراه المطلوب تم في وقت لم تنته فيها صفته كوكيل صحيحا ملزما للموكل طبقا لمقتضيات الفصل 925 من القانون المذكور، وقضت برفض . ن طلب الطاعنة يكون قرارها مرتكزا على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة التكلانتي - المقرر: السيد الحسن بومريم - المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

36

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 849
الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022

في الملف الإداري رقم 4693/4/2/2021

الإعفاء من الضريبة على الدخل الأرباح العقارية - مفهوم السكن الرئيسي.

السكن الرئيسي الذي يستفيد مالكه من الإعفاء الضريبي عند تفويته ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكني أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد العائلة وأن معيار استهلاك الماء والكهرباء لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن والخدمات الجماعية عنه كاملا.

عدم مراعاة المحكمة لذلك يعرض
قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن الى الفقر المروعة المطعون فيه بالنقض رقم 1624 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 20/07/2020 في الملف رقم 115-7209-2020 أن مديرية محكمة النقض الضرائب المطلوبة في النقض تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرضت فيه أن طالب النقض قام بتفويت الملك المسمى "ل 05" الكائن بالصخور السوداء مساحته 97 متر مربع ذو الرسم العقاري عدد "..." بثمن إجمالي قدره 2.238.245,00 درهم وانه وضع إقراره على أساس أنه يستفيد من الإعفاء وبعد سلوك المسطرة التواجهية اعتبرت الإدارة العقار سكنا ثانويا وأصدرت الواجبات التكميلية بمبلغ 404.381,00 درهم، فعرض التراع أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ثم اللجنة الوطنية التي أصدرت قرارها بالحفاظ على القيمة التجارية التي وضعتها الإدارة واعتبرت العقار سكنا رئيسيا للملزم وتجاهلت العناصر المؤثرة في المراجعة الضريبية والتمست إلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بمشروعية الفرض الضريبي وبعد عدم جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر حكم قضى برفض الطلب، استأنفه المدعى عليه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتهت الى عدم استغلال الطالب العقار كسكن رئيسي مستندة في ذلك إلى فواتير استهلاك الماء والكهرباء وعدم الإدلاء بما يثبت السكن للمدة القانونية تطبيقا للمادة 63 من مدونة الضرائب دون أن تبحث بما فيه الكفاية تعليل الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الوطنية الذي ورد فيه أن الملزم أدلى بشهادة إدارية صادرة عن مقاطعة الصخور السوداء وشهادة السكنى صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني تفيد استغلال العقار كسكن رئيسي من طرف الطالب منذ سنة 1976 إلى تاريخ تحرير الشهادة، أن هذه الوثائق أكثر مصداقية من فواتير استهلاك الماء والكهرباء، الأمر الذي يكون معه معفى من التضريب والمحكمة بالتفاتها عما ذكر تكون قد عللت قرارها فاسدا يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب عن القرار ذلك أن الثابت من مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية أن هذه الأخيرة انتهت إلى التصريح بكون الملزم معفى من الضريبة على الدخل بالاستناد إلى الشهادة الإدارية المدلى بها والتي تفيد أنه استغل العقار موضوع التضريب منذ سنة 1977 إلى حدود شهر دجنبر 2013 ، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت بيانات استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة ما بين 1 يناير 1997 إلى حدود 02 دجنبر 2013 دون الالتفات إلى الشهادة المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية المثبتة للسكن ودون إبداء رأيها بشأنها أو استبعاده بمقبول رغم أنها لم تكن موضوع أي طعن بالطرق القانونية، علما أن السكن الرئيسي ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكنى أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج النطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد عائلته، وبالتالي فإن معيار استهلاك الماء و الكهرباء من عدمه لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن الشخصي الرئيسي إلا إذا اقترن بما يثبت كونه يؤدي عنه رسم السكن والخدمات الجماعية كاملا والمحكمة باعتمادها خلاف ما ذكر جعلت قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة عبد

الغني يفوت مقررا وأحمد البوزيدي وحسن العفوي ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي

2

.....

القرار رقم 204

الصادر بتاريخ 05 ابريل 2022

في الملف الشرعي رقم 424/2/1/2019

حوائج - التنازع بين الزوجين - أثره.

من المقرر فقها عند المنازعة بين الزوجين بشأن الحوائج حيث تدعي الزوجة تملكها وبقاءها ببيت الزوجية ، وينكر الزوج ذلك، ولا بينة لأحدهما توجيه يمين الانكار.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض

ال 27 فبراير 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ع) والرامية إلى نقض القرار رقم 1114 الصادر بتاريخ : 13/11/2018 في الملف عدد 667/1606/2018 عن محكمة الاستئناف بفاس

المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 25/1/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة خديجة تقدمت بتاريخ 18/5/2017 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية

بتاونات وبآخر إضافي بتاريخ 30/11/2018، عرضت أنها استصدرت حكما بتطليقها من المدعى عليه الحسن (ب)، وأنها ليلة زفافها منه حملت معها مجموعة من الأثاث المنزلية، والأفرشة ومجموعة من التجهيزات المنزلية ومجموعة من المجوهرات والحلي من الذهب اقتنتها من مالها الخاص أو أهداها لها أفراد

10

أسرتها والتي بقيت ببيت الزوجية إلى حين وقوع التطليق، وأنها طالبته بإرجاع شوارها والحوائج والمجوهرات المملوكة لها، والمحددة في مقالها إلا أنه امتنع من ذلك، والتمست الحكم لها على المدعى عليه بإرجاعه لها حوائجها المفصلة في مقالها، والمحددة قيمتها في مبلغ 60 000,00 درهم. وأجاب المدعى عليه أن المدعية لم تدل بما يفيد أنها اشترت تلك الحوائج، وحملتها إلى بيت الزوجية، وأنها بقيت تحت ضمانه وحوزه، والتمس رفض الطلب. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 23/4/2018 حكما قضى في الطلب الأصلي على المدعى عليه بإرجاعه للمدعية شوارها وحوائجها، أو قيمتها المفصلة والمضمنة برسم الصداق رقم 329 ص 199 مختلفة 77 وهي حلاقات ذهب ومضمة نقرة وسرتلة ذهب وصينية بحوائجها وزربية ومثلثات عدد 6 صوف وخديات عدد 10 صوف ونموسية ومريو وملیات عدد 2 وحوائجها وهي ثمانية سدادر للفراش ودورة ثلامط بالموبرة وعشر غطران الطوس وزربيتان، وبرادان للشاي، وجميع أثات المطبخ وصينيتان للفضة بجميع توابعها واثنان مولينكس ومجموعة من الملابس الجاهزة أو أدائه لها قيمتها المفصلة وهي دملج من الذهب نوع المنفوخ قيمته 7500 درهم و 7 خيوط من الذهب قيمتها 38. 750,00 درهما، وسلسلة، ومصحف قيمتها 15000 درهم وكرميط قيمتها 5000 درهم و 3 دمالج مفتولين قيمتها 9200 وسلسلة علمية قيمتها 6522,75 درهما، أو أدائه لها قيمتها 972,7581 درهما ورفض باقي الطلبا المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تتميمه بأداء المستأنفة يمين الانكار على عدم أخذها الحوائج والمجوهرات (كذا)، وتعديله وذلك بتخفيض قيمة الشوار والحوائج الواردة بالطلب الأصلي إلى مبلغ 10. 000 درهم ، بدلا من 60 000 درهم. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفضت الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بخرق القانون والقواعد الفقهية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أغفلت الجواب على دفوعه المتعلقة بتوجيه اليمين الحاسمة له، لكونه ينكر وجود الحوائج والمجوهرات في بيت الزوجية، واكتفت بتوجيه اليمين المتممة معتبرة عدم تعزيز أحد الطرفين لادعاءاته بالحجة الكافية، ولم تطبقها تطبيقا سليما لما اعتبرت اليمين موجهة للمستأنفة، مع أنها مستأنف عليها، لكونها لم تستأنف الحكم، ودون أن ترد على شهادة

الشهود الذين لم يشهدوا ببيان الحوائج كل على حدة بنوعها وقيمتها ولا بدخول الحوائج تحت ضمانه، ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا لما اعتبرت جوابه بعدم أخذه الحوائج والمجوهرات إقرارا منه بها. وقلبت عبء الاثبات عليه بما جاء في جوابه من كونها أخذت ما أحضرته إلى بيت أهلها، ووجهت إليها يمين الانكار وليست له، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها عند المنازعة بين الزوجين بشأن الحوائج حيث تدعي الزوجة تملكها وبقاءها ببيت الزوجية، وينكر الزوج ذلك، ولا بينة

11

لأحدهما توجيه يمين الانكار إليه حديث: "البيئة" على المدعي واليمين على من انكر" وقول ابن عاصم في التحفة: " والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين. والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت المطلوبة هي المنكرة باعتبار أن جواب الطاعن بأنها أخذت حوائجها إقرار منه بسبق وجودها في بيت الزوجية، وأن ادعاءها عدم أخذها يعتبر إنكارا لما جاء في جوابه، ووجهت لها يمين الانكار على هذا الاعتبار، والحال أن المطلوبة تعتبر في نازلة الحال هي المدعية بوجود الحوائج في بيت الزوجية، وأن المدعى عليه بإنكاره وجود الحوائج عنده والتي لم يثبت الشهود وجودها بنوعها وتفصيلها كما هو مطلوب في بيت الزوجة عنده، مما يقتضى توجيه يمين الانكار إليه وليس لها، فإنها بذلك خرقت القاعدة أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الحملة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين عمر لمين مقررا، وعبد الله ونور الدين الحضري، وحادي الادريسي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد - احي وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم

.....

.....

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 571

المؤرخ في : 31/5/2006 .

ملف تجاري عدد : 630/3/2/2005

ضد الشركة المدنية العقارية " ريموند "

بوسرغيني مولاي امحمد

بتاريخ 31/5/2006

إن الغرفة التجارية القسم الثاني

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الشركة المدنية العقارية " ريموند "

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الستريل رقم 53 الدار البيضاء .

النائب عنها الاستاذ عبد العزيز المريني المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الاعلى (محكمة النقض)

وبين : بوسرغيني مولاي امحمد

الطالبة

الكائن : بمقهى " دركستور البيضاء 144 شارع 11 يناير الدار البيضاء .

المطلوب

12/09/2023

3/2/2006/571

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18/2/05 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عبد العزيز المريني و الرامي الى نقض القرار رقم 479 الصادر بتاريخ 29/1/02 في الملف رقم

2912/00 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 3/5/2006 وتبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/5/2006.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا

و الاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 29/1/02 في الملف 2912/00 تحت رقم 479 أن الطاعنة الشركة المدنية تقدمت بمقال جاء فيه انها أكرت للمدعى عليه بوسرغيني محمد محلا في سفلي العمارة الواقعة بزاوية شارع 11 يناير وزنقة الصنوبر رقم 124 الدار البيضاء يستغله كمقهى ومطعم ومثلجات غير انه قام مؤخرا بتغيير النشاط التجاري للمحل بعدما خصص 3/4 منه لقاعة الألعاب وأنها انذرته في اطار ظهير 24/5/55 (عدل سنة 2016) بالافراغ لهذا السبب وانتهت دعوى الصلح بعدم نجاحه لأجل ذلك تلتمس المصادقة على الانذار والحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل المكترى هو ومن يقوم مقامه فتح له الملف 4059/94 وتقدم المدعى عليه بمقال يرمي الى ابطال الانذار واحتياطيا اجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الافراغ فتح له الملف 929/94 ، وبعد ضم الملفين اصدرت المحكمة الابتدائية حكما بابطال الانذار وبرفض طلب تصحيحه وبعد استئنافه ايدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسيلتها الوحيدة نقصان التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق القانون الداخلي .. ذلك أنها أثبتت أن الأصل التجاري تم تغييره من مطعم سياحي الى قاعة للألعاب مع إبقاء ركن ضيق للوجبات الخفيفة مستقل بينه وبين القاعة حاجز وله باب مستقل بزنقة الصنوبر مع ان القاعة التي كانت مطعما شاسعا ولها مدخل على شارع 11 يناير اصبحت كلها قاعة للألعاب ، وأن ما جاء في تعليل محكمة الاستئناف من أن قاعة الألعاب تدخل في مفهوم المقهى والمطعم مخالف

للواقع ، ذلك أن الألعاب لم تدخل في يوم من الأيام في مفهوم المقهى بالاضافة الى أن الأمر لا يتعلق بقاعة فيها مطعم ومقهى وبها ركن صغير به بعض الالعاب بل بقاعة شاسعة كانت مطعما وأصبحت قاعة للألعاب لها باب خاص على شارع 11 يناير وبركن صغير فيه ماكولات خفيفة مستقل عنها وله باب خاص على زنقة الصنوبر مما يتبين منه أن تغيير النشاط التجاري واضح وان المحكمة بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها غير معلل ولا مؤسس مما يستوجب نقضه .

لكن حيث ان المحكمة لما ثبت لها من مراجعة عقد الكراء المبرم بين الطرفين ان الشركة المالكة للمحل تأذن للمكتري بتحويل المحل الى مشروع سياحي أي مقهى ومطعم ومثلجات وكل ما يدخل في مفهوم المقهى والمطعم .. اعتبرت عن صواب ان وضع الألعاب الالكترونية بجزء من المحل المكترى المقهى والمطعم يدخل ضمن المشروع السياحي المتفق عليه بموجب عقد الكراء ولا يشكل تغييرا للنشاط التجاري وبالتالي لا يعد سببا مبررا للمصادقة على الانذار بالافراغ وهي بنهجها ذلك تكون قد قدرت الواقع بما لها من سلطة في ذلك وجعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره وركزته على اساس ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني وكان ما استدلت به الطاعن عديم الأساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبترك الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور و المستشارين السادة لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام

رئيس الغرفة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

12/09/2023

3/2/2006/571

.....

.....

قانون كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الباب الأول: شروط التطبيق
الفرع الأول: مجال التطبيق
الفرع الثاني: شرط الكتابة
الفرع الثالث: شرط المدة
الباب الثاني: الوجيبة الكرائية
الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء
الفرع الأول: تجديد عقد الكراء
الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع
الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء
الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط
الفرع الثالث: الحق في الأسبقية
الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته
الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعلية
الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل
الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري
الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة
الباب الثامن: الكراء من الباطن
الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء
الباب العاشر: المسطرة
الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار
الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع
الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة
الفرع الرابع: الشرط الفاسخ
الفرع الخامس: مقتضيات عامة
الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة 1

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

2. عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

3. عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

1. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

2. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛

3. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

4. العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

2. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

3. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

5. عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

6. عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

7. عقود الكراء الطويل الأمد؛

8. عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على

الطرف الملزم بها.
تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) .

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

1. إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

2. إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع

الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

3. إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

4. إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛

5. إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛

6. إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛

7. إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

المادة 9

يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناية الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصادق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء على طلب المكتري، تحميل المكري جزءا من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناية الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضا وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي

حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 11

يتعين على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بالمحل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

ب) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

الفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما

تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

– مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

.....

.....

مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات

الجماعات الترابية
المادة الأولى

مشروع قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

" المادة 167 - الإدارة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر 47.06 :رقم

المادة 82 - أداء الرسم

- من 20 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

- من 10 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء :

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ، وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

- من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة :

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية :

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل." | " القانون.
-2-

المادة الرابعة

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ويؤهلون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري.»

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة للمملكة إلى مصالح إدارة الضرائب متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما.

---—

"المادة 45 السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 160 أهداه كما يلي:

من 20 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولاسيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطيير والإثارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النقابات

من 10 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء

من 0.5 إلى 2 دراهم للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المنطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

Le nouveau tarif de la taxe sur les terrains non bâtis

Niveau d'équipement

Barème le m2

Terrains proches de tous ou de la plupart des équipements nécessaires (1)

De 20 DH à 30 DH

Terrains à proximité des équipe-ments basiques (2)

De 10 DH à 15 DH

Terrains faibles en équipements (3)

De 0,5 DH à 2 DH

.....
.....

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه

تحيين 2025

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة - 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ : - 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734 - الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة : 8632

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختالف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك ألارض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا .

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات،

طبقا لأحكام المادة (-3-3°أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3° ب) من المدونة العامة للضرائب.

9

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

-المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

I-. الإعفاء والتخفيضات الدائمة

ألف – الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛

-الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية و لا تهدف إلى تحقيق ربح؛

3° - الأوقاف العامة ؛

4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء – التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

II-. الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة اإليجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة اإليجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها .2%

10

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3°-3 من المدونة العامة للضرائب؛
- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر

رسم تم إصداره.
إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.
و لا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 أدناه.
المادة 26
تغيير الملكية وشغور العقار
I-.
عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية،
يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :
- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة اإلحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
II-. إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.
إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.
إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خالل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.
ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم و لا سيما:
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية
المكلفة بالإصلاح داخلها؛
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.
المادة 27
سعر الرسم
يحدد سعر الرسم كما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية سعر الرسم
من 0 إلى 5.000 درهم ..... معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم 10%
من 20.001 إلى 40.000 درهم .. 20%
40.0001 درهم فما فوق 30%

11
المادة 28
أداء الرسم والإبراء منه
يفرض الرسم عن طريق الجداول.
لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.
المادة 29
توزيع عائد الرسم
يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.
الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 30
إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له
يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا لإدارة التابع لها كل عقار على حدة:
- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.
تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال
أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.
المادة 31
الإقرار بالشغور
يتعين على المالك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات
المحالت الشاغرة و المدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.
الفرع الخامس
الإحصاء
المادة 32
عمليات الإحصاء
يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.
تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.
تضم اللجنة وجوبا:
- ممثل عن الإدارة ؛
- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.
ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.
يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.
12
الباب الرابع
رسم الخدمات الجماعية
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 33
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم
يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT)المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC)المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة -I6"ألف"°13- أعلاه؛
- بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم
يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:
أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة الحتساب الرسميين المذكورين؛
ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.
الفرع الثالث
سعر الرسم وتوزيع عائده
المادة 36
السعر
يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:
- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية
والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- 6,50 %من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
المادة 37
توزيع عائد الرسم
يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛
- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.
المادة 38
مقتضيات مختلفة
تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات
والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.
الباب الخامس
الرسم على ألاراضي الحضرية غير المبنية
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 39
الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا ألحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات االستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعاله والمشمولة بتصميم التهيئة.
وتخضع كذلك لهذا الرسم االراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة 19 أعاله والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.
المادة 40
الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.
إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط.

وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.
المادة 41
الإعفاءات الكلية الدائمة
تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية االراضي التابعة:
1° - للدولة وللجماعات الترابية ولألوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
-2° لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛
4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
-5° لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

-11° للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

13

14

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا التفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

16° - لشركة "سلا الجديدة"؛

17° - لشركة التهيئة لزناتة؛

18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة -II7 من المدونة العامة للضرائب؛

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

°20 - لوكالة الإنعاش والتنمية االقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛

° -24 لمؤسسة الحسن الثاني لألعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
° -25 لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
° -26 للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.

ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة.

كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛

- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة

والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغالل شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من

المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على

رخصة البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى

مساحتها عشرين (20) هكتارا؛

- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين
(20) هكتارا و لا تتعدى مائة (100) هكتار؛
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة
(100) هكتار و لا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛
- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار و لا تتعدى أربعمائة (400) هكتار؛
- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق
أربعمائة (400) هكتار.
غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها
بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة - 15 - إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا .

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

السعر (أنظر مشروع القانون أعلاه .)

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

ِيؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف

بالتحصيل (أنظر مشروع القانون أعلاه .) قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس

الإحصاء

المادة 49

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

.....
.....
.....

قرار عدد 486/9

المؤرخ في : 09/06/2022 .

ملف مدني عدد : 3905/1/9/2021 .

إعادة النظر - حالاته - تدليس - تقديم وقائع مع العلم بعدم صحة المعلومات المضمنة بها.

فالتدليس المبرر لإعادة النظر عملا بالفصل 402 من ق.م.م هو ما يقدم عليه أحد أطراف الدعوى من إخفاء وقائع صحيحة أو إدعاء أخرى كاذبة والإدلاء بما يعززها مع العلم بذلك مما يوقع المحكمة في غلط يؤثر على نتيجة قضائها يستفيد منه المدلس بالحكم لفائدته إضرارا بالطرف الآخر.

وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والوقائع لاستخلاص مبررات قضائها فإن ذلك مشروط بألا يكون الاستخلاص مخالفا للقانون وخاصة ما تعلق بالنظام العام ولما كان الثابت من وقائع ووثائق الملف أن المطلوبة (ف.ب) وأثناء إجراءات القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه بإعادة النظر أخفت على المحكمة نسبة تملكها وادعت نسبة أخرى تتمثل في كونها أخت شقيقة وأدلت تعزيزا لذلك بشهادة المحافظة العقارية وأن الطالبين وإن كانوا على علم بعدم صحة ما ادعته المطلوبة ورغم دفعهم أمام المحكمة فإنهم عجزوا عن إثبات ما يخالف شهادة المحافظة العقارية في إبانه لتعلق ذلك بإجراءات واجب القيام بها من طرف إدارة المحافظة العقارية ليس لهم سلطة إلزامها بالقيام بها وتسريعها مما أثر على ما قضت به المحكمة للمطلوبة من نسبة تملك تفوق ما تستحقه شرعا وهو ما يمس النظام العام المغربي (المواريث) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفضت طلب إعادة النظر بعلة عدم ثبوت التدليس لعلم الطالبين بما أقدمت عليه المطلوبة دون الالتفات إلى الوقائع الثابتة ودون مناقشة سوء نية المطلوبة وعلمها بعدم صحة ما تضمنته شهادة المحافظة ومدى الإكراهات التي حالت دون إتيان الطالبين بما يخالفها ومدى تأثير ذلك على المحكمة

وإيقاعها في غلط جعلها تحكم لها بما هو مخالف للقانون تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . م، ق. 9)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 5/2021 الصادر بتاريخ 7/1/2020 في الملف عدد 2019/1402/213 عن محكمة الاستئناف بسطات، أن المدعين "ب. ب" ومن معه (الطالبون)

عرضوا أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد أنهم يملكون مع المدعى عليهم على الشياع بالرسم العقاري عدد 33408/33 الملك المسمى (أرض عباة مساحتها وحدودها واردة بالمقال، وأنهم تضرروا من حالة الشياء ملتمسين الحكم بإجراء خبرة لقسمة المدعى فيه قسمة عينية إن كان قابلا لها يفرز واجبهم عن باقي المالكين فيه وإلا تحديد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير جواد عبد النبي وإجراء خبرة جديدة كلف للقيام بها الخبير فريد صالح والتعقيب عليها وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإنهاء حالة الشياع في المدعى فيه وفق تقرير الخبير فريد صالح، وذلك بقسمة العقارات المدعى فيها قسمة عينية عن طريق إعمال القرعة بواسطة كتابة ضبط المحكمة استأنفته (س. ب) بسبب سبق وتقدمت بمقال إصلاحي ومقال إضافي واستأنفه (م. ب) ومن معه. وبعد جواب المستأنف عليهم (إ.ب) و (م. ب) ومن معه. وانتهاء الإجراءات صدر القرار عدد 1212016 الصادر في الملفين المضمومين عدد 2015/1402/252 و 2016/1402/186 بتاريخ 31/3/2016، قضى بتأييد الحكم الابتدائي، تم الطعن فيه بإعادة النظر من طرف الطالبين بسبب أن المطلوبين استعملوا طرقا تدليسية لكسب مراكز قانونية غير مستحقة وخاصة بالنسبة للمسماة "ف.ب" التي تم إنزالها منزلة الأخت الشقيقة والحال أنها ليست كذلك وإنما ترث فقط فيما نابها من أمها في الرسم العقاري عدد 15/10010 وأنه لم يكن بإمكانهم إثبات ذلك حتى يتم تدارك الأمر من المحافظة العقارية وتصحيح الخطأ في النسبة بتاريخ 1027/2017، ملتمسين العدول عن القرار الاستئنافي والحكم تصديا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المضاد أساسا واحتياطيا إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية ببرشيد للبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى ضوء شهادة الملكية الجديدة. وبعد الجواب وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها برفض الطعن وتغريمهم مبلغ الضمانة المودعة بصندوق المحكمة الفائدة الخزينة العامة، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث من جملة ما يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها فيه تفسير خاطئ للقانون وتناقض صريح بين تعليلها وما انتهت إليه في حكمها، إذ أن مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م في فقرته الثانية اعتبرت أنه إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى، وأن العبارة جاءت عامة ومطلقة، وبالتالي فبمجرد تحقق التدليس وثبوته تتحقق شروط إعادة النظر، وأن المطلوبة قدمت شهادة الملكية المتضمنة المعطيات مغلوطة كوثيقة أساسية لطلب القسمة رغم علمها بذلك، وتمكنت من الحصول على حقوق غير مستحقة وهي عالمة بذلك إلى جانب باقي المطلوبين، وأنها ادعت أن واجبها يساوي ما تستحقه الأخت الشقيقة مع أنها أخت للأم وترث ما نابها من أمها فقط مما يجعل التدليس قائما.

حيث صح ما عابه الطاعنون إذ عملا بالفصل 345 من ق.م.م يتعين أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وبمقتضى الفصل 402 من ق.م.م يمكن أن تكون الأحكام التي " تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض: " (..) -2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى"، وعليه فالتدليس المبرر لإعادة النظر هو ما يقدم عليه أحد أطراف الدعوى من إخفاء وقائع صحيحة أو إدعاء أخرى كاذبة والإدلاء بما يعززها مع العلم بذلك مما يوقع المحكمة في غلط يؤثر على نتيجة قضائها يستفيد منه المدلس بالحكم لفائدته إضرارا بالطرف الآخر. كما أنه وإن كان المحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والوقائع لاستخلاص مبررات قضائها فإن ذلك مشروط بألا يكون الاستخلاص مخالفا للقانون وخاصة ما تعلق بالنظام العام ولما كان الثابت من وقائع ووثائق الملف أن المطلوبة (ف. ب) وأثناء إجراءات القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه بإعادة النظر أخفت على المحكمة نسبة تملكها وادعت نسبة أخرى تتمثل في كونها أخت شقيقة وأدلت تعزيزا لذلك بشهادة المحافظة العقارية وأن الطالبين وإن كانوا على علم بعدم صحة ما ادعته المطلوبة ورغم دفعهم أمام المحكمة فإنهم عجزوا عن إثبات ما يخالف شهادة المحافظة العقارية في إبانه لتعلق ذلك بإجراءات واجب القيام بها من طرف إدارة المحافظة العقارية ليس لهم سلطة إلزامها بالقيام بها وتسريعها مما أثر على ما قضت به المحكمة للمطلوبة من نسبة تملك تفوق ما تستحقه شرعا وهو ما يمس النظام العام المغربي (المواريث) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفضت طلب إعادة النظر بعلة عدم ثبوت التدليس لعلم الطالبين بما أقدمت عليه المطلوبة دون الالتفات إلى الوقائع الثابتة ودون مناقشة سوء نية المطلوبة وعلمها بعدم صحة ما تضمنته شهادة المحافظة ومدى الإكراهات التي حالت دون إتيان الطالبين بما يخالفها ومدى

تأثير ذلك على المحكمة وإيقاعها في غلط جعلها تحكم لها بما هو مخالف للقانون تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل.

وحيث إن حسن سيرا العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا، والمستشارين السادة محمد الراغ مقررا، محمد صواليح ووردة المكنوزي وعبد القادر الغماري العلمي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

17

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 439 .
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 22530/6/9/2021 .

جناية السرقة بالسلاح - عقوبتها.

البين من الفصل 507 من ق ج أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح وذكره مضمرا مرتين سواء كان ظاهرا أو خفيا؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد السجن المؤبد) لكونه يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع المرفوع من من الوكيل الوكيل العام العام للملك لـ لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى ة النقض تصريح سجل بتاريخ 27 ماي 2021 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 ماي 2021 في القضية ذات العدد 120/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المطلوبين في النقض (مصطفى. خ. ب. 1) و (محمد. ف. ب. (ب) من أجل تكوين عصابة إجرامية والسكر العلني والسرقة دون اعتبار ظرف السلاح مع إضافة الضرب والجرح وإهانة الضابطة القضائية وإلحاق خسائر مادية بملك الغير للأول وإضافة الاتجار في المخدرات وبيع الخمور بدون رخصة للثاني بعشر سنوات سجنا لكل واحد منهما مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها على كل واحد منهما إلى ست سنوات سجنا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعاد ظرف السلاح من جناية السرقة التي توبع من أجلها المطلوب في النقض بعلة أن السرقة وإن اقترنت باستعمال السلاح فقد ارتكبت من طرف شخصين، وأن الفصل 507 من

القانون الجنائي يشترط لقيام عناصر السرقة بالسلاح ارتكابها من طرف أكثر من شخصين والحال أن هذا الشرط لم يرد بالفصل المذكور إذ جاء فيه "يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم يحملون سلاحا ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف من ظروف التشديد، وأن تصريحات الضحية تفيد استعمال السلاح عند تعريضه للسرقة من طرف المطلوب في النقض، والمحكمة حين استبعدت ظرف السلاحمن جناية السرقة مع إثبات استعماله في السرقة في تعليلها دون مراعاتها ما ذكر، كان قرارها غير مرتكز على أساس، الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 507 من القانون الجنائي؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وبمقتضى الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم".

وحيث إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 "السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد و 508 "السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ والمعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة" و 509 "السرقة المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا اقترنت بظرفين على الأقل من الظروف المشار إليها في نفس الفصل و 510 المعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف المشار إليها في نفس الفصل"؛ ويتبين من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين "إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاحإذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح وذكره مضمرا مرتين سواء كان ظاهرا أو خفيا"؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد السجن المؤبد)،

لكونه يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي المعبر عنها بعبارة: وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة " ؛

وبناء على ما سبق، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين استبعدت ظرف السلاح، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي ومقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية (الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية
الباب الأول: أحكام عامة
المادة 518
تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.
تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، و لا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.) "التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية"، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر على الغرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 25 ماي 2021 في القضية ذات العدد 2012120/2021، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الحزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو طرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعق الدقة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين على عسلي مقررا وأحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

3

.....
مجموعة القانون الجنائي
آخر تحيين : بتاريخ 14 يونيو 2021

صيغة محينة 2025
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله: - بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال
(الفصول 505 – 607)
الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال
(الفصول 505 – 539)
الفصل 505
من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.
الفصل 506
استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.
على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.
الفصل 507
يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.
وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.
الفصل 508
السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.
الفصل 509
يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- وقوعها ليلا.
- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء

بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 515

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسمائة درهم، ما لم يكن فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

الفصل 303 المكرر

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/497
الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023

في الملف التجاري رقم : 1631/3/1/2022

- الحجز.

لا يسوغ إيقاع الحجز على عقار آخر للمدين الراهن طالما أن قيمة العقار المرهون كاف لتغطية الدين المضمون - رفع الحجز - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (م) (س) تقدم الرئيس المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه، أنه سبق له أن منح كفالة عقارية للمدعى عليه، وهي العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) المسمى "م. ص 6 في حدود مبلغ 4.600.000 درهم ضمانا لقرض وتسهيلات استفادت منها (ش س)، وأن المدعى عليه استصدر حكما في مواجهته قضى عليه بالأداء وباشر إجراءات موازية لدعوى الموضوع منها إيقاع حجز تحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) المسمى «ح.م 2، ذاكرا أن الحجز المذكور يتسم بالتعسف لتوفره على ضمانات كافية لاستفاء دينه المحتمل والتي منها الرهن الرسمي على عقاره ذي الرسم العقاري عدد (2...) المشار إليه أعلاه، والذي هو عبارة عن أرض بها بنايات والمحدد قيمته من خبراء المدعى عليه نفسه في 7.150.000 درهم، وبذلك فهي ضمانة كافية لضمان الدين المطالب به من طرف المدعى عليه، اعتبارا أن الدين المحكوم به لا يتجاوز مبلغ 3.817.846,37 درهم إلا أنه على الرغم من علمه بكون الضمانة العينية الممنوحة له كافية لتغطية دينه عمد إلى إجراء الحجز التحفظي على عقاره الآخر ذي الرسم العقاري عدد (6...)، مما يعد تعسفا في إجراء الحجز المذكور، ملتمسا الأمر برفع الحجز التحفظي الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) المسمى «ح.م 2» الكائن بمراكش (...) البالغة مساحته 96 سنتيار المتكون من أرض بها دار المأمور به بموجب الأمر عدد 1220 المؤرخ في 01/12/2016 في الملف عدد 1220/8106/2016 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة مراكش بتنفيذ الأمر الذي سيصدر.

وبعد الجواب، أصدر رئيس المحكمة التجارية حكمها القاضي برفع الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر عدد 1220 الصادر بتاريخ 1/12/2016 في الملف عدد 1220/8106/2016 الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) وأمر

المحافظ على الأملاك العقارية بمراكش المنارة بالتشطيب عليه أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

1

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه والمستمد من تحريف وقائع الدعوى وعدم انسجام التعليل مع ظروف القضية والخرق الجوهري للقانون بدعوى أن المحكمة مصدرته جانبت الصواب بتأييدها للأمر المستأنف، إذ اعتمدت على تعليل غير سليم ولم تأخذ بعين الاعتبار دفوع الطالب الجادة والقانونية ولم تجب عنها كما لم تأخذ بالوثائق المدلى بها وحرفت وقائع القضية وتبنت تعليلا لا ينسجم وظروف القضية، ذلك أنه خلافا لما نحته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من كون: "أن قيامه بإجراء حجز تحفظي على عقار آخر غير المرهون يبقى غير مبرر، وأنه بمقتضى الفصل 196 من مدونة الحقوق العينية فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن العقار المرهون، وبذلك فإن الأمر المستأنف لما قضى برفع الحجز يبقى خلافا لما تتمسك به الطاعنة معللا تعليلا سليما، ولا يسع هذه المحكمة إلا تأييده". والحال أنه تعليل لا يرتكز على أساس سليم، ذلك أن الطالب نازع في ذلك وأبدى أوجه دفاعه ابتدائيا واستئنافيا بخصوص ذلك، والقرار لم يأخذ بالدفوع الوجيهة والجدية المثارة من طرفه، وأنه رجوعا إلى وثائق الملف ومعطياته ككل يتضح أن المطلوب لم يثبت موجبات رفع الحجز وأن الأمر القاضي بإجراء الحجز التحفظي على عقار المطلوب بني على أسباب جدية ووجيهة، معتمدا على الدين العالق بذمة هذا الأخير، الذي لم يدل بما يفيد كون الرسوم المرهونة كفيلة بأداء دين الطالب مع توابعه، لا سيما وأن الخبرة المحتج بها من طرفه لم تراع فيها مبدأ الحضورية، كما أن الحجز الواقع على عقار المطلوب هو الضمانة الوحيدة التي ستمكن الطالب من استيفاء دينه ومستحقاته، طالما أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن رفع الحجز من شأنه أن يلحق أضرارا بليغة بالطالب وسيؤدي إلى اندثار الضمانة الوحيدة التي بيده، وأن كفالة المطلوب تبقى مستقلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمين أو ضمانات أخرى تكون في حيازة الطالب أو التي قد يحصل عليها وفق ما هو منصوص عليه بالعقد المبرم بين الأطراف، مما جاء معه القرار معيبا.

كما تمسك الطالب بقواعد ومقتضيات قانونية يتعين احترامها والبت فيها من طرف المحكمة مصدرته إلا أن هذه الأخيرة وكذا محكمة الدرجة الأولى لم تأخذا بها ولم تقوما حتى بالجواب عنها، وأن المقتضيات القانونية التي تم خرقها تتعلق بكون مسطرة الحجز التحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) هو ضمان عام لحقوق الطالب، لا سيما وأنه لم يتم تحصيل ديونه بالكامل، وأن سلوك هذه المسطرة تروم الحفاظ على حقوقه من الضياع والتفويت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه بتأييدها للأمر القاضي برفع الحجز تكون قد أخلت بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق والتي نصت على كون الحجوزات تعتبر إجراءات وقتية إلى حين استيفاء الدين، وتبعا لذلك، فإن رفع الحجز الواقع على العقار عدد (6...) لا مبرر له أمام عدم أداء دينه، وأن الفقرة الأخيرة من المادة 606 من مدونة التجارة تنص على أن:
"العقود يجب أن تنفذ وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة على الرغم من كل شرط مخالف". وبذلك تظل الضمانات المنشأة أثناء إبرام العقد صحيحة، وبالتالي ستساهم في أداء دين الطالب باعتباره دائنا للمدينة الأصلية (ش س) بمبلغ إجمالي قدره 3.817,846,37 درهما مع توابعه، ويبقى كفيلها ملزما ومسؤولا عن كل الالتزامات التي يسأل عنها المدين نفسه وتبقى كفالته مستقلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمين أو ضمانات أخرى تكون في يد الطالب أو التي قد يحصل عليها وفق ما هو منصوص عليه بالعقد المبرم بين الأطراف، مما تعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفع الحجز الواقع على العقار ذي الرسم العاري (6...) أنت بتعليل جاء فيه:
"أنه لا نزاع في أن المستأنف عليه كفيل المدينة الأصلية (ش س سبق أن منح المستأنف رهن رسمي على عقاره ذي الرسم العقاري (2...) الضمان نفس الدين الصادر بشأنه الحجز التحفظي على عقار المستأنف عليه عدد (6...)، وبذلك فإن البنك المستأنف يتوفر بالإضافة إلى الكفالة الشخصية لضمان ديون الشركة المدينة على ضمانة عينية منصبة على عقار الكفيل المستأنف عليه، وأنه ما دام يتوفر على هذه الضمانة الرهنية العقارية وما دام قد قبل بقيمة هذه الضمانة وقت منح القرض للمقترضة بعدما تأكد من كفايتها لتغطية الدين، فإن ذلك يحول دون مباشرته لأي إجراء تحفظي أو تنفيذي على أموال أخرى غير تلك المشمولة بالرهن، وما دام لم يثبت أن ثمن العقار المرهون قد انخفض في السوق وما دام أن له الحق في تحقيق الرهن فإن قيامه بإجراء حجز تحفظي على عقار آخر غير المرهون يبقى غير مبرر"، وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) المرهون للطالب كاف لتغطية الدين الذي تم على أساسه إيقاع الحجز على العقار الثاني للمطلوب ذي الرسم العقاري عدد (6...). معتمدة في ذلك على كون الطالب لم يثبت أن العقار المرهون قد انخفضت قيمته في السوق بالإضافة إلى توفره كفالة شخصية للمطلوب وقبوله بقيمة العقار المرهون وقت منح القرض للمدينة الأصلية، ورتبت على ذلك عدم جواز إيقاع الحجز على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) ما دام أن قيمة العقار (....) كاف لتغطية الدين، وتعليل المحكمة هذا لم ينتقده الطالب في هذا الخصوص وكاف لإقامة القرار. ويبقى ما أوردته المحكمة في تعليلها بقولها:
"وأنه بمقتضى الفصل 196 من مدونة الحقوق العينية فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن العقار المرهون"، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، كما لم يبين الطالب

الدفوع التي أثارها ولم تجب عنها المحكمة ولا المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق والتي أخلت بها ولم تراعيها. ولا أين يتجلى تحريف المحكمة للوقائع، فجاء القرار معللا بما يكفي ما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد رمزي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد الصغير ومحمد باحماني وعبد السلام نعناني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3

.....
.....

فتوى: المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام
الجمعة 21 أكتوبر 2005

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد فهذا جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين حول "المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام".
نص السؤال الشريف
"... وفي هذا السياق قررنا أن تكون فاتحة أعمال المجلس العلمي الأعلى تكليفه، طبقا لما يراه من رأي فقهي متنور، بتوعية الناس بأصول المذهب المالكي، ولا سيما في تميزه بالعمل بقاعدة المصالح المرسلة، التي اعتمدتها المملكة المغربية على الدوام، لمواكبة المتغيرات في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة، من خلال الاجتهادات المتنورة، لأسلافنا الميامين ولعلمائنا المتقدمين، وهو الأصل الذي تقوم عليه سائر الأحكام الشرعية والقانونية المنسجمة والمتكاملة، التي تسنها الدولة بقيادتنا، كملك وأمير المؤمنين، في تجاوب مع مستجدات العصر، والتزام بمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وصيانة الحقوق وأداء الواجبات".
من الخطاب المولوي الكريم بالقصر الملكي بفاس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لأشغال المجلس العلمي الأعلى، بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1426هـ موافق 08 يوليوز 2005م

جـواب الـمجلـس العـلمـي الأعلى عـن اسـتـفـتاء أمـير الـمؤمـنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مـولانـا أمـيـر المؤمنيـن وحـامـي حمى الـمـلـة والـديـن

يتقدم العلماء، أعضاء المجلس العلمي الأعلى عامة، وأعضاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المنبثقة عنه خاصة، إلى السدة العالية بالله بآيات الشكر والامتنان، في غمرة إحساسهم العميق بمشاعر السعادة والاعتزاز التي أثارها في نفوسهم تلقيهم لاستفتائكم الشرعي المتعلق بالمصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام، ومواءمته مع هدي الشريعة الإسلامية، وما تقره من استحداث قوانين يتوخى منها تحقيق مصالح عامة تمكن المغرب من تحديث المنظومة القانونية وتقويتها في أفق الارتقاء بها إلى المستوى الذي يستجيب لضرورات الدولة واستدعاءات الأمة ومتطلبات المحيط العالمي.

وهذه مبادرة حضارية عميقة الدلالة، وخطوة تأسيسية واسعة المدى، أعادت إلى الواجهة سلوكا راقيا عرفته أمتنا في فترات مجدها السياسي وتألقها الحضاري، حينما كان الملوك والخلفاء، يوجهون العلماء إلى قضايا ذات آثار عملية وبعد اجتماعي، وينتدبونهم إلى الاشتغال بها، وقد كان في طليعة هذا السلوك أن يدعو أبو بكر الصديق علماء القرآن إلى جمعه من متفرقات السعف واللخاف والجريد، ومن نماذجه أيضا أن يدعو عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم وابن شهاب الزهري إلى كتابة الحديث، ومنها أن يدعو أبو جعفر المنصور إمامنا مالك بن أنس إلى وضع كتاب الموطأ الذي أراده كتابا ميسرا يقرب السنة النبوية والمادة الفقهية إلى الناس.

ومن امتدادات هذا السلوك الحضاري وتمثلاته في المغرب أن ملوكه قد كان لهم الحظ الأوفر والقدح المعلى في التواصل مع العلماء وفي توجيه مسار المعرفة ودعمها.

ومبادرات الملوك المغاربة كثيرة ومتكررة، من نماذجها ما وعاه التاريخ من كلمة يعقوب المنصور الموحدي الذي قال للموحدين لما أخذوا عليه تقريبه للعلماء:"يا معشر الموحدين، إنما أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجأهم وإلي فزعهم وإلي ينتسبون".

وقد ترصّع تاريخ المغرب بملوك علماء، من أمثال أبي سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور، وأخيه الأمير أبي مالك وأبي الحسن بن أبي سعيد وأخيه الأمير أبي علي، وأبي العباس المريني وغيرهم.

ومن ملوك الدولة العلوية الشريفة ملوك وجّهوا العلم وشاركوا في إنتاجه ونشره، وقد كان سيدي محمد بن عبد الله من الأسماء البارزة في هذا المجال، وقد أصدر منشورا في الإصلاح العلمي والديني حدد فيه توجه الدرس العلمي بما رآه جامعا للكلمة.

وقد كان للمولى سليمان حضور علمي قوي، وكان لوالدكم المنعم الملك الحسن الثاني من المشاركات العلمية ما كانت الدروس الحسنية تزدان به، فقد ألقى فيها من الدروس

ما عبر به عن استيعاب للثقافة الإسلامية، وقد ناظر العلماء واقترح عليهم موضوعات بعينها حتى صارت هذه الدروس الحسنية واجهة عالمية.

وبهذا يكون جمع القرآن وكتابة السنة والتصنيف في الفقه من مبادرات الخلفاء.

إن علماء مملكتكم، يا مولانا، قد التقطوا كل الإشارات الملكية، ووعوا كل التصريحات الجلية التي ما فتئت جلالتكم توجهها إلى مؤسسة العلماء، وهي إشارات وتصريحات تعبر عن أكيد رغبتكم في أن تتبوأ مؤسسة العلماء موقعها الذي يتيح لها الإسهام الجاد في صناعة مغرب التوازن المعتز بهويته الإسلامية، الناهض بكل الواجبات التي تفرضها ضرورة انخراطه في العصر.

إن رغبة جلالتكم في التمكين لمؤسسة العلماء عن طريق مأسسة أنشطتها وأعمالها ومنحها من الإمكانات المادية ومن الهياكل التنظيمية ما يسمح لها بأن تكون قوة توجيهية واقتراحية في مستويات عديدة، أعلاها أن تكون عاملة إلى جانبكم على مستوى المجلس العلمي الأعلى الذي يحظى بشرف رئاستكم له وممارستكم من خلاله كثيرا من مهمات الإمامة العظمى وخدمة الدين.

إن هذه الرغبة منكم قد أصبحت لدى المتتبعين ثابتا حاضرا وملحظا مركزيا في أسلوب جلالتكم في تدبير الشأن الديني، استصحابا لأسلوب الخلفاء في علاقتهم مع العلماء، وإيمانا بأن العلماء هم نعم العون لأمير المؤمنين على حراسة الدين، كما أن الأطر والكفاءات العلمية والتقنية الوطنية هم العون له على سياسة الدنيا، مع استحضار كل الجسور الواصلة بين الديني والدنيوي، في التصور الإسلامي لمؤسسة الدولة.

إن خطاب جلالتكم الموجه إلى العلماء في افتتاح الدورة الأولى للمجلس العلمي الأعلى بفاس، يوم الجمعة فاتح جمادى الثانية عام 1426 موافق 08 يوليوز 2005، قد جاء على طريقة الأبيناء والفصحاء بليغا وجيزا في لفظه، مفعما بمعاني جوهرية قيمة متصلة بشخصية الدولة في الإسلام وبتلازم الديني والسياسي فيها، وبمساحات الابتكار والتجديد في ممارسة السياسة الشرعية المحققة لمصالح المجموع، من خلال سن قوانين تكفل ضبط حركة المجتمع وتحقق مصلحة الإنسان المغربي المتشبث بدينه الطامح إلى ولوج الساحة العالمية، متمكنا من كل الشروط والمواصفات التي تؤهله للمشاركة في صنع المستقبل السعيد المشترك للإنسانية.

هوية الدولة في الإسلام

إن ممارسة السلطة قد كانت دوما أبرز عامل مؤثر في حركة التاريخ، إذ أنهاوجهت نشاط الإنسان وسيرته مسارات متباينة إيجابا وسلبا،فطالما أدخل الحكم الرشيد المجتمعات في حالات من الاستقرار السياسي ومن السلم الاجتماعي، فتفرغ الإنسان للبناء والإنتاج وتقوية النسيج الاجتماعي، كما أنها قد أدخلت المجتمعات مرات أخرى في حالات من الصدام ومن الاحتراب، ففوت عليها ذلك إمكانية الاستفادة من القدرات المتاحة.

وقد تعاملت الشعوب مع منصب السلطة العليا تعاملات متباينة وفق ما كان يشيع في المجتمعات من مفاهيم عن الحكم، وقد أدى القصور المعرفي وغياب الوعي السياسي إلى إشاعة نظريات خاطئة عن الحكم، فمارس بعض الناس الحكم متذرعين بمقولة التناسل عن الإله، وحكم آخرون حكما تيوقراطيا يستند إلى دعوى التفويض الإلهي، وألغى آخرون سند الدين فحكموا حكما أوتوقراطيا شموليا أو فئويا أو استبداديا أو ذرائعيا يستند إلى مقولة الاستبداد المستنير.

فإذا كان أمر الحكم بهذه المثابة وعلى ذلك القدر من الخطورة والقدرة على صناعة الحدث التاريخي، وإذا كان الإسلام دينا يلتحم بالحياة ويستوعب دقائق قضايا الإنسان واهتماماته ويُكيّفها وفق الرؤية الإسلامية للكون وللإنسان وللعلاقات العادلة التي يتعين أن تكون سائدة بين الحاكمين والمحكومين، فإنه من غير المنطقي ولا المنسجم مع طبيعة هذا الدين وتوجهه الشمولي أن يدع المجال السياسي على أهميته حمى مستباحا ومجالا مهملا تتكرر فيه تجارب غير ناضجة تعيد إنتاج الأزمة بعد كل شغور لمنصب الحكم فتفتح المجتمعات على المجهول.

لذا كان طبيعيا ومنطقيا أن تشغل قضية الحكم حيزها المناسب من التصور الإسلامي ومن البناء التشريعي، وقد بلغ من العناية بقضية الحكم أن درسه العلماء المسلمون ضمن مباحث العقيدة فجاءت الكثير من المؤلفات مذيلة بمباحث الإمامة.

وقد استشكل البعض كيف يدرس موضوع الحكم في حيز الدرس العقدي، إذ كان الأولى أن يدرس ضمن مباحث الفقه العملي، وقد كان العالم المسلم على وعي تام بالطبيعة العملية لمبحث الحكم، وهو ما يستدعي منهجيا إدراجه ضمن مصادر الفقه العملي، إلا أن العلماء المسلمين لم يكونوا حريصين على دراسة جزئيات ممارسة السلطة بقدر ما كانوا حريصين على معالجة الانحراف الفكري المتصل بنظرية السلطة، نتيجة لما قد يلابس الفكر الإسلامي خصوصا في فترات ضعفه من توهم خلو الإسلام من نظرية للحكم، فكان اعتقاد حضور النظرية السياسية في الحكم أولى من عرض التفاريع.

وتبعا لهذا الوعي، وإضافة إلى ما تقرر في كتب العقيدة عن الإمامة، فقد أنجز العلماء المسلمون دراسات علمية إضافية رصينة عن النظرية السياسية الإسلامية، وهي دراسات تتأسس فيها الحقائق بناء على تمحيص علمي للنصوص الشرعية، وعلى دراسة واعية للتجربة الإسلامية، وعلى رغبة في الحفاظ على مؤسسة الدولة وتجنيب الأمة عوامل التآكل السياسي.

وقد أنتج هذا الدرس وذلك التمحيص كتبا متخصصة في الفقه السياسي الإسلامي، وبالإمكان أخذ فكرة أولية عن عمق هذه الدراسات واستيعابها بالرجوع إلى كتاب مثل كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني، أو كتاب:"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك" أو "الأحكام السلطانية" للماوردي، أو غيرها من الكتب يقف المرء على عمق رسوخ الفقه السياسي الإسلامي في بيئتنا الثقافية.

إن قضية الحكم قضية مركزية حاضرة حضورا بارزا في الفقه السياسي الإسلامي، من جزئياتها وحقائقها ما هو ثابت من ثوابت الممارسة السياسية الإسلامية، ومنها ما هو خلاصة اجتهاد حرص على الاستفادة من تجارب الأمة وتفادي تكرار الانكسارات السياسية.

إن قضية الإمامة ليست مجرد ابتكار اضطر إليه المسلمون وهم يواجهون مشكلة الاستخلاف، كما يروج له من لا تسعفه أدواته العلمية بمتابعة النصوص وباستخلاص الأحكام منها.

بل إن قضية الحكم المعبر عنها بالإمامة العظمى تجد سندها ومرجعيتها في أكثر من نص شرعي من كتاب وسنة، ومن واقع تعامل الأمة الإسلامية مع حقائقها، إذ إن إدراك مفاهيم الحكم والالتزام بالبيعة رسمت خريطة المجموعات السياسية، فكان الولاء للدولة محكوما بمتانة التمسك بالبيعة، وكانت الاستهانة بها تؤدي إلى بروز كيانات سياسية جديدة تضعف جسد الأمة.

إن من شواهد شرعية الإمامة من جهة، وتلازم السياسي والديني فيها من جهة أخرى، أن إنشاء الدولة في الإسلام قد تجسد في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تحمل تكاليف النبوة مع ما تقتضيه من إبلاغ، كما تحمل تكاليف الإمامة العظمى وما تقتضيه من تصرفات، هي ذات التصرفات التي يقوم بها رئيس الدولة في الدولة المدنية الحديثة.

فعلى نحو ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من خطابات تتعلق بإبلاغ الوحي وتعليم العبادة، فقد وُجهت إليه خطابات ذات طبيعة سياسية وسيادية، ومن ذلك أنه خوطب بممارسة الحكم على جهة الوجوب الشرعي، فقال الله تعالى:{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله : }، (النساء: من الآية 105)، وقال:{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} (المائدة من الآية 42).

وقد خاطب الله رسوله في قضايا الممارسة الدستورية فدعاه إلى الاستشارة فقال:{ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}، (آل عمران من الآية 159)، وموقف الاستشارة هو من مقتضيات مقام الإمامة العظمى ومن مستلزماتها وهو من عوامل تشجيع الناس على الانخراط في المشروع السياسي، وليست من مقتضيات النبوة، لأن النبوة موصولة بالله لا تتوقف على مشورة أحد.

وقد خاطب الله رسوله في قضايا جنائية معروفة حدد لها جزاءات معروفة وخاطبه بإبرام العقود والوفاء بها وبعقد المعاهدات والدخول في السلم، وقسم الفيء والغنيمة، وخاطبه في جمع أموال الزكاة وفي توزيعها، وخاطبه في قسم الأموال وتوزيع التركات، وفصل القول في أحوال الإرث التي تمثل نموذجا إسلاميا في توزيع الثروة.

وباعتبار اتصاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة العظمى، تصرف تصرفات لا تصح إلا من إمام أعظم، ولو تصرفها من ليست له هذه الصفة وادعاها كل من شاء

لاختل النظام، فهو قد حارب وسالم، وأسر وفك الأسر، وقسم الفيء، وخاطب الملوك من موقع رئاسة الدولة، فوجه أكثر من خطاب إلى القوتين السياسيتين الكبيرتين في عهده وهما الروم والفرس، ثم خاطب باقي الكيانات السياسية التابعة لهما، فكاتب ملك الحبشة والغساسنة، وملكالبحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومهرة وغيرها، وبعث كتبا لأهل جرباء وكاتب الحارث بن أبي شمر الغساني وجبلة بن الأيهم، وليست هذه المكاتبات مقتصرة على الدعوة إلى الإسلام، بل إن منها ما تطرق إلى قضايا سياسية كما فعل مع الداريين إذ منحهم جزءا من الأرض.

ولقد تشكل من مجموع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأغيار فقه دولي قائم الذات، عرف بفقه السير، والمراد به السير المتبعة في التعامل مع المخالف، وقد اهتم به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واستعرض السرخسي في كتاب السير من كتابه "المبسوط" جملة من أحكام هذا الفقه، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد احتضن مباحث من القانون الدولي.

وقد تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفات سيادية أخرى فعين العمال في بعض الجهات ونصب القضاة وبعث السفراء، وخطط بنفسه لبناء المؤسسات وفصل في الخصومات وبت في قضايا كثيرة استقصاها الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي في كتاب خاص "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، ولعل مصدرا من مثل كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي أن يكون موفيا بإعطاء صورة عن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وأنها دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية.

حينما نشأت الدولة الإسلامية نشأت نشوءاً مرتبطا بالدين، إذ كان المؤسس لها نبيا، ولم يكن زعيما يستند في تأسيسه إلى عصبية أو إلى انحياز إلى طبقة معينة يدافع عن مصالحها.

وتأسست الدولة في أجواء إيمانية كانت تهيمن على عقد البيعة الذي كان من بنوده في بيعة العقبة الثانية، السمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفول الحق.

وعلى هذا، فإن إشكالا معرفيا يعترض كل من حاول تفسير التاريخ السياسي غير متمثل لتلازم الديني والسياسي في طبيعة الدولة الإسلامية، ومن ثم يتعذر عليه تكييف كثير من التصرفات التي قام بها الحكام المسلمون، فلا يجد سندا لأفعال كثيرة، منها أن الإمام الأعظم في التاريخ الإسلامي قد أم بالمسلمين وخطب بعد توليته، ونصوص خطب الأئمة على المنابر بعد ولايتهم تغطي حيزا مهما من فن الخطابة في الأدب الإسلامي، وهي خطب تعرض البرنامج السياسي لكل إمام، ومنها خطبة أبي بكر إثر الولاية، وخطبة عمر، وخطبة عثمان، وعلي بن أبي طالب، بل إن مما أراد الخصوم انتقاده على عثمان رضي الله عنه أنه ارتقى الدرجة العليا من منبر الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب بعد ولايته.

ومنها أن الإمام الأعظم يحضر صلوات الأعياد وأنه يتولى ذبح أضحيتين إحداهما عن نفسه وأهله والثانية عمن لم يضح من أفراد الأمة، ومنها انشغال الأئمة ببناء المساجد ومدارس العلم الشرعي وإحداث المكتبات إلى جوار المساجد، واهتمامهم بتنظيم ركب الحاج وإيفاد من يمثلهم فيه، ووقفهم على الأماكن المقدسة كالحرمين الشريفين وبيت المقدس، وتعيينهم الأئمة والخطباء بقرارات مكتوبة، ومنها رئاستهم لمؤسسة الوقف العام، وتعليق إجراء المعاوضات في الوقف على إذن الإمام كما هو الشأن في الحالة المغربية التي يشترط فيها ظهير 08 يوليوز 1916 صدور موافقة ملكية بهذا الشأن، ومنها اختصاص الإمام الأعظم بإعلان صحة رؤية الهلال لتوحيد الصيام والإفطار، ومنها أن القضاة الشرعيين قد ظلوا نائبين عن الإمام في تحمل جزء من المهمات الدينية فكانوا يزكون الأئمة ويعينونهم ويثبتون رؤية الهلال ثبوتا شرعيا.

إن القول بانفصال الديني عن السياسي في طبيعة الدولة يوقع في إشكال منهجي ويورط في عجز حقيقي عن تحليل الوقائع تحليلا موضوعيا.

اعتبارا لكل الشواهد الواقعية المعبرة عن التلازم الوثيق بين الديني والسياسي في الدولة المسلمة، فإنه من قبيل المماحكة والتمادي في الخطأ أن يدعي أناس أن الرسول لم يعمل إلا على تأسيس دولة دينية لا تختلف عن الدولة التي حكمها داود وسليمان، وهي مباينة للدولة بمفهومها السياسي، والواقع أن هذا القول لا يمثل جهلا بدولة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما يمثل جهلا بالواقع التاريخي لدولة داود وسليمان أيضا، ويكفي في الإشارة إلى أن دولة داود وسليمان كانتا دولتين سياسيتين، توجيه الخطاب الإلهي إلى داود بوجوب العدل في الحكم وذلك في قوله تعالى: { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب } ص من الآية 26، وسؤال سليمان ربه أن يوتيه الملك لما قال: "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" ص من الآية 35، وقول الله تعالى: }واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان{، البقرة من الآية 102، ولقد تصرف سليمان تصرف الملوك لما دعا ملكة سبأ إلى الإيمان به ومتابعته واستقدم إليه عرشها الرامز إلى وجودها السياسي.

والواقع أن الخلاف في الفقه الإسلامي في موضوع الإمامة لم ينصب على مشروعية نصب الإمام باستثناء ما أثارته فرقة النجدات من الخوارج وضرار الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، وإنما انصب الخلاف على كون هذا الوجوب وجوبا شرعيا من سنده فعل الصحابة وإجماعهم عليه، أو وجوبا عقليا كما رأت المعتزلة والروافض، أو وجوبا جامعا بين الشرع والعقل.

وإذا كانت حراسة الدين وحمايته وظيفة أساسية من وظائف الدولة في الإسلام، فإن ذلك لا يعني أن تكون الدولة دولة دينية تختص بإدارتها طبقة من رجال الدين، وإنما

المراد من إسلاميتها أن تكون مرجعيتها إسلامية تتهدى بهدي الإسلام، وتجعل من أحكامه وقيمه ومعاييره، معاييرها وقيمها ونموذجها في إدارة شؤونها، على أن توكل الأعمال لذوي الكفاءات الذين يتوفرون على شروط علمية وأخلاقية تجعلهم في مستوى الثقة الموضوعة فيهم والانتظارات المعلقة عليهم.

ومهمة العلماء في هذه الدولة هي أن يمثلوا جهة الخبرة القادرة على الدلالة على مراد الشرع، وهم يؤدون عملهم من موقع تأهلهم العلمي وقدرتهم على الكشف عن الحكم الشرعي، لا من موقع تفردهم بخصوصية معنوية تمنحهم سلطة دينية لا تراجع.

وأقوالهم معرضة للانتقاد وللنقض إن أعوزها الدليل الشرعي أو انهارت أمام دليل شرعي أقوى، وقد قال الباقلاني:"إن المسلمين لا يحكمهم معصوم ولا عالم بالغيب"، فمن ثم لم تكن الدولة الإسلامية دولة تيوقراطية ولا دولة تفويض إلهي، وإنما كانت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية لا غير.

ولقد عبر والدكم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، عن تصوره لتلازم الديني والسياسي في المؤسسة الملكية بالمغرب أبلغ تعبير وأجلاه فقال:"الفرق بين الدين والدولة غير موجود، فالحكومة علماء، والعلماء حكومة، واليوم الذي تفرق فيه دولة إسلامية بين دينها ودنياها فلنصل عليها صلاة الجنازة مسبقا".

الإمامة العظمى

إن رئاسة الدولة في الإسلام تتميز عن غيرها من رئاسات الدول الأخرى بأن متوليها يسمى إماما أعظم، وهي تسمية مشعرة بمعنى الرئاسة المستشف من الإمامة كما أنها مشعرة بالمعنى الديني الذي تتضمنه الإمامة أيضا. وبموجب هذه الإمامة كان لرئيس الدولة رئاسة دينية كما أن له رئاسة سياسية.

ولفظ الإمام يمثل خصوصية الدولة الإسلامية بسبب استقائه من المعجم القرآني ومن النطق النبوي، فقد جاء لفظ الإمامة في القرآن وهو يعبر عن إرادة الله تحرير بني إسرائيل وإخراجهم من سلطة فرعون، وتمكينهم من حكم أنفسهم بأنفسهم.

فقال الله تعالى:{ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} (القصص:05)، وقد صار بعض أنبياء بني إسرائيل فعلا ملوكا وأئمة لقومهم، فحكمهم داود وسليمان، وعرف بنو إسرائيل عصر الملوك الأنبياء ضمن ما عرفوا من أنواع الحكم عبر تاريخهم.

وقال الحق سبحانه: }يوم ندعو كل أناس بإمامهم{ (الإسراء: من الآية 71)، وقد جاءت تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة إماما في أحاديث كثيرة منها قوله عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل)، وقال:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ..."، وورد في الحديث:"يلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، وقوله:"فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ...".

وقد تداول الفقه الإسلامي تسمية الإمام في كل ما كان متوقفا على إذن الإمام أو مشاركته في الأحكام العملية.

عـقد الـبيعة

يتأسس منصب الإمامة العظمى عمليا على إبرام عقد واقعي بين الأمة وإمامها، تتقابل بموجبه الحقوق والواجبات فتلتزم الأمة بالسمع والطاعة والتعاون مع إمامها على تحقيق وظائف الدولة، بينما يلتزم الإمام بحراسة الدين وسياسة الدنيا والقيام بما دعاه الفقه السياسي الإسلامي قواعد بناء الملك، ويتمثل في عمارة المدن وحراسة الرعية وتدبير الجند ومقابلة الدخل بالخرج ورعاية أصول السياسة العادلة. وتتوسع وظائف الدولة أو تضيق حسب الوضع الاقتصادي وقدرة مؤسسات المجتمع على تلبية الحاجات الاجتماعية التي تنشط في حال قوة المجتمع وانتشار الوعي التضامني فيه.

وعقد البيعة الذي تتأسس عليه شرعية الحكم هو عقد واقعي محدد المعالم مارسه المسلمون في كل حالات انتقال السلطة، وهو ليس عقدا افتراضيا لجأ إليه المسلمون.

إن إبرام عقد البيعة هو مظهر مشاركة الأمة في ممارسة السيادة التي ظل الخلاف حولها بارزا في الفكر السياسي، ويستشهد على إلزامية هذه المشاركة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عزم على خوض معركة بدر، توقف حتى استشار الناس فأعلن الأنصار والمهاجرون عن مواقفهم، ولم يكن ذلك منه عليه السلام إلا لأن عقد البيعة كان لا يتضمن النصرة خارج المدينة المنورة، فكانت الاستشارة من أجل تعديل مقتضى البيعة.

وبيعة الإمام مفيدة باحترام النصوص الشرعية وما تتضمنه من أحكام قطعية، وهو بهذا مظهر سيادة الشريعة وتمثيلها للمرجعية العليا في عقد البيعة، ولهذا فبإعمال أصل الشورى تصير السيادة مشتركة بين الأمة وإمامها، وبموجب احترام أحكام الشريعة تتحقق مرجعية الشريعة وسيادتها، وبتضافر هذه الممارسات السيادية تكون الدولة المسلمة قد استجمعت شروط الاستقرار والانضباط على النحو الذي ينسجم مع خصوصيتها بين الدول الأخرى.

استمرارية الدولة

لقد كان شغور منصب رئاسة الدولة مرحلة حرجة في تاريخ الشعوب، وكثيرا ما أدت إلى نشوء صراع حاد على السلطة قد ينتهي بإراقة الدماء وبتوزع رقعة البلاد بأيدي المتغلبين عليها، وهو ما يضعف الدولة. وتحسبا لهذا المال، فقد كان من دأب الأئمة أن يرشحوا لمنصب الرئاسة من يرونه أهلا لجمع الكلمة ولمنع إراقة الدماء ولضمان بقاء وحدة الأمة، ولقد عهد أبو بكر إلى عمر من بعده، ولما راجعه طلحة في اختيار عمر قال:"لئن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر لأقولن استخلفت على أهلك خير أهلك"، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم، وأوكل إليهم اختيار الإمام من بينهم.

ولقد اعتبر ولاية العهد ترشيحا لمنصب الرئاسة يقوم بها الإمام ساعيا إلى درء شغور منصب الإمامة العظمى، على أن سريان ولاية العهد يظل متوقفا على مبايعة أهل

الحل والعقد مبايعة انعقاد تثبت بها مقتضى ولاية العهد، وتليها مبايعة العموم مبايعة أخرى على الطاعة.

وبهذا الإجراء، يكون نصب الإمام قد مر عبر مراحل ولاية العهد ثم تأكيدها ببيعة انعقاد ثم تعميمها ببيعة الطاعة. وبعد تثبيت مبدأ ولاية العهد، أفاض الفقه السياسي في الإسلام في تفاريع تلك الولاية.

الصيغة التاريخية لممارسة الدولة المغربية لوظيفتها الدينية

لما كانت رعاية الشأن الديني وظيفة مركزية وعملا أساسيا من أعمال الدولة توجبه طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية ويفرضه ميثاق البيعة الذي يقع التعاقد فيه على حماية الدين، فقد كان ضروريا أن تختار المجموعات السياسية في الأمة لنفسها صيغة السلوك التديني الذي تتبناه من بين جميع الاختيارات التي جعل الله للناس فيها سعة وإمكانا للاختيار، وتتشكل تلك الاختيارات في مدارس فقهية اجتهد علماؤها في خدمتها ومراكمة البحث في قضايا الفقه وتأصيل ذلك البحث عبر أزمنة متطاولة حتى صارت مذاهب قائمة توافر لها من توالي الجهود العلمية ما جعلها أدنى إلى الصواب من الآراء الفردية التي لا تسلم من الخطأ، كما لا يسلم الرأي الفردي الذي يقابل الرأي الجماعي.

وفي الحالة المغربية، فقد قبل المغاربة الإسلام لما أدركوا حقيقته واستتبع ذلك تاريخيا أن تيارات فكرية ومذاهب فقهية عديدة تسربت إلى الساحة المغربية وتمددت فيها وتواجهت مواجهة أضرت بالوحدة الفكرية وبالاستقرار السياسي، لكن المغرب لجأ إلى التخلص من ذلك الارتباك بأن اختيار الفقه المالكي مذهبا فقهيا والمذهب الأشعري توجها عقديا.

ولقد عرف المغرب الفقه المالكي ابتداء من اتصال أمثال يحيى بن يحيى بالإمام مالك، لكنه عرف المذهب المالكي في تكامله بعد أن عاد به علماء منهم أبو هارون عمران بن عبد الله العمري، وأحمد بن حذافة العمري، وبشار بن بركانة، ودراس بن إسماعيل.

وأما المذهب الأشعري فقد تعرف عليه أهل المغرب عن طريق رجال اتصلوا بالمشرق، منهم دراس بن إسماعيل احتمالا، وأبو الحسن القابسي تحقيقا، ثم أبو بكر الباقلاني.

وبغض النظر عما قيل من اعتبارات اختيار المغاربة للمذهبين المالكي والأشعري، فإن الأكيد أن المغرب عرف صراعات مذهبية، إذ انتشر فيه المذهب الصفري والإباضي الخارجيان ومذهب التشيع والإرجاء والاعتزال، وقد كان عبد الحميد الأوربي الذي استقبل المولى إدريس معتزليا، كما انتشر في المغرب فقه الحنفية وفقه الإمام الأوزاعي وفقه الشيعة، ومثل هذه الأوضاع تدعو إلى البحث عن مذهب يحقق الاستقرار وينأى عن الاختلاف والتمزق.

وميزة المذهب الأشعري والمالكي على اختلاف موضوعيهما واهتماماتهما أنهما

يرتبطان بخيط ناظم ويشتركان في ميزة أساسية هي وسطيتهما واعتدالهما وجمعهما بين كل ما كان الأخذ به سبب انفصال المذاهب الأخرى، وافتراقها.

فقد برز المذهب الأشعري على يد مؤسسه أبي الحسن الأشعري في القرن الرابع والناس منقسمون بين حشوية مشبهة مجسمة، على مذهب مضر بن محمد بن خالد وأبي محمد الضبي الأسدي وأحمد بن عطاء الجهيمي، وبين مؤولة معطلة للصفات الإلهية؛ وكانوا على طرفي نقيض في قضايا عقدية متعددة، منها قدم كلام الله، فقال البعض إنه قديم حتى في أصواته ورسومه، وقالت المعتزلة بأنه مخلوق، لكن الأشعري توسط إذ ميز بين الكلام النفسي الذي رآه قديما دون غيره، واختلفوا في حرية العبد، فقالت الجبرية بانتفاء قدرة العبد، وجعلت نسبة الفعل إليه مجازية، وقالت المعتزلة بنقيض ذلك فأثبتت للعبد قدرة، لكن الأشعرية قالت بنظرية الكسب الجامعة بين موقفي إثبات القدرة ونفيها، وقالت المشبهة برؤية الله بالإبصار في الآخرة ونفت المعتزلة الرؤية، لكن الأشاعرة قالت بالرؤية من غير تحديد ولا تجسيم.

أما المذهب المالكي فإنه قد اكتسب المرونة من كثرة أصوله الاستنباطية التي أربى بها على كل مذهب إذ بلغت ستة عشر أو سبعة عشر أصلا، وهذه الوفرة في الأصول هي التي جعلت بعض العلماء يعتبرها ميزة المذهب التي أقدرته على ممارسة الاجتهاد وتحقيق اليسر.

وإلى جانب المرونة فقد اكتسب الفقه المالكي السماحة من أصول اختص بها جعلته يتقارب مع المذاهب الأخرى فيأخذ بلازم أدلتها في التوسعة على الناس ومن ذلك قوله بأصل مراعاة الخلاف الذي استعمله المذهب المالكي في حالات يقع الناس فيها في ما يخالف المذهب، لكن الفقه المالكي يتدارك الموقف درءا للحرج فيعود إلى لازم قول مذهب آخر فيعمله.

لقد وعى الفقيه المغربي خصوصية السعة والمرونة التي يتميز بها المذهب المالكي وتمثلها تمثلا جيدا، ونسج على منوالها فقها مالكيا يراعي الخصوصية المحلية، فنشأت عن ذلك مدرسة مالكية مغربية تضاهي المدرسة المصرية أو البغدادية.

وقد أضاف الفقه المالكي في الغرب الإسلامي اعتبار ما جرى به العمل بشروطه في نطاق الترجيح بين الأقوال المتعددة داخل المذهب، وقد كان هذا أصلا يعدل به عن القول المشهور إلى القول الضعيف إذا ساناده جريان العمل به.

ولعل أبا الوليد الباجي أن يكون أول من اعتبر من المالكية ما جرى به العمل في كتابه مناهج الأحكام، وقد تضخم الفقه المؤسس على جريان العمل فأصبح يعرف بفقه العمليات في مقابل الفقه الأصلي، وأصبحت له مؤلفاته المستقلة وعم الكثير من الأبواب الفقهية، وقد ألف فيه علماء منهم الشيخ الزقاقالتجيبي وأحمد بن القاضي والعربي الفاسي وعبد الرحمن الفاسي وأبو القاسم السجلماسي، وألف علماء المغرب فيما جرى به العمل في مناطق معينة كسوس وغمارة وفاس، وتحدث عبد الرحمن الفاسي عن ثلاث مائة مسألة جرى بها العمل بفاس.

لقد كانت الدولة في الغرب الإسلامي مدركة لضرورة توحيد الناس على مذهب فقهي واحد لينتظم إجراء الأحكام الفقهية والقضائية ويتحقق الاستقرار الاجتماعي، فاختارت المذهب المالكي، وقام هذا الاختيار على مراعاة ملحظ دقيق هو عدم انخراط فقهاء المالكية في أي اتجاه عقدي غير اتجاه أهل السنة والجماعة، إذ لم يكن من المالكية معتزلة ولا خوارج ولا شيعة.

لقد اختار هشام بن عبد الرحمن بالأندلس هذا الاختيار فقال في رسالته التي نقلها القاضي عياض:"قد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم نر مذهبا غيره أسلم منه، فإن فيها الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك رحمه الله، فإنا ما سمعنا أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة".

ويرجع هذا ولا شك إلى النهج العقدي الذي أصله مالك رحمه الله، فأخذ الناس عنه العقيدة في جملة ما أخذوا، وقد سجل القرافي في كتاب الجامع من"الذخيرة" ما كان عليه مالك من حرص على صفاء العقيدة وسلامتها, وقد درس الناس ضمن مصادر الفقه المالكي المتداولة عقيدة أهل السنة، كما هو الحال في عقيدة ابن أبي زيد القيرواني.

وحرصا على الائتلاف على المذهب المالكي، فقد كان الأئمة يشترطون على من يولونه خطة القضاء أو الفتوى أن يفتي ويقضي في نطاق المذهب المالكي، ذكر المقري أن الفقيه منذر بن سعيد البلوطي كان يؤثر المذهب الظاهري ويجمع كتبه ويأخذ به نفسه وذويه، لكنه إذا جلس للقضاء فإنه يقضي بمذهب مالك وأصحابه بالذي استقر عليه العمل في بلدهم، وقد عزل الحافظ محمد بن قاسم القوري ومحمد بن محمد السراج لما قضيا بخلاف ما جرى به العمل في المغرب.

وهذا الموقف الذي اتخذه الأئمة حسم الخلاف في قضية إلزام القضاء، فقد كانت قضية إلزام القاضي أو المفتي بمذهب معين موضع اختلاف ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وذهب إلى عدم إلزامية ذلك، إلا أن أهل المغرب اتجهوا إلى الإلزام، وسندهم أن عدم الإلزام يتعين في حق كبار المجتهدين، وإلا فإن سحنون قد ولى رجلا القضاء فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة.

ممارسة الشريعة في الدولة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها من الأصول الاجتهادية المتجددة ما تستطيع معه أن تستنبط به أحكاما لكل ما يحدث في حياة الناس، وقد يتم ذلك الاستنباط عن طريق إعمال القياس أو رعاية المصلحة أو سد الذرائع أو مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف أو غيرها من الأصول التي حققت للفقه الإسلامي مرونة وقدرة هائلة على استيعاب الوقائع.

ولقد كان الفقهاء المسلمون يميزون جيدا بين الأحكام المتوصل إليها مباشرة من خلال مساءلة النص وبين ما يتوصلون إليه عن طريق اجتهاد قابل للمناقشة.

وقد ذهب الفقه الحنفي خصوصا إلى تخصيص الحكم المستقى من دليل ظني بتسمية خاصة، فسمى ما ثبت به الإلزام بدليل ظني واجبا، في مقابل الفرض الذي ثبت الإلزام به بدليل قطعي، وسمى ما ثبت النهي عنه بدليل ظني مكروها كراهة تحريم في مقابل الحرام الذي ثبت النهي عنه بدليل قطعي.

واعتبارا لهذا الملحظ كان الكثير من العلماء يعبرون عما توصلوا إليه بالاجتهاد بتعبيرات خاصة، فكانوا يقولون عما يرونه غير جائز: إني أكرهه أولا أحبه، أو ما شابه ذلك من العبارات.

ومن خلال متابعة نشاط الاجتهاد في تشقيق أحكام جديدة تؤطر المستجدات تأطيرا شرعيا يمكن الانتهاء إلى أن للتشريع دلالتين متباينتين موضوعا وحكما.

أولـهـما :

تشريع مؤسس منشيء لأحكام ابتداء، يحسن أفعالا ويرتب عليها الحلية أو المثوبة، ويقبح أفعالا أخرى فيترتب عليها الذم أو العقوبة، وهذا التشريع هو من اختصاص الخالق سبحانه، وهو المعبر عنه بالخطاب الشرعي الذي هو في حقيقته خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وهذا التشريع أعم من أن يقارن بالقانون، فهو يتناول أحكام العبادات، وعقد النيات، وأفعال القلوب التي منها الإيمان والصبر والتوكل والرضا بالقضاء والقدر، ومنها الكفر والحسد والنفاق وغيرها من الأفعال القلبية الخفية المؤثرة، وإن كان الناس لا يستطيعون كشفها إلا إذا تحولت إلى أفعال جسدية. ويبقى الجزاء على هذه الأفعال من اختصاص الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وثـانـيـهـما :

ترسيم أحكام تقتضيها شريعة قائمة ويتوقف عليها تحقيق مصالح الناس.

وهذا النوع من الترسيم هو الذي اندفع إليه الخلفاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانضمام شعوب كثيرة إلى دائرة الأمة الإسلامية، وأمثلة هذا النوع كثيرة لم يتوقف إنتاجها عبر تاريخ الأمة، وهي المستلزم الطبيعي لمشروعية الاجتهاد وبقائه ببقاء من لا يخلي الله العصر منهم للقيام له بالحجة.

فمنذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واتساع رقعة البلاد الإسلامية وجد الصحابة أنفسهم أمام ضرورة إحداث تنظيمات واستنباط أحكام جديدة تضبط بها حركة المجتمع.

ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امتنع عن تسعير السلع ما دام السعر محكوما بنشاط السوق، وبجدلية العرض والطلب فقال عليه السلام: [فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق]، ومؤداه أن الله خالق أسباب التضخم والانكماش التي تتحكم في الأسعار طبيعيا على نحو يبدو جليا في تقلبات سوق المواد الاستراتيجية كالبترول في عصرنا. لكن فقه الصحابة اعتبر حالة الاحتكار غير الطبيعية داعية إلى التسعير درءا لمفسدة مصطنعة. وبهذا الجواز قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

ومن هذا القبيل أن تحدث للناس أوضاع تجارية جديدة فيعمل فيها الفقه قواعد درء المفسدة وجلب المصلحة فينتج حكما مناسبا، ومن ذلك أن التاجر إذا اكترى مكانا يبيع فيه سلعة واشترط منع غيره من أن يبيعها فإن هذا يعتبر تحجيرا واستئثارا بحق الغير وهو لذلك لا يجوز، وإذا وقع استُدرك بتسعير سلعة المكتري حتى لا يستغل تفرده بيعها لفرض أثمان ظالمة، وهذا الذي رآه الفقه هو من مستجدات الحياة وهو يشابه إلى حد بعيد مبدأ حماية القوة التنافسية للأسعار حاليا.

وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الإبل الضالة فمنع التقاطها لقدرتها على الوصول إلى غذائها ولعموم الأمن وعدم امتداد الأيدي إليها، لكن عثمان لاحظ تغير أحوال الناس بفعل اتساع رقعة البلاد فرآى أن تباع ويحفظ ثمنها لحساب صاحبها إذا طلبها.

ومن أنواع الاستحداث للأحكام أن عمر نقل دية الخطأ من العاقلة التي كانت تتضامن مع القاتل خطأ من أفراد القبيلة إذ جعلها في الديوان الذي أصبح يحل محل العاقلة في أداء الدية، فأصبحت الدولة تقوم مقام صندوق الضمان حاليا.

مجالات تـقـنـين الأحكام المدنية

إن تقنين أحكام جديدة تضبط مستجدات الحياة وإحداث لوائح تنظيمية للمؤسسات العمومية والخاصة لهو من أهم دواعي وجود سلطة دنيوية.

وميزة الدولة الحديثة هي ضرورة توفرها على مدونة من النصوص الحديثة القادرة على التحكم في مسارات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ بها تستطيع المؤسسات أداء مهامها في دائرة احترام النصوص المنظمة ضمانا للحقوق ودرءاً للتصرف بداعي التشهي أو الانحياز إلى جهة على حساب جهة أخرى.

إن من نافلة القول حاليا الحديث عن ضرورة استحداث قوانين تنظم مجالات مثل البناء، حفاظا على جمالية التجمعات السكانية وسلامة السكان وبقاء الهوية العمرانية، ومثل استحداث قوانين السير وتحديد السرعة القصوى، وسن قوانين منع تلويث المجال، وقوانين حفظ الصحة، وسلامة الأطعمة، ومراقبة مدى صلاحيتها للاستهلاك، وخلوها من الأمراض الوبائية والمتنقلة، وذلك بمنع تهريبها ومنع ذبحها ذبحا سريا لا يراعي الشروط الصحية، إلخ...

إن تدخل الإمام في التشريع يمتد إلى ثلاثة مجالات:

- مجال ما لا نص فيه من الشرع؛
- مجال ما كان موضع خلاف فقهي تباينت فيه الآراء؛
- مجال ما كان فيه تحقيق مصلحة حقيقية.

المجال الأول

وهو ما يعرف بمنطقة العفو التي أسسها الحديث النبوي الذي جاء فيه)ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية....(

وما كان في حيز العفو غير مشمول بدلالة نص شرعي فهو صالح لأن يغطى بقوانين

ملائمة يراعى فيها صلاحيتها للانسجام مع النسيج التشريعي الإسلامي فلا تكون مناقضة لتوجهه ومقاصده.

وقد ظل الأئمة يستحدثون ضمن هذا النوع من التصرفات غير المنصوص عليها أحكاما مناسبة اتكاء على نصوص تشريعية معروفة فأوجدوا نظما ضبطت بها قطاعات عديدة من الحياة، منها نظام اقتصادي عالج قضايا البيوع والشركات والإجارات والتولية والإقالة والصرف والحوالة والوقف وما إليها من القضايا الاقتصادية، ومنها نظام زراعي تمثل في أحكام إحياء الموات والمغارسة وأحكام الماء وإكراء الأرض بجزء من الخارج منها، ومنها نظام متكامل للمحافظة على البيئة تشكل من نظرية حريم الماء والأشجار وإحداث الأدخنة، ومنها نظام متكامل للعمارة يتشكل من أحكام البنيان ورفع الضرر عن الجيران، وتوسعة الطرق وإحداث مرتفقات العقارات، إلخ...

وقد تابع الفقه المعاصر هذا المسار فأقر الحجر الصحي وأثبت نقل رؤية الهلال بالهاتف وصولا بعد ذلك إلى الحكم في عمليات زرع الأعضاء وتحديد معنى الموت الطبيعي والطبي، وإمكان اعتماد البصمات الوراثية والاستنساخ، إلخ...

المجال الثاني

لقد شاء الله أن يكون الفقه الإسلامي مفتوحا على الكثير من الآراء والرؤى المختلفة التي أفرزها النظر الاجتهادي، وقد كان ذلك التعدد مظهر حيوية وخصوبة وثراء للفقه الإسلامي، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، وما أحب أن أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة(.

وقد انبنى على سمة التعدد في الفقه الإسلامي نظريات عديدة أصلته ووجهته، منها نظرية التصويب الاجتهادي في غير المعقولات، ونظرية القول بالأشبه وتكافؤ الأدلة، وغيرها من النظريات المذهبية التي رامت ضبط التعدد وتوظيفه لصيانة وحدة الأمة الفكرية رغم التباين في الاجتهاد.

ولقد استمر تعدد الآراء حاضرا في الفقه الإسلامي على مستوى المذاهب الفقهية وعلى مستوى المذهب الواحد، فخالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامهما أبا حنيفة في ثلث مذهبه لما اتصلا بالفقه المالكي.

وداخل المذهب المالكي خالف ابن القاسم مالكا في قضايا كثيرة جمعها أبو القاسم الجبيري في كتاب مستقل، وخالف اللخمي أقوال مالك مرات عديدة، وخالف فقهاء المغرب مذهب مالك في أكثر من ثلاثمائة مسألة جرى العمل بها بفاس، وخالف فقهاء الأندلس مالكا في ثماني عشرة مسألة.

المجال الثالث

وهو مجال ما يحقق المصلحة التي عليها مدار أحكام الشريعة، وقد جاءت نصوص

الشريعة مصرحة بكون التشريع الإسلامي رحمة للناس يريد الله أن يرفع به الحرج والعنت عمن أخذ به.

لكن اعتبار المصلحة لا يكون ذا جدوى وعاصما من الانسلاخ عن الدين إلا إذا ضبط مفهوم المصلحة وحدد مجالها وما يعتبر منها وما لا يعتبر، وإلا فإن دعوى تحقيق المصلحة كان أيضا ذريعة لارتكاب مخالفات وفظائع ضد الإنسانية مهد للإقدام عليها بأنها تحقق مصالح معينة.

فلقد اندلعت حروب شرسة ضارية تحت دعوى تحقيق حماية المجال الأمني لمجموعات سياسية معينة، وكلف ذلك شعوبا كثيرة ثمنا باهضا من الدم والآلام، ومن وحي تحقيق المصلحة برزت نزعات قامت على أسس فكرية مؤداها أن النزوع إلى الشر متأصل في الإنسان ومن حقه أن يجاري طبيعته، وأن مجال السياسة منفصل عن مجال الدين، وأن لكل منهما منطقه ومعاييره وقيمه، وأن بقاء الدولة هو في حد ذاته غاية وهدف يمكن أن يتوسل إليه بكل وسيلة وإن غير شريفة.

وباسم المصلحة ينشط تيار النفعية، وباسم المصلحة يدخل العالم حاليا مرحلة ما بعد الإنسانية. وعلى العموم فلا أحد يقدم على سلوك مهما تكن طبيعته الأخلاقية إلا وهو مندفع إليه برغبة في تحقيق مصلحة حقيقية كانت أو متوهمة، فردية كانت أو جماعية، وهذا هو الذي أوجد وضع صراع المصالح الذي طبع تاريخ الإنسانية. ولذا فإن من حكمة الشرع أنه ضبط المصلحة وحددها بحدودها وميز صحيحها من سقيمها قبل أن يأذن باستعمالها.

وقد قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أنواع هي:

- مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار، وبوجود أصل يشهد لها؛
- مصالح ألغاها ولم يعتبرها؛
- مصالح أرسلها الشرع فلم يشهد لها لا باعتبار ولا ببطلان، وتأتي أكثر المصالح المتجددة بحكم التطور الاجتماعي ضمن حقل المصالح المرسلة غير المشهود لها باعتبار أو ببطلان، ويكون العمل الاجتهادي مطالبا بالتمحيص هذه المصالح ودراسة عوائدها ومآلاتها الفردية والجماعية.

من منطلق ضبط مفهوم المصلحة اشترط لها الشاطبي شروطا هي:

- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول قبلتها؛
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية،
- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو إلى رفع حرج لازم في الدين.

إذا كان تحقيق المصلحة أمرا تتشوف إليه الشريعة فإن منصب الإمامة العظمى بما له من إلزامية القرار ومن قدرة على توحيد النظر الاجتهادي يظل هو المؤهل لتقنين ما يحقق المصالح الحقيقية ويدرأ المفاسد التي قد تتبدى في صورة مصلحة.

لقد تأسست في الفقه السياسي الإسلامي قاعدة كلية إجماعية تنص على أن تصرف

الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهي قاعدة مركزية تعرفها كل المذاهب الفقهية، وهي تعني تعليق كل التقنينات على تحقيق المصلحة. وفي جميع تلك التقنينات يراعى فيها أن لا تصادم حكما قطعيا في الشريعة ولا تعارض المصلحة المتوصل إليها بالرأي مصلحة أكيدة بالشرع.

إن تقنين ما فيه مصلحة يراعي الضروريات والحاجيات العامة قد أصبح لازما من لوازم تدبير الشأن العام، وأخذا به يمكن أن تعالج قضايا التربية والتعليم والإعلام والثقافة.

والقضاء والاقتصاد والعمران والبيئة وتداول السلطة وتجديد الفقه المعاصر، وكل ذلك من منطلق طلب المصلحة.

إن من أثر الإحساس بضرورة التقنين أن أصبحت المؤسسات الوطنية والدولية وشعوب المعمور تعيش وتيرة متسارعة في إصدار التقنينات التي تبتغي بها منع الجرائم المنظمة ومنع تبييض الأموال وتجارة الجنس والمخدرات، إلخ...

وإذا كانت الأمة الإسلامية مطالبة بإصدار قوانين حديثة تحقق المصالح في إطار احترام ثوابت الشريعة، فإنه يجب التنبيه إلى أن تحقيق المصلحة لا يتم بهذه السهولة واليسر، إذ أن الفقيه يجد نفسه أحيانا أمام تجاذب المصالح وتفاوتها فيسعى إلى أن يختار البعض ويهدر البعض، فقد يتعارض مثلا اختيار منع استنزاف فرشة المياه الجوفية مع حاجة الناس إلى الماء، فيراعى الضرر الحاضر في منع الناس من الماء في حده الأدنى، ويؤجل اعتبار ضرر استنزاف الفرشة المائية.

وفي مثل هذه الحالة يجب تحريك فقه الموازنة واعتبار الأولويات فيقدم الأصلح على الصالح، والعام على الخاص، والمصلحة المحققة على الظنية، والآنية على المستقبلة.

وللفقه الإسلامي ترتيب موضوعي للاستحقاقات حسب أهميتها فيتقدم منها ما كان ضروريا ويتلوه ما كان حاجيا ثم ما كان تحسينيا.

وحسب تراتب المصالح ضمن سلم الاستحقاقات، لا يجوز تقديم ما كان حاجيا تتحقق به التوسعة على الناس على ما كان ضروريا لحياتهم فتقدم مصالح التشغيل والتغذية والعلاج والإسكان والعلم والمعرفة والعبادة على غيرها من الاستحقاقات التي لا تبلغ مبلغ الضرورة، وتقديم هذه الأسبقيات مؤسس على أنها تمس الكليات الخمس التي بها قوام إنسانية الإنسان.

وخلال البحث عن سبل تحقيق المصلحة يجب استحضار كل الإكراهات والمعوقات التي جعلها الشرع سببا في الاستثناء التشريعي المتمثل في حالات الضرورة والحاجة والإكراه، وهي أوضاع تعرض للناس فتستدعي حكما مناسبا يقوم على التخفيف ورفع الحرج.

وقد عني الفقه الإسلامي بإثبات هذه الحالات التي تحيل على الاستثناء، وقد جمعها العلماء في قواعد كلية جامعة منها:

- إن الضرورات تبيح المحظورات؛

- كل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، وكل ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة؛
- الحرام يباح للحاجة؛
- الكراهة تزول بالحاجة؛
- الحاجة سبب الإباحة الأصلية؛
- الحاجة سبب الرخصة؛
- الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلا؛
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل؛
- تفويت المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها؛
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة؛
- لا ينظر للمفسدة المقتضية للحظر إلا في الحاجة الموجبة للإذن؛
- ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها؛
- الاحتياج لا يبطل حق الغير.

إن مثل هذه القواعد حينما تتقصى وتُحلل يمكن أن تصير إطارا للنظر الشرعي في تحقيق المصلحة التي تلابسها دواع ذاتية وأخرى موضوعية اقتصادية أو اجتماعية تقتضي مراعاتها.

إن نجاح عملية سن قوانين كفيلة بملء الفراغ القانوني في المجال الذي تنظمه رهين بقدرة تلك القوانين على تحقيق العدل وإبراز استفادة المجتمع من تلك القوانين، وذلك كله مرتهن بموقف الإنسان من القوانين وتجاوبه معها واقتناعه بجدواها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوانين معبرة عن قيم المجتمع وتصوراته الدينية ومفاهيمه الأخلاقية والسلوكية، حينذاك فقط تتجه إرادة الإنسان إلى احترام تلك القوانين فيطبقها على نحو ما يقع حاليا حينما يحرص الإنسان المسلم على إخراج زكاة ماله طوعا، وإن كانت القوانين لا تطالبه بها، وعلى نحو ما كان يقع في فترات كثيرة من تقديم الإنسان نفسه إلى الحاكم طالبا إلى أن يطهر من ذنب أتاه.

وبهذه الميزة المتمثلة في قدرة الدين على مد رباط شعوري حميمي بين الإنسان والقانون، كان الدين أقوى مؤيدات القانون وأهم ضمان لاحترامه وللصدق في تطبيقه.

إن المجتمع المغربي وهو مدعو إلى سن قوانين تراعي كل القيم العالمية الخيرة التي تتماهى مع الشريعة الإسلامية، مدعو كذلك في هذا إلى صياغة قاعدة من المفاهيم الشرعية ليرسي عليها ذلك البناء القانوني.

إن المغرب مدعو إلى الاضطلاع بمشروع فكري وتشريعي يتمثل في قراءة نصوص الشريعة واستعادة الأحكام التي راكمها النظر الفقهي بكل مدارسه، وذلك من أجل إعادة توظيفها بسحبها على مستجدات الحياة لتكون سندا تشريعيا لكثير من التقنينات التي يمكن أن تعتبر تجليا راهنا لمضامين تلك النصوص وتلك الأحكام المقررة.

فحينما تسن الدولة مثلا قوانين للمحافظة على الغطاء النباتي وتلزم الناس بالحصول

على إذن من الجهة الحكومية الوصية لاقتلاع الأشجار، فإن ذلك التقنين يجد سنده القوي في قول الله تعالى:}ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين{ (الحشر:5). والآية تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم على قطع النخيل في ظروف خاصة إلا بعد أن أذن الله له بذلك.

وحينما نريد تحفيز الناس واستحثاثهم على المشاركة السياسية بالإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية، فإن من المفيد تذكيرهم بقول الله تعالى: }ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه{. (البقرة: من الآية283). كما يتعين إفهام الناس أن المشاركة في الاستحقاقات ليست إلا وجها حديثا للشهادة لبعض الناس بأنه أهل لتولي تدبير شؤون المواطن والنطق باسمه، وحين نروم إحداث تقنينات تحد من حوادث السير القاتلة فإنه يتعين تذكير الناس بقول الله تعالى:}وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا{ (الإسراء: من الآية 34). ولاشك أن الحصول على رخصة السياقة قد أعقب عهدا أعطاه طالبها بالتقيد بقانون السير، وبالإمكان تذكير الناس بانضواء المجازفة بالسياقة تحت مفهوم القتل الخطأ إن لم يكن عمدا مع ما رتبه الشارع على قتل النفس من جزاءات دنيوية وأخروية.

وعلى الإجمال فإن في الرصيد المعرفي الإسلامي من المفاهيم ما يمكن أن يكون قاعدة فكرية للتشريعات التي تكتسب قوة إلزامية إضافية باستنادها إلى الدين.

وبمزيد بحث في هذا الفقه ومع امتلاك القدر الكافي من الجرأة يمكن أن يتبوأ المغرب موقع الريادة والسبق ضمن جهود عالمية تتجه إلى تقنين ما يكفل حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل، وحقوق ذوي الاحتياجات.

وبإمكان هذا الفقه مثلا، أن يستدرك على بعض التقنينات التي تجحف بحق المرأة التي يتوفى عنها زوجها حينما تضعها في خيار صعب بين تمكينها من معاش زوجها المتوفى، وبين حقها في أن تتزوج فتكون في خيار بين الزواج الذي هو حقها الطبيعي، وبين الاستفادة من مكسب المعاش الذي تأسس أصلا على مساهمة زوجها المتوفى.

وبالإمكان كذلك حماية حق الطفل اليتيم، حينما نأخذ بما يقرره الفقه الإسلامي من أن الحاجر لا يستثمر مال المحجور لنفسه وإنما يستثمره لفائدة المحجور، وبه يتعين أن تتحول صناديق إيداع أموال القاصرين إلى شركات مساهمة تستثمر الأموال لتوزع أرباحها على القاصرين حسب حصص المشاركة.

مـولانا أمير الـمؤمنـين

منذ أن بزغت شمس الإسلام على هذه الربوع المغربية، هدى الله أهلها ووفق علماءها إلى الأخذ بما يضمن لها الإجماع في العقيدة والمذهب. كما هداهم إلى اختيار منهجهم في السياسة بريادة أمير المؤمنين، ففوضوا إلى متقلدها والمبايع عليها النظر في ما يصلح أحوالهم الدينية والدنيوية، وما يحمي اختياراتهم من اللغو والغلو والتطرف.

مـولانا أمـيـر الـمـؤمـنـين

إن ميراث الخير الذي بناه المغاربة بقيادة ملوكهم وإرشاد علمائهم قد شكل على امتداد الأجيال والقرون بكل ما يحمله من كنوز علمية وحضارية، ومن قيم معنوية وإنجازات مادية قد أناح ركبه بساحتكم واستظل بوارف ظلكم وألقى مقاليد أمره بين أيديكم، فأنتم اليوم ضامن بقائه ورمز قوته وعنوان وجوده، وسر عظمته، وأمل حاضره ومستقبله، وربان سفينته هو أمانة السلف الصالح الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه قد آل إلى الخلف البار، الذي أدرك قيمة ما أصبح مؤتمنا عليه فهو يسير فيه سيرة آبائه الصالحين المصلحين، ويقود سفينته إلى بر الأمان، وشاطئ الأمن والسلام، مضيفا إلى قديم السلف جديدا وإلى تليدهم طريفا، فابسم الله مجرى سفينة الإصلاح بقيادتكم الحكيمة وعلى الله قصد السبيل في الاجتهاد والتخريج والتنزيل على ضوء الشرع الحكيم الذي ما أتى إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن الناس مع الحفاظ على القطعيات وحماية اليقينيات ومن ورائكم وعن أيمانكم وشمائلكم علماء الأمة وفضلاؤها وأهل الصلاح والفضل والتقوى وكل شعبكم الوفي المؤمن الذي يبادلكم حبا بحب ووفاء بوفاء، يترسم خطاكم ويسارع إلى امتثال أمركم في العسر واليسر والمنشط والمكره، ويتطلع إلى اجتهاداتكم، النابعة من روح الشريعة الغراء، يطمئن إليها قلبه، ويرضى عنه بامتثالها ربه.

والسلام على المقام العالي بالله.

عن لجنة الإفتاء في المجلس العلمي الأعلى

الكاتب العام للمجلس

محمد يسف

الـعـلـمـاء أعـضـاء لـجـنـة الإفـتـاء:

- عمر بنعباد؛
- محمد بنمعجوز المزغراني؛
- مصطفى بن حمزة؛
- مصطفى النجار؛
- الحسن العبادي؛
- عبد الغفور الناصر؛
- إبراهيم نوروي؛
- محمد عز الدين المعيار الإدريسي؛
- فاطمة القباج؛
- رضوان بنشقرون؛
- مولاي الزاهد عزيز علوي؛
- عبد المجيد السملالي؛

- الحسين وكاك؛
- أحمد بلفقيه الزريهني.

.....
.....

.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 176

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 3849/1/5/2013

حادثة سير - مسؤولية تقصيرية - معيار المحكمة في تشطير المسؤولية.

لما ثبت للمحكمة من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه التوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب وقضت بتحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه، يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 07/12/2011 الحادثة سير وهو منقول على متن دراجة نارية حيث صدمته سيارة من نوع فولز فاكن رقمها 1 - ب 15417 كان يسوقها مالكها سعيد (ب) وتؤمنها شركة التأمين أطلنطا، والتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية والتعقيب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سعيد (ب) نصف مسؤولية الحادثة وبأدائه تحت إنابة

مؤمنته تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته المؤمنة وصدر القرار المطلوب نقضه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، فقد رد الدفع بانعدام العناصر الواقعية والقانونية لقيام مسؤولية حارس الشيء بعلة أنه بالرجوع لوثائق الملف ومحضر الضابطة يتبين أن سائق العربة توقف فجأة بالجانب الأيمن للطريق فضايق سائق الدراجة النارية وفقد توازنه وسقط أرضا.

وهذا التعليل مخالف للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والقاضي الاستئنافي استند في تقديره للمسؤولية على محضر الضابطة القضائية واستعمل لفظة "ضايقه" وهو وصف يتعارض مع البيانات المثبتة على الرسم البياني لمكان الحادثة وأهمها عرض الطريق البالغ 9,90 متر وامتداده على خط مستقيم تتضحفيه الرؤية من الجانبين والدراجي فقد التحكم في سياقة ناقلته بفعل السرعة غير الملائمة لظرف المكان وسقط بشكل تلقائي دون وقوع تماس مع سيارة مؤمنها. وقد جاء ظهوره بشكل مباغث وهو خطأ غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويشكل قوة قاهرة بالنسبة لسائق السيارة لم يجد معها الوقت الكافي للقيام بأدنى محاولة غير التوقف بشكل تام لتفادي الحادث. وشهادة نور الدين (ل) وعبد الصمد (ب) تفيد توفر شرطي الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بالعدام رابطة مبية مباشرة بين الحادث والضرر المدعى به من طرف المطلوب لعدم وقوع التصادم والشهادة الطبية المستدل بها أنجزت بعد خمسة أيام من الحادثة مما يضفي الشبك على مضمونها ويستحيل معه إسنادها للحادث مما يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني

لكن، حيث إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الوقائع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل. وقد ثبت لها من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه التوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب) فرتبت على ذلك تحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه الذي أدى إلى مزاحمة صاحب الدراجة ونجم عنه ضرر وهو الفعل الذي ثبت محكمة الموضوع من خلال توقف سائق السيارة وسط الطريق مكان مرور الدراجة النارية. ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بخصوص تاريخ الشهادة الطبية ما دام الضابط محرر محضر الحادثة عاين الضحية يشكو من نفس الإصابات التي وصفتها الشهادة الطبية المذكورة، مما يجعل القرار

المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد الناظفي اليوسفي -المحامي العام السيد نجيب بركات

.....

القرار رقم 163/2

المؤرخ في 3 يناير 2016

ملف جنحي رقم 2462/2015

السياقة في حالة السكر - السكر العلني البين - كل جنحة مستقلة عن الأخرى.

المحكمة صرحت بالبراءة من جنحة السكر العلني البين على أساس أن الظنين توبع من اجل جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر، وان واقعة السكر تبقى واحدة في الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من اجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وان واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانته من اجلها، في حين أن جنحة السياقة في حالة سكر تعاقب السائق ولو لم تكن تظهر عليه علامات السكر حسبما تنص عليه المادة 183 من مدونة السير وان الفصل الأول من مرسوم 14 نونبر 1967 لا يعاقب إلا في حالة السكر العلني البين مما تكون معه جنحة السكر العلني البين مستقلة عن جنحة السياقة في حالة سكر وليست بظرف مشدد بخصوص الثانية مما يبقى معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا بذلك للنقض .

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 5 نونبر 2014، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية المذكورة أعلاه بتاريخ 3 نونبر 2014 في القضية عدد 514/2014 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الظنين (محمد (أ) من أجل عدم تقديم رخصة السياقة وإلغائه فيما قضى به من إدانته من أجل السكر

العلني البين وبراءته من أجل السياقة في حالة سكر ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر من تاريخ السحب الفعلي لها وببراءته من أجل السكر العلني البين .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ وديع بغدادي

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل، ذلك أن المحكمة لم تعلل قرارها المطعون فيه تعليلا كافيا وسليما حينما اعتبرت أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها زيادة أن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الظنين من أجلها فقط، في حين المحكمة المذكورة خلطت بين المقتضى القانوني المتعلق بوصف الفعل الجرمي المنصوص عليه في الفصل 118 من القانون الجنائي وتلك المتعلقة بظروف التشديد الواردة في الفصول 152 إلى 160 من نفس القانون وأن متابعة النيابة العامة تتضمن فعلين جرميين منفصلين منظمين بمقتضى قوانين زجرية مختلفة وبذلك لا مجال للقول بأنهما فعل واحد متعدد الأوصاف إذ يمكن تصور احدهما وهو السكر العلني البين دون الآخر .

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فانه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان سوء التعليل ينزل منزلة انعدامه.

343

وحيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص براءة الظنين (محمد .أ) من أجل جنحة السكر العلني البين بقولها: "حيث توبع الظنين من أجل جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وأن واقعة السكر تبقى واحدة في الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وأن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الظنين من أجلها " ، والحال أن جنحة السياقة في حالة سكر تعاقب السائق ولو لم تكن

تظهر عليه علامات السكر حسبما تنص عليه المادة 183 من مدونة السير وان الفصل الأول من مرسوم 14 نونبر 1967 لا يعاقب إلا في حالة السكر العلني البين مما تكون معه جنحة السكر العلني البين مستقلة عن جنحة السياقة في حالة سكر وليست بظرف مشدد بخصوص الثانية كما ورد في الوسيلة مما يبقى معه القرار مشوبا بسوء التعليل و معرضا بذلك للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 3 نونبر 2014 في الملف عدد 514/2014 جزئيا بخصوص جنحة السكر المملكة المغربية العلني البين وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل وتحميل المطلوب المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في ادنى أمده القانوني في حق من يجب .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين السادة فؤاد هلالي مقررا وعبد السلام البقالي وسميرة نقال ونجاة العلوي بطراني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

344

.....

.....

.....

.....

محكمة النقض بالرباط

مجلة المحامي عدد 70

ملف جنحي عدد : 17167/2015 .

صدر بتاريخ : 30/3/2017

القاعدة

جنحة سير

الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين إنما استثنت من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة التي يتجاوز عدد ركابها وقت الحادثة ما هو محدد قانونا دون غيرها من الأضرار، ولما كانت دعوى المطلوبين ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابه نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى المادة المذكورة، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة "....." بمقتضى تصريحأفضت بواسطة الاستاذ ..... لدى كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ ....." و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح لاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ ..... في القضية عدد ....." و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بإخراج شركة ... بخصوص المطالب المدنية للضحية ..."، وبتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و الحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني : ". و أصالة عن نفسها و نيابة عن ابنتها القاصر .....، تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التامين الوفاء محل في الأداء و برد باقي الطلبات.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار "..... التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد ..... . المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

631

مجلة المحامي عدد 70

في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل و خرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين، التي تستثني في فقرتها "." من التامين

الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين متن العربة المعدة لنقل البضائع التي تحمل أكثر ثمانية أشخاص في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقطورة، و ان الشاحنة نوع فورد أداة الحادثة كانت تحمل حسبما هو ثابت ذلك من خلال محضر الشرطة القضائية 14 شخصا إضافة إلى السائق، و لذلك فان عقد التامين الرابط بين الطاعنة و المؤمن له لا يضمن مسؤولية الأخير عن الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني باعتبار موروثهم كان احد ركاب الشاحنة، إلا أن المحكمة الابتدائية ردت دفع شركة التامين الرابط بين الطاعنة والتامين بهذا الخصوص معللة ذلك بان ذوي الحقوق لم يلحقهم ضرر بدني و لم يكونوا منقولين على متن الشاحنة وبالتالي لا يمكن أن تسري عليهم مقتضيات المادة السادسة التي تستثني من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالاشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، وأن محكمة الاستئناف أكدت بدورها بان ذوي حقوق الهالك لم يكونوا منقولين على متن العربة وبالتالي لا تنطبق عليهم مقتضيات المادة 6 المذكورة، والحال ان عبارة "الضرر البدني" يقصد بها في المادة المشار إليها الضرر اللاحق بضحايا حوادث السير، سواء كان ذلك الذي يصب الجريح في ذاته و يؤدي إلى نقصان قدراته البدنية والنفسية بسبب الحادثة، أو ذلك الذي ينتج عنه وفاة الضحية و يستحق ذوو حقوقه تعويضا عما فقدوه بسبب من موارد عيشهم أو تعويضا عما أصابهم من الم بسبب وفاته،

وهذا المفهوم هو ما سار عليه المشرع في المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث و التي أوردت في نصوصها عبارة " الأضرار البدنية شاملة لكل ضحايا حوادث السير جرحى كانوا او ذوي حقوق متوفين، كالمادة

الأولى من ظهير 02 أكتوبر 1984 و المادتين 120 و 134 من مدونة التأمينات والمادة 2 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين، لذلك فان التفسير الذي أتت به المحكمة لعبارة الضرر البدني الواردة في المادة 6 أعلاه ناجم عن تأويل شخصي يتعارض مع المقتضيات التشريعية المذكورة و ان مقتضيات المادة 6 مركزة على سبب دعوى الضمان و الذي لا يمكن الخلط بينه و بين سبب دعوى التعويض، فحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يبقى محصورا في دعوى التعويض بينه و بين المسؤول عن هذا الضرر، أما الضمان فان أعماله يضع للمقتضيات المنظمة للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له والتي تنص صراحة على الاستثناء الذي يواجه به المطالبون بالحق المدني جرحى وورثة باعتبار أن الورثة اكتسبوا الحق في الضمان من عقد التامين وليس من الضرر اللاحق بهم، وهذا الاتجاه هو ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القرار عدد 576/7 الصادر بتاريخ 25/3/1999 في الملف الجنحي رقم 7377/96 و القرار عدد 606/2 الصادر بتاريخ 10/3/1998 في الملف الجنحي عدد 25198/94 ، لذلك فان

المحكمة حين قضت على النحو المذكور أعلاه تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل و خرق القانون و عرضته للنقض.

لكن، حيث إن الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين إنما استثنت من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة التي يتجاوز عدد ركابها وقت الحادثة ما هو محدد قانونا دون غيرها من الأضرار، و لما كانت دعوى المطلوبين ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم و عن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي اصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة و لا صمنا بمقتضى المادة المذكورة، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة و أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، لو تخرق أي مقتضى قانونى و عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس

لأجله

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع بعد استخلاص المصاريف ..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة ....." رئيسة الغرفة و المستشارين مقررا و ....." و "....." و "....." وبحضور المحامي العام ..... السيد " ..... الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط
السيد " ..... "
633

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 1662/4

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022 في الملف الجنائي رقم 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 09/5/2022 بواسطة الأستاذ (ر.ر.ل). المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المطلوبات في النقض (ش.س.غ) ومن معها بواسطة نائبين الأستاذ (ع.ك. ط)، المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بكتابة ضبط 30/11/2022 هذه المحكمة بتاريخ

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين الوسيلة الثالثة متخذة من خرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الطاعنة لم تحضر أطوار محاكمتها ونوقشت القضية في غيبتها، مع أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية عبارة عن قواعد آمرة ملزمة لكل المتدخلين في المحاكمات الزجرية، وأن المادة 423 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: (يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في

1

الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل الميم من جديد عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار، إلا أن المحكمة وصفت قرارها المطعون فيه حضوريا في حق

الطاعنة وخرقت أحكاما ومقتضيات مقررة تحت طائلة البطلان، مما يتعين معه نقض وابطال قرارها المذكور .

والوسيلة الرابعة متخذة من خرق حقوق الدفاع والمساس بشروط المحاكمة العادلة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تجهيزها لملف النازلة ورفض طلبات الأمهال لإعداد الدفاع بما يلي (حيث أشعرتها المحكمة بأنها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بعدما تم رفض طلب دفاعها بشأن المهلة ، فأجابت بأنها غير مستعدة لحضور المحاكمة بدون دفاعها وحيث أنذرت المحكمة المتهمة من جديد بضرورة المثول أمامها، فأكدت أنها ترفض المثول أمام المحكمة وحيث تدخلت الأستاذة (...) وصرحت بتنازلها عن نيابتها وكذا تنازل الأستاذ (مرج ك) عن النيابة بعلة أنها لم تصرح بالنيابة سابقا ولم يسبق لها، ان توصلت بالاستدعاء
وحيث نادت المحكمة على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية حضر الأستاذ (...) مؤكدا أنه تم تعيينه من طرف السيد النقيب في إطار المساعدة القضائية و يلتمس مهلة للإعداد الدفاع رفضتها المحكمة، وبذلك تمت مناقشة القضية في غيبة الطاعنة ووصف القرار الصادر في حقها حضوريا، فجاء قرارها متناقضا بين أجزائه وفارقا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه معناها توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن القيمة لمعرفة أقواله بشأنها.
ومواجهته بالأدلة القائمة ضده واعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء، ومن تم ، فعدم منحه هذه المكنة يعد خرقا لمبدأ الحضورية التي تصبح صورية فقط، كما أن من حقه أن يلتجيء إلى تنصيب محام لمؤازرته في جميع أطوار محاكمته طبقا للمادة 315 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن المحكمة إجبار المحامي على طريقة لتجهيز الملف، ويحق له أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلعه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه والحق في الدفاع حق دستوري منصوص عليه في الفصل 120 من الدستور ومكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عرفت حقوق الدفاع ومست من خلال تعليلاتها بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة عندما صورت الحق في طلب ميلة للاطلاع في شكل التسويف ومماطلة، وفي لما رفضت طلب منح مهلة للدفاع رقم طلبها لأول مرة تكون قد خرقت مباديء المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والإجراءات المسطرية المقررة لسير الجلسات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

بناء على الفصل 120 من الدستور والمواد 421 - 422 - 423 و 427 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 14 من العيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث انه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 1200 من الدستور، فإن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع محاكم المملكة، ووفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تكون مؤازرة المحامي الرامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات، وطبقا للمادة 421

من نفس القانون، يمكن المحامي المتهم أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 427 الموالية، يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع وبمقتضى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل متهم بجريمة أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه الإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وهذه المقتضيات هي بطبيعتها قواعد قانونية أمرة مرتبطة بالنظام العام يترتب عن الإخلال بها البطلان ضمانا للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع لكل أطراف الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عرضت عليها مسألة طارئة تتعلق بتخلف عدد من محاميي الطاعنة عن الحضور بجلستين رغم التوصل، والتماس الأستاذة (س.ب). أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الأستاذ (م.ح.ك). مهلة لإعداد الدفاع عن الطاعنة، رفضتها المحكمة بعلة أن المهلة إنما تمنح للمتهم وليس للمحامي، ولما اتصلت بالسجن المحلي أيت ملول 2 الذي توجد به هذه الأخيرة رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة القضية، عبر تقنية التناظر عن بعد، واستفسرتها عما إذا كانت تقبل المحاكمة عن بعد، أجابت بالرفض مطالبة بإحضارها أمام هيئة الحكم، فقررت المحكمة إحضارها لجلسة ذلك اليوم، وبعد مرور أكثر من ساعتين على انعقاد الجلسة، أدلى الوكيل العام للملك بكتاب صادر عن الطاعنة مؤداه رفضها الحضور أمام المحكمة، ثم أكدت مضمون الكتاب عبر تقنية الفيديو، وعزت ذلك إلى أنها نصبت محاميا جديدا، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأشعرت بذلك الطاعنة وبرفض طلب المهلة الذي تقدم به دفاعها، إلا أن هذه الأخيرة أصرت على عدم استعدادها لحضور المحاكمة بدون دفاعها على إثر ذلك صرحت الأستاذة (س.ب) أنها تتنازل عن نيابتها، وأشعرت المحكمة أيضا بتنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن نيابته عن

المتهمة فنادت المحكمة على الأستاذ (أ.!) الذي تم تعيينه عن الطاعنة في نطاق المساعدة القضائية والتمس بدوره مهلة لإعداد الدفاع، رفضتها المحكمة بعلة أن مسألة تجهيز الملف من عدمه، يرجع لسلطة المحكمة مع مراعاة حقوق الدفاع والمقتضيات القانونية، وأن تذرع الدفاع بطلب المهلة باعتبار أنه سجل نيابته لأول مرة، لا يستساغ قانونا، ما دامت المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، وإلا ظل الملف أسير تسجيل نيابات جديدة كل جلسة، فتمت مناقشة القضية في غيبة المتهمة بحضور دفاعها المذكور الذي لم تمكنه المحكمة من المرافعة بعلة أن المحامي يؤازر ولا ينوب وبعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المطالبين بالحق المدني ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للمداولة دون إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمة بعلة رفضها المثول أمام المحكمة، فصدر القرار المطعون فيه دون أن تمنح للمحامي المعين عن الطاعنة في إطار المساعدة القضائية، والحاضر لأول مرة أمامها بالجلسة المهلة الكافية لإعداد دفاعه وعند الاقتضاء، إعطاءه الكلمة، ولو في غيبة المتهمة، لإبداء كافة الدفوع

ووسائل الدفاع التي يرى أنها في صالحها، ما دام أن المحكمة في القضايا الجنائية، لا يمكن لها أن تباشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام إلا في حالة إجراء المسطرة الغيابية طبقا للفقرة الأولى من المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة المطعون في قرارها باستنكافها عن ذلك، تكون قد خرقت إجراءات جوهرية في المسطرة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

3

حيث ارتأت محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، وضمانا لحسن سير العدالة، إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على طلب النقض

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسماة (ح.ز.بنت.ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/02/2022 تحت رقم 241 في القضية عدد : 621/2611/2021 .

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط وهي مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وادريس قابو وجيلالي بوحبص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 200

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 4936/1/10/2021

قرار بإلغاء الأمر بوجود الصعوبة المثارة والحكم من جديد بمواصلة التنفيذ - نقصان التعليل - أثره.

المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها مشوبا لنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ (ر.ع) بتاريخ 11/11/2021 والتي يعرض فيها أن الطعن وجه ضد القرار عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22/02/2021 في الملف رقم 2011/1221/2020 مع أن رقم الملف المذكور غير صحيح ولا وجود له مما يجعل الطعن غير مقبول. وفي الموضوع برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 17/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث إنه خلافا لما دفعت به المطلوبة فإنه بالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض يتبين بأنه مرفق بنسخة من القرار المطعون فيه والحامل للبيانات الواردة بمقال الطعن ، مما يبقى معه ما أثير خلاف الواقع.

في باقي الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن مأمور التنفيذ لدى ابتدائية انزكان وهو بصدق رار الاستئنافي عدد: 3237 الصادر بتاريخ: 2018/10/15 بعد استصدار أمر بتعين 2019/7/8 التي أشعر لها الطرفان. الخبير (م.ق) للقيام بإجراءات التنفيذ وبعد الانتقال إلى عين المكان بتاريخ 15/10/ عين المكان تاريخ : 15/10/2018 وبالتاريخ أعلاه انتقل مأمور التنفيذ صحبة الخبير المنتدب (م) ومساعدة إلى عنوان المدعى فيه حيث وجدا طالبة التنفيذ ايجة الرامي، وبناء على تقرير هذه الأخير الذي وضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي جاء فيه أن (ا.ر) بن احمد "طالبة التنفية قد أبرمت العقد الكراء مع المنفذ عليه (ب.ح) في محكمة النقض العقار الذي تملكه منذ تاريخ تحرير العقد و العقد وهو : 2004/10/20 وانه تم تحريره بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في : 06/08/1998 وعلى سبيل التوضيح فان السيد (ب. ح) قد اشترى جميع الحقوق المشاعة الراجعة لطالبة التنفيذ والتي تقدر بـ 6 هكتار ونصف حسب المساحة الواردة في عقد الشراء العدل الصادر بتاريخ 2003/9/24 وان المساحة المبيعة من طرف طالبة التنفيذ تتجاوز المساحة التي تملكها في العقار موضوع عقد الكراء بما يعادل 2 هكتار 78 آر 01 سنتيار وتطالب أيضا بإفراغ المنفذ عليه بمساحة تقدر بـ 3 هكتار 71 آر 07 سنتيار رغم انها تم التشطيب عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية باشتوكة آيت باها ضمن لائحة الملاكين وذلك بناء على عقد البيع المبرم بتاريخ 24/09/2003 بكونها لا تملك هذه المساحة المطالبة بها منذ أن قامت ببيع نصيبها سنة 2003 مدليا بذلك بشهادة الملكية المؤرخة في 08/12/2003 وشهادة الملكية المؤرخة في 16/04/2019 وان ما جاء في تقرير الخبير يشكل صعوبة واقعية في تنفيذ مقتضيات القرار المشار إلى مراجعه أعلاه وتمت إحالتها على رئيس المحكمة طبقا لمقتضيات الفصل 436 من ق م م. وبعد إجراء المسطرة القانونية اصدر الرئيس

أمره القاضي بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار عدد 3237 موضوع ملف التنفيذ عدد 96/2019 فاستأنفته طالبة التنفيذ مركزة استئنافها على أن الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل 436 من ق م م. ذلك أن المنفذ عليه (ب. ح) سبق له أن آثار الصعوبة في التنفيذ بدعوى انه هو مالك العقار وكانت موضوع الملف الاستعجالي عدد: 18/55 الذي صدر فيه الأمر بعدم وجود الصعوبة المثارة تحت عدد 650 بتاريخ 2018/12/16 وبعد استئنافه قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها عدد 2257 بتاريخ 2019/5/20 في الملف عدد 19/66. وان الصعوبة التي أثارها مأمور التنفيذ هي ذاتها الصعوبة التي سبق للمنفذ عليه أن آثارها وان الرسم الذي استعمله سبق له أن استعمل شهادة المحافظة بشأنه وحسم فيه القرار محل لتنفيذ. وانه طبقا للفصل 436 من ق م م فانه لا يمكن طلب تأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه بعد إثارة الصعوبة في مرحلة سابقة وان الحكم المستأنف خالف قاعدة كون صعوبة التنفيذ المعتبرة هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة التي لم يسبق الاحتجاج بها أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى والحال أن الواقعة المثارة للقول بالصعوبة سبقت إثارتها والحكم فيها من طرف الحكم موضوع التنفيذ. وان مسايرة مأمور التنفيذ في غير محله على اعتبار أن مهمة الخبير تقنية فقط وليست القانونية، والعقار موضوع التنفيذ سبق أن أجريت علبه خبرتين أثناء نظر الدعوى وانت عليها المحكمة حكمها وأيدته محكمة الاستئناف. وان الحكم المستأنف غير مبني على أساس والتمست الغاءه والتصدي والتصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع التنفيذ. وأنجاب المستانف عليه بان محضر مأمور التنفيذ يرتكز على شهادتين للمحافظة العقارية بخصوص الرسم العقاري عدد: مارية بخصوص الرسم العقاري عدد: 60/24072 الأولى مؤرخة في 02/12/2003 تؤكد أن طالبة لتنفيذ فوتت جميع أسهمها للمطلوب في التنفيذ والثانية مؤرخة في 16/04/2019 تؤكد أن اسمها غير وارد ضمن المالكين المقيدين، وأنها بذلك تعتبر أجنبية عن العقار ولا حق لها فيه بعد أن باعث للمستأنف عليه جميع أسهمها، ولم تمكنه من جميع المساحة المبيعة له وتبقى ملزمة بتمكينه من باقي المساحة، وبدلا من ذلك أصبحت تطالبه بالإفراغ من العقار الذي يملكه بمقتضى رسم عقاري مطهر . وان الخبرة المنجزة أثبتت ذلك، والتمس تأييد الأمر المستأنف. وبعد أن أجرت محكمة الاستئناف مسطرتها في القضية أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم وجود الصعوبة المثارة من طرف مأمور التنفيذ في الملف 96/19 والأمر بمواصلة تنفيذ القرار الاستئنافي على مقتضاه. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون والنقصان في التعليل وانعدام الأساس القانوني السليم ذلك انه يتجلى من مناقشة تعليل قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه انه منحصر في سبب واحد وهو أن سبب الصعوبة في التنفيذ سبق أن أثير أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى في الموضوع وتمت مناقشته والبت فيه. وأن هذا التعليل الضعيف والناقص لم تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار أن الصعوبة في التنفيذ حاليا أثيرت تلقائيا من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بعد إجراء خبرة طبوغرافية انطلاقا من واقع العقار بالمحافظة العقارية بمقتضى شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري الموضوع له وهو الرسم عدد:

24072/60 الذي يثبت بصفة وبحجية الرسم العقاري الذي يطهر الملك أن طالبة التنفيذ لا تملك فيه أي جزء يمكن إفراغه منه ولا وجود إطلاقا لاسمها باعتبارها مالكة على الشياع ضمن لائحة المالكين على الشياع فيه وذلك لكونها فونت له بالبيع القاطع ومنذ سنة 2003 أكثر مما تملكه فيه بمقدار النصف قبل أن تحتال عليه بإبرام عقد كراء في مساحة أخرى لا تملكها سنة 2004 وان الخبرة المنجزة والتي ارتكز عليها الأمر بإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة فيه قد بينت بدقة واقع القضية الحقيقي وللإشارة فان العارض تقدم بدعوى ضدها لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان لتمكينه مما تبقى له من مساحة المبيع الذي باعته له والتي تعادل النصف وفي حالة تعذر ذلك إرجاع ثمن تلك المساحة مع التعويض عن الضرر وهي الدعوى العقارية المعروضة حاليا على المحكمة الابتدائية بانزكان تحت عدد 165/1402/2021. وأنه لا يوجد في الملك المسمى (أ.أ) موضوع الرسم العقاري عدد 24072/60 موضوع طلب التنفيذ ضده

إلا فيما هو ملك خالص له وخاص بر والذي تعادل مساحته 54% من مساحة الملك المذكور

فكيف يمكن إفراغ مالك من ملكه المحفظة في اسمه العائدة أجنبي عن الملك لا علاقة له به وأنه يحيل بهذا الصدد على الخبر المنجزة والتي في اعتمد اعتمد على للسلطة عليها عليها الأمر الأمر القضائية بإيقاف التنفيذ وعلى حجية شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري. ومحكمة الاستئناف في قرارها المطعون خرقت القانون خاصة الحماية القانونية للحقوق المحفظة والمقررة في مدونة الحقوق العينية وأخلت بحرمة حجية الرسم العقاري صارفة النظر عن كون الأمر بوجود الصعوبة في التنفيذ الصادر أخيرا لم يصدر إلا بعد إجراء الخبرة وهو عنصر جديد في تحقيق النزاع مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل

يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار عدد 2257 بتاريخ 2019/05/20 في الملف رقم 19/66 دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية. يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - إدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 147
الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 276/2/2/2020

طلب إبطال عقد بيع - عقار خاضع لظهير 29/12/1972 - أثره.

إن المحكمة لما ردت طلب إبطال عقد البيع بناء على أن البائعة تملكت ما باعته بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من ظهير 29/12/1972 التي تضفي صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب في الباقي

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 فبراير 2020 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ح. هـ)، والرامية إلى انقض القرار الرقم 202 الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف عدد 188/1401/2018 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعين (ع. ع.م) ومن معه تقدموا بتاريخ 14/03/2016 أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بمقال، عرضوا فيه أنهم ورثة الهالكين (ب.م) ووالدتهم (ف. أ) المتوفية بعده، وأن الموروث الهالك استفاد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم (...) موضوع الرسمين العقاريين الأول عدد : (...) والثاني عدد: (...) وخلفها لهم وأنهم فوضوا لزوجته المدعى عليها (ث.ع) القيام بالإجراءات الإدارية واستخراج الإراثات وتحويل القطعتين في اسم الورثة مقابل تمكينهم من حقوقهم غير أنها أنجزت إراثة تحت عدد 424 صحيفة 457 كناش التركات 10 بتاريخ 17/08/2001 لم تذكر فيها والدتهم ضمن الورثة رغم أنها لم تتوف إلا بتاريخ 12/04/2015 أي بعد وفاة والدهم حسب شهادة الوفاة رقم 313 وأنهم أنجزوا إراثة تحت عدد 72 ص 58 مذكرة عدد 14 بتاريخ 02/05/2010 تتضمن كافة ورثة الهالك (ب.م) وأن المدعى عليها تصرفت بسوء نية لتقوم بتفويت القطعة موضوع الرسم العقاري عدد (...) للمسمى (إي) بطرق تدليسية لحرمان المدعين من حقوقهم بتواطؤ تام معه وأن هذا التواطؤ

ثابت من خلال الوثائق المدلى بها وقيام المدعى عليها بتحويل ملكية العقار للمدعى عليه الثاني، وأن المدعى عليها التزمت بدفع قيمة حقوق الورثة، كما التزمت بموجب رسم عدلي مضمن بعدد 450 ص 417 بتمكينهم من حقوقهم العقارية وأن رسم الإراثة المنجز من طرف المدعى عليها وعقود البيع التي تلته باطلة، والتمسوا تمكينهم من حقوقهم والحكم بإبطال رسم الإراثة وفريضة عدد 424 صحيفة 457 كناش التركات 10 بتاريخ 17/08/2011 المنجزة من طرف المدعى عليها والقول بصحة الإراثة عرفهم أي المدعين المضمنة بعدد 72 ص 58، بتاريخ 02/05/2010 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والتصريح تبعا لذلك ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعى عليها (ث.ع) و (إي) بخصوص القطعة الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور واحدة المذكور والحكم بتسجيل الإراثة عدد 72 ص 58 بتاريخ 02/05/2010 بالرسمين العقاريين المذكورين عدد (الفقه وعدد (...) وأرفقوا مقالهم بوثائق، وأجابت المدعى عليها الأولى بأن والدتهم مطلقة من الهالك، وبالتالي فلا حق لها في إرثه، وأن الدعوى طالها التقادم، كما أجاب المدعى عليه الثاني بأنه اشترى العقار بمقتضى عقد توثيقي من مالكته (ث.ع) وتم تقييده بالرسم العقاري، وأن المدعين لا صفة لهم في طلب إبطال عقد البيع لأنهم ليسوا أطرافا فيه، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20/12/2016 في الملف عدد 2162/2016 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل وخرق القانون المنظم لخطة العدالة، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تأسسه على أساس لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي المستأنف دون مناقشة طلب الطاعنين الرامي إلى بطلان رسم الإراثة عدد 424 صحيفة 457 كناش 10 بتاريخ 17/08/2011 وإقرار صحة إراثة عدد 72 ص 58 بتاريخ 02/05/2010 والحكم ببطلان عقد البيع المبرم بين المطلوبة و إي) والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد (...)، والمحكمة ناقشت كون القطعة تابعة للدولة وأعادت منحها لأحد الورثة بعد وفاة المستفيد الأصلي الذي فوتت له القطعة واستندت في ذلك على مقتضيات الفصل و من ظهير 1972 وانتهت إلى أن عدم ذكر والدة الطالبين لا ينال من صحة الإراثة الناقصة المنجزة من طرف المطلوبة في النقض، مع أن الطلب في أساسه يروم طلب إبطال رسم الإراثة الناقصة لعدم ذكر كافة الورثة والتصريح بصحة الإراثة الشاملة لجميع الورثة، وأن المحكمة سقطت في تناقض حينما ربطت صحة الإراثة المنجزة من طرف المطلوبة بالفصل 9 من ظهير 1972 رغم وجود رسمي إراثة أحدهما ذكر كافة الورثة وآخر أغفل وبسوء نية ذكر وارث بقصد

الاستيلاء على نصيبه وأنها - أي المحكمة - اعتمدت على تعليل ناقص لما اعتبرت عدم ذكر وارث لا ينال من صحة الإراثة لا يقوم سببا لإبطالها ويمكن الجمع بينهما مع أن الإراثة المنجزة من طرف المطلوبة عدد 424 باطلة ومخالفة لقانون خطة العدالة وقد التمسوا الحكم بإبطالها والتصريح بصحة الإراثة المنجزة من قبلهم مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والمحكمة لم تستجب، والتمسوا نقض القرار.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار في جزئه القاضي برفض طلبهم في شقه المتعلق بعدم تمكينهم من حقوقهم في المدعى فيه، ذلك أنهم كانوا قد تعرضوا في مقالهم

المدعى عليها التزمت في الفصل الثاني من عقد إعادة منح القطعة الفلاحية التابعة لأملاك الدولة موضوع الرسمين العقاريين أعلاه بدفع قيمة و حقوق الورثة .

كما التزمت بموجب رسم عدلي ضمن بعدد 450 ص 417 كناش 49 بتاريخ 23/10/2011، بتمكين الطاعنين من حقوقهم العقارية، وقيمتها بخصوص العقارين المذكورين، وأدلوا ضمن الوثائق المرفقة به، بنسخة من العقد والرسم العدلي المذكورين، كما أدلوا صحبة مذكرتهم التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 14 يونيو 2016 بصورة من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ : 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية، وقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.....

وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وأغفلت مناقشة الدفوع التي أثارها الطاعنون بخصوص الوثائق المذكورة على الرغم مما لها من تأثير على قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وخرقت الفصل 15 من الظهير المذكور، الذي ينص على أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة، فإن هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ما عدا إذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة بنفس الظهير، ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، وما دام أنها لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به في هذا الخصوص أساسا وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب تمكين الطاعنين من قيمة حقوقهم في المدعى فيه. أما في شأن باقي النعي فإن المحكمة لما عللت قرارها بأن الإراثتين 424 و 72 غير متعارضتين لأن شهود الثانية علموا بوارثة زائدة، وهي أرملة الهالك مورثة الطاعنين لم يعلم بها شهود الإراثة الأولى، وانتهت إلى الجمع بينهما استنادا لما هو مقرر فقها ومنه قول الشيخ خليل في مختصره وإن أمكن الجمع بينهما جمع» وقضت برفض طلب إبطال الإراثة عدد 424، فإنها جعلت لقرارها أساسا في هذا الشأن، أما عقد البيع المنازع فيه، فإن المحكمة لما ردت طلب إبطاله بناء على أن البائعة تملكت ما باعته بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من

ظهير 29/12/1972 التي تضفي صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس، ومن أجله يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب تمكين الطاعنين من قيمة حقوقهم في المدعى فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها في حدود النقض الحاصل من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطرفين المصاريف مناصفة بينهما.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركمة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مق زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام فاطمة أو بهوش. جدال وعمر لمين ومحمد عصبة ومصطفى الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش .

.....

.....

- 1 -

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية زوضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

- 2 -

ظهير شريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فالحية أو قابلة للفلاحة من ملك - 1 - الدولة الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

- الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021) ص 5669.

قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفالحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين
أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

المادة الأولى
يهدف هذا القانون بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفالحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص وذلك بتغيير وتتميم أحكام الفصول 5 و15 و21 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، والمادة الثالثة من القانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

المادة الثانية
تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22
من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):
" الفصل .5 - يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية " الشروط اآلتية:
- أن يكونوا مغاربة؛
- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحي.
4
- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني."
المادة الثالثة
تنسخ أحكام الفصلين 15 و21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:
" الفصل .15 - في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإن هذه الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، تؤول مباشرة إلى ورثته وفق أحكام الميراث.
وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا العقد مع ورثته.
وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها،
وتصبح القطعة غير خاضعة لمقتضيات »هذا الظهير الشريف بمثابة قانون."
" الفصل .21 - يثبت تنازل األشخاص الذين يتخلون عن قطعهم دون توقيع عقد التخلي، بواسطة محضر اللجنة اإلقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.
يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي:
1 - الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة؛
2 - قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها، بشرط أن تكون هذه التحسينات قد " أنجزت باتفاق مع مؤسسات االستثمار الفلاحي، إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.
وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد خصم ما يلي:
أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛
ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛
ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء ."

5

المادة الرابعة

تنسخ الفصول 16 و17 و19 و20 و29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر.

المادة الخامسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر:

" ترفع عن المستفيد أو عن ورثته، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة المسلمة له، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، وتسلم الإدارة بذلك للمعني أو المعنيين بالأمر شهادة رفع اليد.

غير أن الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم، يعفون من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع، المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وترفع عنهم الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على جميع الموانع والالتزامات المذكورة، المدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها بالوفاء بالديون المتحملين بها."

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

المملكة المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الداخلية

وزيرة الاقتصاد والمالية

2021 نوفنبر 23 .

114417

دورية مشتركة

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيد بين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29) ديسمبر (1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد نشر في الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة التسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير وتهم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنحبعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، ويأتي صدور هذا القانون في سياق التحرير الشامل لقطاع الإصلاح الزراعي، وتتجلى أهم تعديلاته فيما يلي:

أولا: تبسيط شروط استفادة الفلاحين الذين سبق اقتراحهم من طرف اللجن الإقليمية لتمكينهم من تسوية وضعيتهم:

بموجب المادة الثانية من القانون رقم 63.18 تم تغيير الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه، وذلك لتمكين بعض الفلاحين الذين سبق اقتراحهم من طرف اللجن الإقليمية، من تسوية وضعيتهم الإدارية والقانونية، حيث كانت بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل تنص على عدة شروط حالت دون تسوية وضعيتهم. وبذلك تم الاقتصار فقط على ثلاثة شروط للاستفادة، تتمثل في الجنسية المغربية مزاولة الفلاحة بصفة اعتيادية أو رئيسية، بلوغ سن الرشد القانوني.

ثانيا: فتح المجال أمام الورثة للاستفادة من قطعة مورثهم غير المستفيد من شهادة رفع اليد:

بموجب المادة الثالثة تم نسخ وتعويض المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه سابقا، ليصبحبإمكان جميع الورثة الحلول محل مورثهم في القطعة الأرضية وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها وفق أحكام الميراث بدل وارث واحد

وعلى هذا الأساس، فإن المقتضى الجديد يطبق على ورثة المستفيدين الهالكين الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة رفع اليد، والذين لم يتم تعيين وارث واحد منهم للاستفادة محل مورثهم من طرف اللجنة الإقليمية، وكذا ورثة وات المسعيد بن الهالكين الذين تم اقتراح وارث واحد لتعويضهم و لم يتم إصدار قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات يقضي بإعادة منح أحدهم قطعة مورثهم.

1

واعتبارا لذلك، فإنه يتعين التمييز بين الحالات التالية:

2/5

إذا كانت القطعة الفلاحية محفظة في اسم الدولة ومقيدة في اسم الهالك :

الورثة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة إلى الإدلاء بالوثائق التالية:

شهادة الملكية للعقار

برسم الإرائة

شهادة الوفاة

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالورثة أو ما يثبت الهوية، في حالة عدم توفر أحمد الورثة على البطاقة الوطنية للتعريف.

تعمل المديرية الإقليمية للفلاحة على إرسال هذه الوثائق إلى مندوبية أملاك الدولة التي تقوم بإحالتهم، على المحافظة العقارية مع اخبار الورثة ودعوتهم إلى استكمال الإجراءات لدى المحافظة العقارية، مع تقديم كل وثيقة ضرورية أخرى عند الاقتضاء

الحالة الثانية: إذا كانت القطعة الأرضية الفلاحية محفظة في اسم الدولة وغير مقيدة في اسم الهالك :

وتهم هذه الحالة صنفين من المستفيدين:

المستفيدون الأصليون الذين سبق أن وقعوا عقود البيع ولم يتم تقييدها بالسجلات العقارية: يجب في هذه الحالة تصفية العقارات الموزعة عليهم طبقا للفقرة الخامسة بعده وإيداع عقد البيع مع ملحقه عند الاقتضاء مرفوق بالوثائق المشار إليها أعلاه طبقا للمسطرة المعمول بها في الفقرة الأولى أعلاه.

المستفيدون الأصليون الذين لم يسبق لهم أن وقعوا عقود البيع مع الدولة: يجب ابرام هذه العقود مع الورثة، حيث تعمل المصلحة الإقليمية لوزارة الفلاحة على اعداد

مشروع عقد البيع وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، ثم تحيله على مندوب أملاك الدولة مرفقا بملف يتضمن نسخا من مرسوم التعيين ومحضر الخبرة وتصميم القطعة المسندة، وشهادة الملكية. مع الإشارة إلى الموثق أو العدل أو المحامي الذي سبق تعيينه من طرف الورثة ، والذي سيتولى إبرام العقد في صيغته النهائية طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

الحالة الثالثة: إذا سبق اقتراح أحد الورثة للاستفادة من طرف اللجنة الإقليمية وتم نشر قرار وزير الفلاحة بالجريدة الرسمية دون أن يتم توقيع عقد إعادة المنح :

يتعين على المصلحة الإقليمية للفلاحة التأكد قبل توجيه مشروع عقد البيع أو عقد إعادة المنح إلى مندوبية أملاك الدولة، من كون الوارث المستفيد قد أدى حقوق جميع الورثة، ولهذه الغاية، يتعين عليه الإدلاء بإشهاد عدلي صادر عن الورثة يفيد توصلهم بجميع حقوقهم وإبرائهم له مع نظير رسم الإرثة

والتذكير، يتم تحديد حقوق الورثة بمقتضى محضر الجنة التقديرات وأعمال الخيرة المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.277، التي يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مدى شمول القطعة كليا أو جزئيا بوثيقة التعمير مع مراعاة القيمة الحالية للقطعة موضوع إعادة المنح لأحد الورثة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 في صيغته الجديدة ينص في الفقرة الأخيرة منه على أنه في حالة عدم وجود أي وارث للهالك المستفيد من التوزيع فإن الدولة تسترجع القطعة التي سبق توزيعها وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح هذه القطعة غير خاضعة لقانون الإصلاح الزراعي.

ثالثا: تسوية وضعية القطع الفلاحية المتخلى عنها دون توقيع عقود التخلي بشأنها:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 63.18 على نسخ وتعويض أحكام الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 وذلك من أجل حل مشكل القطع الأرضية الفلاحية المتخلى عنها من طرف المستفيدين منها دون إبرام عقود التخلي بشأنها.

وفي هذا الصدد نص الفصل 21 في صيغته الجديدة على أن اثبات تنازل الأشخاص الذين سبق لهم أن تخلوا عن القطع الموزعة عليهم دون توقيعهم على عقود التخلي يتم بموجب محضر اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الإصلاح الزراعي.

وعليه، يجب على المصالح الإقليمية للفلاحة بالتنسيق مع مندوبيات أملاك الدولة، حصر جميع هذه الحالات. وعرضها على أنظار اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في

الفصل السابع من قانون الإصلاح الزراعي، وموافاة المصالح المركزية لوزارة الفلاحة بمحاضر أشغالها التي تتضمن حالات التخلي.

قطعا أرضية سبق اقتراح منحها من طرف اللجنة الإقليمية قبل صدور القانون رقم 63.18 فإنه ينبغي ... محاضر اللجن الإقليمية.

وبالنسبه للقطع الأرضية التي تم التخلي عنها دون أن يتم منحها مجددا من طرف اللجن الإقليمية قبل صدور القانون رقم 63.18 فإنه ينبغي حصر هذه الحالات وعرضها على اللجن الإقليمية لإثبات التنازل دون القيام مادام أن القانون الجديد بهم تسوية الأوضاع القائمة قبل صدوره، وتسترد الدولة هذه القطع . القطع على أساس أنها المرتقد القانون الإصلاح الزراعي.

رابعا: رفع القيود والالتزامات عن القطع الموزعة

م. ش..ق

تم بموجب القانون رقم 63.18 تغيير وتميم المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وذلك في اتجاه تحرير القطاع ورفع القيود عن فئة عريضة من الفلاحين.

وتبعا لذلك، ينبغي التمييز بين الصنفين التاليين:

1- المستفيدون من الأراضي الفلاحية غير المشمولة بوثائق التعمير كليا أو جزئيا :

أصحت هذه الفئة معفاة من أداء ثمن البيع، ويتولى المحافظ على الأملاك العقارية بناء على طلب أملاك الدولة التشطيب على الموانع والالتزامات المدرجة في الرسوم العقارية لهؤلاء المستفيدين.

-3-

وعليه، تتولى المصالح الإقليمية للفلاحة بالتنسيق مع مندوبيات أملاك الدولة دراسة ملفات طلبات الحصول على شهادة رفع اليد التي يجب أن تكون مشفوعة بشهادة حديثة صادرة عن الوكالة الحضرية تثبت أن القطعة الأرضية المعنية غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير لاتخاذ القرار المناسب.

وتبعا لذلك، يتولى مندوب أملاك الدولة إيداع طلب التشطيب على الموانع والالتزامات المنصوص عليها في عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها ودعوة المستفيد إلى أداء الرسوم المترتبة عن هذه العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع القيود والالتزامات عن القطع الموزعة على الفلاحين لا يسقط حق التعاونيات في مطالبة هؤلاء الفلاحين بالديون التي في ذمتهم تجاهها.

2- الأراضي الفلاحية المشمولة بوثائق التعمير كليا أو جزئيا :

تظل هذه الفئة غير معفاة من أداء ثمن البيع، وتسري عليها الإجراءات المعمول بها في الدورية عدد 209 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 المتعلقة بتطبيق القوانين المنظمة لقطاع الإصلاح الزراعي كما تم تعديلها.

وفي هذا الصدد يجب على المستفيد أو ورثته أن يدلو بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الحصول على شهادة رفع اليد؛

شهادة تسلم من القابض تثبت أداءه للمن القطعة الممنوحة له .

- شهادة الملكية للقطعة الموزعة على المستفيد، وإذا تعددت القطع الموزعة فشهادة لكل قطعة

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمستفيد الأصلي

- مرسم الإيراثة في حالة وفاة المستفيد الأصلي مرفوق بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الجميع الورثة أو ما يثبت هويتهم.

ويتم إيداع هذا الملف لدى المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة، التي تقوم بدراسة وثائقه وإعداد مشروع شهادة رفع اليد في نظيرين وإرسالها إلى المديرية الجهوية للفلاحة قصد التوقيع عليها، وإحالتها على المندوبية الإقليمية لأملاك الدولة لنفس الغاية.

كما تقوم هذه المديرية بإرسال نسخة من نفس الشهادة إلى المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

في أفق التصفية النهائية لهذا الملف، فإنه يتعين على ممثلي القطاعات المشرفة على ملف الإصلاح الزراعي السهر على التطبيق السليم للإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالإصلاح الزراعي وذلك، أساسا، من خلال ما يلي:

الرفع من وتيرة اجتماعات اللجن الإقليمية المكلفة بالإصلاح الزراعي، مع انجاز محاضر بذلك من طرف المصالحالها للجنة المركزية المكلفة بقطاع الإصلاح الزراعي التي يتعين عليها كذلك الاجتماع بصفة دورية

للمصلحة الإقليمية للفلاحة والبت في الإشكالات التي قد تطرح أمام هذه الأخيرة.

تفعيل الدورية رقم 331 بتاريخ 23 يناير 1989 من خلال جمع اللجن المصغرة التي تضم في عضويتها ممثلين عن السلطات الإقليمية والمحلية ومندوبيات أملاك الدولة والمديريات الإقليمية للفلاحة والمحافظة العقارية والمسح العقاري -4- والخرائطية بهدف الإسراع بوتيرة التحفيظ نظرا لارتباط هذا الورش بالتحرير النهائي القطاع الإصلاح الزراعي، كما تقوم هذه اللجنة المصغرة بضبط مواقع ومساحات القطع

الأرضية الفلاحية الشاعرة والمتخلى عنها التي لم يسبق اقتراح منحها من طرف اللجن الإقليمية قبل صدور القانون 63.18 وكذا بقايا عملية التوزيع.

التزام المديريات الإقليمية للفلاحة ومندوبيات أملاك الدولة، داخل أجل لا يا لا يتعدى متم سنة 2022 الإحصاء وحمر هذه العقارات قصد تخمينها واستغلالها وفقا للضوابط والقوانين الجاري بها العمل.

وعليه، ونظرا لما تكتسيه هذه المقتضيات الجديدة من أهمية في تبسيط المساطر يهدف الإسراع بتصلية ملحالإصلاح الزراعي بصفة نهائية، فإننا نهيب بالجميع، كل في نطاق اختصاصه، اتخاذ ما يلزم قصد التطبيق السليم للمتاجر الواردة في هذه الدورية، التي تنسخ المقتضيات المخالفة لها الواردة في الدورية 209 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 والعمل على تعميم فحواها على أوسع نطاق.

والسلام

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء: محمد صديقي

وزير الداخلية

وزير الداخلية

5/5

وزيرة الاقتصاد والمالية

نادية فتاح

.....